جامعة حسيبة بن بو علي

– الشلف -

كلية العلوم القانونية والإدارية

حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

من إعداد الطالبة:

فاطمة بلعيش

وإشـراف:

الدكتور أ ـد سي علي

2008 / 2007

جامعة حسيبة بن بو علي

– الشلف-

كلية العلوم القانونية والإدارية

حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

من إعداد الطالبة:

فاطمة بلعيش

وإشـراف:

الدكتور/ أ د سي علي

نة / ناقشة

1. الدكتور: خليل بوعلام .... رئيسا

2. الدكتور: أ د سي علي... مقررا

3. الدكتور: مد ناصر بوغزالة.................................. عضوا مناقشا

2008 / 2007



۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ
فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ
ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ
مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠

سورة الإسراء
الآية 70



شكر وتقدير

اللهم إن كان قيد النعم شكرها ، فلك الحمد
وحدك على أن وفقتنا لاختيار سبل العلم والمعرفة
وأعنتنا على إتمام هذا البحث.
كما لا يسعني وأنا في بداية سطر هذه الكلمات *إلا أن أتوجه*
بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل أحمد سي علي
لقبوله الإشراف على هذا البحث، وكان له عظيم
الأثر في إنجازه بتوجيهاته وإرشاداته القيمة.
كما أتوجه بالشكر والعرفان لجميع الأساتذة الذين
كان لهم الفضل في تكويني الدراسي
وبالخصوص أساتذة الماجستير.
إلى كل من ساعد أو أضاف ليخرج هذا العمل
إلى حيز الوجود في شكله هذا.



إهداء

بكل قداسة الحياة وبكل قداسة الإيمان
وبأعظم حب رفيع بين جناحيهما بعد حب ا
ورسوله، والدي الكريمين.
إلى خير سند وخير ونس فيما مضى وفيما هو آت
إخوتي وأخواتي.
إلى جميع الذين تقاسمت معهم مشوار العلم والدراسة
وبالخصوص زملاء دفعة الماجستير.
وإلى كل الداعين إلى إخضاع القوة للحق.
المدافعين عن حقوق المظلومين.
إلى كل الساعين لإماطة اللثام عن حقائق
الكون والإنسانية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لطالما أثبتت الحقائق التاريخية أن ظاهرة الحروب ظاهرة ملازمة للبشرية، فبالرغم من أن القانون الدولي المعاصر قد حرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة، بحيث أصبحت قاعدة استخدام القوة المسلحة في غير الحالات الاستثنائية التي يباح فيها استخدام القوة، قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، إلا أن هذا المنع القانوني لا يعني اختفاء الأسباب والمصادر المنتجة للحروب، حيث لازالت الحروب السمة البارزة لواقع العلاقات الدولية، فإذا كانت هذه الأخيرة كذلك، فإن ظاهرة الأسر الحربي هي نتيجة حتمية لكل الحروب، بل إنها تكاد تشكل الجزء الأكبر من الآثار التي تخلفها، إذ استخدم الأسر كوسيلة للحد من قدرة العدو وإضعافه عن مواصلة القتال، ذلك أن الأسير طالما كان محتجزا فهو لا يشكل خطرا على آسريه، إلا أن الإشكال الذي بقي ملازما لظاهرة الأسر هو النظر إلى الأسرى على أنهم أعداء، ومن ثم كان الأسرى عرضة للقتل، والاستعباد والتعذيب الوحشي، ومن هنا تبرز قضية حمايتهم كإحدى القضايا الهامة التي استدعت اهتمام القانون الدولي بهم وتخصيصهم بجملة من القواعد، هذا مسايرة مع تطور الوضع القانوني للفرد بصورة عامة على الصعيد الدولي، وتحسن وضعه يوما بعد يوم في نطاقه، حيث بذلت محاولات عديدة لوضع قيود وضوابط اتفاقية للحد من التعسف الذي يلقاه أسرى الحرب من آسريهم، وتوفير حدود مقبولة من المعاملة الإنسانية.

وتندرج حماية أسرى الحرب في بؤرة أحد الفروع الأساسية للقانون الدولي هو القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي أخذ على عاتقه حماية كل الأنفس البشرية المندمجة بطريقة أو بأخرى في النزاعات المسلحة.



ومفهوم الحماية في نطاق القانون الدولي الإنساني مفهوم واسع، إلا أن ما يمكن قوله في هذا الإطار هو أن الحماية بصورة عامة تعني مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة، وتلبية حاجاته إلى الأمان والحفاظ عليه، كما تعني جميع الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هي محددة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى ذلك فإن الحماية المتوخاة ليست حماية من عنف الحرب ذاتها، وإنما حماية من السلطة التحكمية التي يكتسبها أطراف النزاع في سياق نزاع مسلح على أشخاص منتمين إلى الطرف الآخر، ذلك أنه وإن تعذر أنسنة الحرب، فإن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة يعمل على المفارقة القائمة بين متطلبات السيادة والأمن ومتطلبات حماية الأسير.

ولا تعد مسألة مناقشة موضوع حماية أسرى الحرب في الحقيقة أمرا جديدا، حيث سبق أن تناولت بعض الدراسات القانونية هذا الموضوع في سياق البحوث العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، لكنه لم يحظ بالعناية الكافية من دراسات متخصصة كغيره من المواضيع الأخرى. من جانب آخر وبالنظر إلى اتساع نطاق النزاعات المسلحة وتناميها في شتى أصقاع العالم، وكذا ظهور أنواع جديدة من الحروب كالحرب على الإرهاب، ورفض منح الحماية على بعض المقاتلين من قبل عدد من الدول، وكذلك المعاملة الوحشية والقسوة التي يتعرض لها الأسرى في معسكرات العراق وفلسطين وغيرها، جعل من موضوع الحماية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني يفرض نفسه وبقوة في ظل هذا الواقع.

وعليه فهذه الدراسة تهدف بداية إلى إزالة اللبس والغموض الذي يعتري تحديد الأشخاص المعتبرين أسرى حرب وغير المعتبرين كذلك، وتأتي أهمية ذلك من وحي الأحداث المعاصرة التي نلاحظ فيها احتداما للجدل حول هذه المشكلة، ولا أدل على ذلك مما سال من حبر كثير حول الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى بيان مدى قدرة قواعد القانون الدولي الإنساني على التخفيف من ويلات الأسر وآلامه، والسبل الكفيلة بتنفيذ القواعد التي رتبتها قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية أسرى الحرب من تعسف آسريهم.

فإذا كان القانون الدولي الإنساني كما سبقت الإشارة قد أدرج أسرى الحرب ضمن فئات ضحايا الحرب التي تستوجب حماية خاصة، فإننا نرى أن أهم ما يثيره هذا الموضوع

هو الإشكالية التالية :

ما هي القواعد التي تحقق الحماية لأسرى الحرب؟ وكيف يتم تنفيذها؟.

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الإشكالات الفرعية التالية:

- من هم الأشخاص الذين تضفى عليهم الحماية المقررة لأسرى الحرب؟
- ما هي صور الحماية التي تضفيها قواعد القانون الدولي الإنساني على أسرى الحرب؟
- ما هي آليات الإشراف على تنفيذ قواعد الحماية ؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة في حال انتهاك قواعد الحماية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالات تم اعتماد المنهج التاريخي، الوصفي، والتحليلي، فالتاريخي لبحث الوضعية القانونية لأسرى الحرب وتطورها عبر التاريخ، أما المنهج الوصفي فلوصف بعض حالات الأسرى في الحروب، وكذا بيان بعض صور المعاملة التي يتعرضون لها من قبل السلطات الحاجزة، أما التحليلي فلتحليل مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني التي عنيت بهذه الفئة وبسطت لها مختلف أوجه الحماية.

وفي محاولة منا لإحاطة شاملة بالموضوع، اعتمدنا في سبيل تحقيق ذلك الخطة المكونة من فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لحماية أسرى الحرب، وقد بينا فيه مفهوم أسرى الحرب، وأحكام حمايتهم الواردة في نصوص القانون الدولي الإنساني والتي يستوجب على الدولة الآسرة مراعاتها منذ تاريخ القبض عليهم.

وعلى اعتبار أن الفعالية المطلوبة لأي بناء قانوني لا تكتمل إلا إذا جسدت على أرض الواقع، فإن الفصل الثاني سيتعلق بتنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، وذلك بأن يتم التطرق إلى الآليات الداخلية والدولية المخولة بالإشراف على تنفيذ هذه القواعد، ثم المسؤولية القانونية الدولية في حال خرقها، لننتهي بخاتمة نضمن فيها مختلف النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث مرفوقة ببعض التوصيات.

الفصل الأول
النظام القانوني لحماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

إذا سلّمنا أن ظاهرة أسرى الحرب ظاهرة ملازمة للنزاعات المسلحة، فقد اهتم القانون الدولي الإنساني منذ فجر ميلاده بأسرى الحرب، حيث شهد القرن الماضي إبرام عدة اتفاقيات دولية بينت أهم ملامح معاملتهم، فبعض هذه الاتفاقيات خصصت لمعالجـة أوضـاع أسـرى الحـرب مثل اتفاقية جنيـف المنعقـدة سنة 1929، والبعض الآخر عالج مشكلة الأسـرى ضمن مواد الاتفاقية، مثل اتفاقيـة لاهاي لاحتـرام قوانيـن وأعراف الحـرب البريـة سنة 1907، التي تناولتها في المواد من 04 إلى 20 من اللائحة.

وقد اختتم القانون الدولي الإنساني تطوره في شـأن معالجة أوضاع أسرى الحرب بالاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف المنعقدة سنة 1949، ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أين خصص بعض مواده للمقاتلين وأسرى الحرب.

وبموجب هذه النصوص القانونية يتمتع أسرى الحرب بحماية كبيرة ويحتلون مركزا متميزا في العلاقات بين الدول المتحاربة، ذلك أن الفكرة التي تسود هذا التنظيم أن الأسر ليس إجراء للردع، وإنما هو إجراء وقاية يتخذ في مواجهة خصم مجرد من السلاح، وأنه يجب المحافظة على الأسرى ومعاملتهم معاملة إنسانية.

على أن الفقه يجمع بأن اتفاقية جنيف الثالثة المذكورة سلفا تعد أبرز وأقوى ركائـز النظام القانوني الذي يحمي أسرى الحـرب، حيث وضعت هذه الأخيـرة قـواعد تفصيليـة للمعاملة التي ينبغي أن يحظى بها الأسير حال وقوعه في قبضة العدو، على اعتبـار أن الأسر غالبـا ما يشكل ظرفا مواتيا لأنواع شتى من التجاوزات.

وتأسيسا على ما سبق قوله، فإنه سيتم بحث فحـوى هذا النظـام من منطلق تحليلي للقواعد التي تناولتها اتفاقيـة جنيف الثالثـة، مع الإشارة إلى النصوص ذات الصلة في باقي الاتفاقيات في سياق التحليـل.

ولبحث النظـام القانوني لحمايـة أسرى الحـرب في القانـون الـدولي الإنساني، نرى من الضروري تقسيم هذا الفصـل إلى مبحثين:

فالمبحث الأول يتعلـق بمفهوم أسرى الحرب، وفيـه نسلّط الضوء على كـل ما يتعلـق بهذا الوصف، ذلك أنه لا يمكـن الحديث عن الحماية المقررة للأسرى دون تحديد الأشخـاص الذين تناط بهم، أما المبحث الثاني فنبين أوجـه الحماية المقررة لهم في ضوء قواعد القـانون الدولي الإنساني التي كفلتها لهم منذ وقوعهم في قبضة العدو وحتى إعادتهم إلى أوطانهم.

المبحث الأول

مفهوم أسرى الحرب

لتحديد مفهوم أسرى الحرب ارتأينا التطرق بداية من خلال مطلـب أول إلـى المقـصود بأسرى الحرب والتطور التاريخي لوضعهم القانوني، ذلك أن وضع أسرى الحرب ومركـزهم القانوني في إطار القانون الدولي الإنساني ليس وليد بيئة معينة أو حقبة زمنية محددة، بل إنـه نتاج التطور المتنامي لمجموعة القواعد والأحكام العرفية والقانونية منذ القدم، لنعـرج بعـدها إلى تبيان الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب والأشخاص المستبعدين منه، وذلـك من خلال مطلب ثان ثم ثالث على التوالي.

المطلب الأول

المقصود بأسرى الحرب والتطور التاريخي لوضعهم القانوني

يتم تناول مضمون هذا المطلب في فرعين، بحيث يخصص الفرع الأول لتحديد المقصود بهذه الصفة، والفرع الثاني لتطور معاملتهم بدءاً بالعصور القديمة وصولا إلى العصر الحديث.

الفرع الأول

المقصود بأسرى الحرب

إن محاولة تحديد المعنـى الـدقيق لمـصطلح أسـرى الحـرب هـو مـن الـصعوبة بما كان، ومن هنا نحاول تحديد معالم هذا الوصف في نقطتين، النقطة الأولى تتنـاول تعريـف أسرى الحرب في اللغة، الفقه الإسلامي ثم في القانون الدولي الإنساني، أمـا النقطـة الثانيـة فتتناول تمييز أسرى الحرب عن بعض المفاهيم المشابهة، بالنظر إلى أن مركز أسير الحـرب يتميز بأنه يضع الشخص لمدة معينة في حالة تقييد للحرية وهو ما يثيـر نوعـا مـن الخلـط مع الكثير من المفاهيـم، وعلى وجه الخصوص المعتقلون والسجناء.

أولا: تعريف أسرى الحرب

1- تعريف أسرى الحرب لغة

الأسرى جمع أسير، والأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيذ والمقيد والمسجون[1]، وفي نفس المعنى يقول **ابن منظور**: الأسير هو الأخيذ وأصله من ذلك، وكل محبوس في قيد أو سجن هو أسير [2].

وقد تحدث بعض العلماء في اللغة عن جمع أسير فقال **عمر بن العلاء**-وهو أحد القراء السبعة-: ما صار في أيديهم فهم الأسارى، وما جاء مسترسلا فهم الأسرى، وقال بعضهم: إن لفظ **أسرى** يعد جمع الجمع، وأن لفظ أسير يجمع أيضا على أُسراء كضعيف وضعفاء وعليهم علماء، وقيل أن الأسرى هم غير الموثوقين عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثوقون ربطا[3].

أما في القرآن الكريم فلم يرد الجمع إلا بصيغتين اثنتين:

الأولى: أَسرى في قوله عز وجلّ: **ما كان لِنَبِي أَن يكُون له أَسرى حتى يثْخِن فِي الأرض** [4]، وقوله تعالى أيضا: **يا أَيها النبي قُلْ لِمن فِي أَيدِيكُم مِن الأسرى إِن يعلَمِ اللّه فِي قُلُوبِكُم خَيرا يؤْتِكُم خَيرا مِما أُخِذَ مِنكُم** [5].

الثانية: أُسارى بضم الهمزة في قوله تعالى: **وإِن يأْتُوكُم أُسارى تُفَادوهم وهو محرم علَيكُم إِخْراجهم** [6].

وكلا الصيغتين تنصرفان إلى الأسرى المأخوذين في الحرب، إذ الصيغة الأولى في الآيتين السابقتين من سورة الأنفال تتحدث عن الأسرى في غزوة بدر، والصيغة الثانية الواردة في سورة البقرة تتحدث عن أسرى اليهود فيما كان من عداوات بينهم[7].

---

(1) - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص 06 .

(2) - إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 19.

(3) - عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتاب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1986، ص 77.

(4) - سورة الأنفال، الآية 67.

(5) - سورة الأنفال، الآية 70.

(6) - سورة البقرة، الآية 85.

(7) - عبد اللطيف عامر، المرجع السابق، ص 78.

2- تعريف أسرى الحرب في الفقه الإسلامي

يعرف الدكتور **وهبة الزحيلي** أسرى الحرب بقوله: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء [1]، كما يعرف الدكتور **عبد اللطيف عامر** الأسير بأنه الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة، ويشترط في هذا الأسير انتماؤه إلى أعداء آسريه، وقد يكون من المحاربين، وقد لا يكون كذلك [2].

ويجدر التنويه أنه لا يشترط قيام حالة الحرب حتى يتحقق وضع الأسر في الفقه الإسلامي، فقد يحدث الأسر دون قتال، مثل أن تلقي السفينة شخصا من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين، أو أن يضل أحدهم أو يؤخذ بحيلة [3].

3- تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن الصكوك الدولية المختلفة قد اهتمت بفئة أسرى الحرب وألحقتها ضمن فئات الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة، إلا أن المتأمل في تلك الصكوك يلاحظ خلوها من أي تعريف لمصطلح أسرى الحرب[4]، ولعل مرد ذلك هو كثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص زمن النزاع المسلح ويثبت له بموجبها المركز القانوني لأسير الحرب، وهذا ما انعكس على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي لم تتضمن تعريفا بل وضعيات تثبت بموجبها للشخص صفة أسير الحرب.

رغم ذلك يمكن إيراد التعريف الذي قال به الدكتور **عمر سعد ا** من أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية، فهذا التعريف يتميز بجملة من الخصائص تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب بناء على ما تقرره المواثيق الدولية، حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة، وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي

---

(1)- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1992، ص417.

(2)- عبد اللطيف عامر، المرجع السابق، ص 88.

(3)- حسن محمد علي عبارة، بحوث في الحرب الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، 1997، ص 264.

(4)- أنظر: Mohammad Abdel Rahman Buzubar,Legal status of combatants and non-combatants and the international criminal court statue, in: The international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, Damascus university faculty of law and ICRC, Damascus, 2003, p 43.

إذا وقعوا في قبضة الخصم الانتفاع من وضع أسرى الحرب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرد إجـراء مؤقت، إذ يعـادون إلى أوطانهم فـور انتهـاء العمليـات الحربيـة، هذا فضـلا على اعتبار الأشخاص محتجزين لا لارتكابهم أفعـالا مجرمة، وإنمـا نتيجة أعمـال يجيزها القانـون الدولي، وحمل هؤلاء الأشخـاص لصفة أسير الحرب يقتضي بالضرورة واجب المعاملـة الإنسانيـة لشخصهم وحمايتهم من الاعتداء والتمتع بالضمانـات والامتيازات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ثانيا: تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المشابهة

1- تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين

إن مرد التشابه بين المعتقل وأسير الحرب هو أن كلاهما مقيد الحرية، لكن في واقع الأمر نظام الاعتقال يختلف في عدة جوانب عن نظام الأسـر، فالاعتقـال يـسري علـى المـدنيين وقد يكون قسرا ورغما عن إرادة الشخص، وقد يكون بناء على طلب منـه لظـروف تجعـل الاعتقال أمرا ضروريا[2]. من ناحية أخرى إن أحكام الاعتقال وإن كانت تشابه إلى حد كبيـر الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقـال، وتلـك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية وما إلى ذلك مما تقتضيه ضرورات احترام كرامة الإنسان تحت كافة الظروف والأحوال، فإن نظام اعتقال المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب، باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعـون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب، منها مثلا النصوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين، وتلك الخـاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية للمعتقليـن، الذين يحق لهـم على أساسه طلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن هناك عائل آخر لهم، كمـا أن هنـاك فارق هام بين نظام الاعتقال ونظام أسرى الحرب، يتعلق بشروط عمل كل منهم، حيـث أنـه في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط مـنهم، فـإن المعتقلـين المدنيين لا يمكـن إجبارهم على العمل[3].

---

[1] – عمـر سعـد ا ، تـطـور تـدويـن القـانـون الـدولي الإنسـاني، الـطبعـة الأولـى، دار الغـرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص 154.

[2]- راجع المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3]- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقـواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسـة عن الاحتـلال الإسرائيلي للأقاليـم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص ص 212، 213.

على أنه يمكن القول بأن أحكام الاعتقال قد استفادت كثيرا من أحكام أسرى الحرب، حيث أن هذه الأخيرة كانت أسبق من الناحية التاريخية، فقد أتت بها اتفاقيـة جنيـف لعـام 1929 وما سبقها من اتفاقيـات، بينما وضعت أحكام المعتقلين المدنيين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [1].

2- تمييز أسرى الحرب عن السجناء

لتمييز أسرى الحرب عن السجناء يستوجب بداية التعريف بالسجن لغة، فالسجن بفتح السين مصدر سجن ومعناه حبس، وبكسر السين مكان الحبس وهو مرادف لكلمة حبس، وقد وردت عبارة السجن في أكثر من موقع في كتاب الله عز وجلّ، حيث يظهر ترادف كلمتي السجن والحبس، منها قوله جلّ شأنه في الآية الثالثة والثلاثين من سورة يوسف: **رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه** [2].

أما في القانون فالسجن والحبس مصطلحان يدلان على عقوبـة تصدرها المحـاكم بسبب جنحة أو جناية يقترفها الشخص، وهناك من التشريعات من تفرق بين المصطلحين[3]، فالمشرع الجزائـري مثـلا يطلـق مصطلـح السجـن لمدة تتجـاوز خمـس سنـوات ليقابـل بها الجنايـة، ويلـفظ الحبـس لعقوبـة الجنحـة أو المخالفـة، لمدة تتـراوح بين شهريـن كحد أدنى، وخمس سنـوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القـانون حدودا أخرى، ولمـدة تتراوح من يوم واحـد على الأقـل إلى شهريـن على الأكثر في المخالفات[4]، وفي القانـون الكـويتي يطلـق لفـظ الحبـس للعقوبـة القصيـرة والطويلـة من أدنى عقوبـة ينـص عليها قانـون الجزاء الكويتي إل المؤبد، ويستعمل كلمة السجن – بالكسر- لتعيين موقع تنفيـذ العقوبة[5].

ما يستخلص إذن هو أن المصطلحين سـواء السجن أو الحبس يدلان على عقوبـة سالبـة للحريـة لأشخـاص ارتكبوا أفعـالا هي مجرمة بمقتضى القانون الداخلي، في حين أن أسرى

---

(1)- مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 213.

(2)- علي بن أحمد، ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، ص 20.

(3)- المرجع نفسه.

(4)- عبد الله سليمـان، شـرح قانـون العقوبات الجزائـري (القسـم العـام)، الجـزء الثـاني، الجـزاء الجنـائي، ديـوان المطبـوعـات الجامعيـة، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 444.

(5)- علي بن أحمد، المرجع السابق، ص 20.

الحرب سبب احتجازهم ليس ارتكابهم لأفعال محظورة، وإنما منع العدو من مواصلة القتال ليس إلاّ.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للوضع القانوني لأسرى الحرب

تطورت قضية الأسرى عبر التاريخ تطورا كبيرا، ففي العصور القديمة كان الأسير يشكل جزءاً من الغنيمة الحربية، حيث كان يقع في ملكية آسره وكان يحق لهذا الأخير ممارسة حق الحياة والموت عليه، ولم يكن هناك ما يمنع من قتله أو استرقاقه أو تشغيله إجباريا أو بيعه أو التنازل عنه لسيد آخر، وكذلك ارتبطت قضية الأسرى ارتباطا وثيقا بما تضمنته الديانات السماوية، فاختلفت معاملة الأسرى عند كل من اليهود والمسيحيين مرورا بالإسلام، ثم جرى التوافق الدولي في العصر الحديث على كيفية معاملة الأسرى، وصدرت في هذا الشأن عدة مواثيق دولية.

أولا: وضع أسرى الحرب في العصور القديمة

إن المتفحص لقواعد معاملة الأسرى في العصور القديمة يجد ما يعرف بلوحة العقبان التي خلدت ذكرى السومريين على دولة أدما سنة 2900 قبل الميلاد، حيث سجل في اللوحة صورة الملك وقواته وبعض أسراهم، بالإضافة إلى لوحة النصر التي تحكي انتصارات الملك على أعدائه وأسره لثلاثة ملوك[1]، ويسجل التاريخ على السومريين معاملتهم السيئة للأسرى، حيث كان الأسرى يباعون عبيدا أو يذبحون خلال المعارك إذا كثرت أعدادهم، كما اعتاد السومريون على فكرة ذبح عشرة من الأسرى وتقديمها قربانا لآلهتهم إظهارا لقوتهم وإدخالا للرعب والذعر في نفوس أعدائهم، كما استخدم الأسرى في الزراعة وخدمة المعابد، وكان السيد يعاقب أسيره بقوة بالغة إذا ما حاول الهرب، إلا أن السومريين رأوا أن هذه المعاملة للأسير قد انعكست سلبيا عليه، وأنه من الأفضل أن يظل العبد قويا ليقدر على أداء الأعمال المنوطة به، ومن هنا بدؤوا في إقرار حقوق مدنية للأسير، فأدخلوه في المعاملات التجارية وأصبح بوسعه أن يستدين ويشتري حريته[2].

---

(1)- محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب(القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، مصر، 2003، ص ص 381، 382.

(2)- المرجع نفسه، ص 382.

أما في عهد حمورابي فقد كانت معاملة الأسرى حسنة مقارنة بالسومريين إلا أنهم اشتركوا في اعتبار الأسير عبدا يمكن بيعه، وكان العبيد في عهد حمورابي يمنحـون بعـض الحقـوق والضمانات، حيث كان السيد مسؤولا على صحة عبده ويسأل عن إطعامه دون مقابل في حـال مرضه وشيخوخته، كما اعتبر أولاد العبد أحرارا في حال تزوج من حرة، إضـافة إلى حقـه في تملك العقارات والمنقولات، وكان السيد يوكل إلى عبده القيام ببعض الأعمال التجارية وكان يمنحه جزءاً من الربح الذي قد يمكنه فيما بعد من شراء حريته [1].

أما تاريخ أسرى الآشوريين فقد كان أسوأ حالا وحافلا، حيث اشتهر الآشوريون بالغلظـة والقسوة وتفنّنهم في وسائل القتل والتعذيب، واعتبر الآشوريون هم أيضا الأسرى عبيدا، يـسهل الاستغناء عنهم بقتلهم متخلصين من عبء إطعامهم وإعاشتهم، أو إذا خـشوا مـن أن يـشكل الأسرى خطرا على مؤخرة جيوشهم، وكان الملوك يرأسون هذه المجازر فيأمرونهم بالركـوع ثم يضربون حتى فضل الأسرى الموت على الحياة [2].

ويذكر التاريخ أن الملك الآشوري سنحاريب الذي تولى العرش عام 801 ق.م أنه استولى على أكثر من ست مدن، وأسر أكثر من مائتي ألف استخدمهم في تشييد القصور والمعابد وبناء العاصمة والزراعة، كما استخدم أسراه بدلا من دواب العمل حيث أمرهم بجر العربات المحملة بالخشب[3].

وكان الرومان واليونان القدامى يعتبرون الأمم الأخرى أمما همجية بربرية، فكان الأسرى عندهم أشد الناس استحقاقا للمهانة والمذلة والتعذيب والقهـر، وكانـت هنـاك مـادة واحـدة في قوانينهم تتعلق بالأسير، حيث تنص على إمكانية قتله أو استرقاقه ولا شيء غير هذا، ويقول **أرسطو** في هذا المجال: إن الطبيعـة قـد خلقـت هـؤلاء البرابـرة ليكونـوا مجـرد عبيـد وغلمان، وفي موضع آخر يتحدث عن السبل المشروعة للحصول على الثروة فيقول: وتحـدث الحرب من أجل استرقاق هذه الأمم فقد خلقتهم الطبيعة لهذا الغرض [4].

وقد أدى هذا الاعتقاد إلى استهتار الرومان بأرواح الأمم الأخرى، فسيطرت على المجتمـع الروماني وحشية جعلت أفراده يتلذّذون بمشاهد الوحشية والدموية فجعلوا أسرى الحرب وسـيلة

(1)- محمـد عبـد الجـواد الشريـف، المرجع السابق، ص 382.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- المرجع نفسه، ص 383.

(4)- أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الصحوة، 1985، ص 163.

لتلك التسلية الدموية، وكانت تتم على نطاق واسع لدرجة أنها كانت تضم آلاف الرجـال يطاح بهم في وقت واحد [1].

أما تيتوس الذي يقال عنه أنه محبوب الجنس البشري، فقد أمر بالقبض على خمسين ألفـا من الحيوانات المتوحشة، ثم ترك معها آلافا من الأسرى اليهود داخل سياج واحـد[2]، ويقـول الأستاذ **العقاد** في هذا: إن الأسرى من أبناء الأمم المغلوبة كانوا ينقلون بالألوف بـل عـشرات الألوف من بلادهم إلى بلاد الأمم الغالبة أو مستعمراتها وتوابعها حيث يعيشون هنـاك عيـشة الأرقاء السجناء [3].

وكان حال أسرى الحرب في إيران هو نفسه حالهم في روما، فلم تكـن لهـم أيـة قيمـة تذكر كبشر، واشتهرت حادثة " شابور ذو الأكتاف" حين أراد الانتقام مـن الأسـرى العـرب - عـرب البحـرين - إذ أمـر بـصفهم معـا وخـرق أكتـافهم ثـم ربطهـم معاً[4].

كل هذا لم يمنع بعض التشريعات والشرائع، من الحث على احترام الأسرى وحسن معاملتهم فقد أمر تشريع مانو الهندي ضمن ما أمر به: على المحارب ألا يقتل عدوا استسلم ولا أسـير حرب، ولا عدوا نائما أو أعزل، ولا شخصا مسالما غير محارب، ولا عدوا مشتبكا مع خـصم آخـر [5].

ثانيا: وضع أسرى الحرب في الديانتين اليهودية والمسيحية

معاملة اليهود لأسرى الحرب لا تقل قسوة عما كان يعانيه الأسير فـي العـصور القديمـة وربما كانت أشد قسوة من الآشوريين، فحينما هزم اليهود الكنعانيين قتلوا كل من استطاعوا قتله منهم، وسبوا من بقي حيا منهم من نسائهم، ويروي التاريخ أن اليهود كانوا يـشترون الأسـرى الذين أسرهم الفرس عندما فتحوا بيت المقدس عام 615 م حتى يتمتعوا بقتلهم، واعتاد اليهـود على قتل الذكور إذا ما أحرزوا نصرا في أي حرب، وكذا قتل الأطفال والنساء والشيوخ وتدمير الممتلكات والمنشآت[6].

---

(1)- أبو الأعلى المودودي، المرجع السابق، ص 163.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- عبد اللطيف عامر، المرجع السابق، ص 92.

(4)- أبو الأعلى المودودي، المرجع السابق، ص ص 164، 165.

(5) - محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص 383.

(6) - المرجع نفسه، ص 384.

ويرجع اليهود معاملتهم السيئة للأسرى إلى ما يعتبرونه تعاليم دينية فقد جاء في الإصحاح العشرين من سفر التثنية من العهد القديم -بحسب زعمهم- أمرا من رب اليهود إلى ملكهم ورد فيه: "حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك، وإن لم تساعدك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء الأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فتغنمها لنفسك "[1].

ويحصي التاريخ مآثر بني إسرائيل المنتصرين على أهل مدين الذين قتلوا جميع الرجال كما أمر الرب موسى - حسب زعمهم- وأسروا النساء وأحرقوا كل المدن، وحينما عادوا إلى موسى غضب منهم وقال: ماذا ؟ لقد أبقيتم جميع النساء على قيد الحياة ؟ حسنا هيا اقتلوا الآن كل الصبيان وكل النساء اللائي جمعهن بالرجال حصن الزوجية، أما الفتيات فاستبقوهم لأنفسكم [2].

أما المسيحية فتعتد بفكرة السلام الخالصة، فقد دعا المسيح (عليه السلام) إلى تحرير الأرقاء والعبيد والأسرى، وبالرغم من أن المسيحية لم تحرم الرق إلا أنها ساعدت على تحسين أحوال العبيد والرقيق، وقد تكاثرت في ظل هذا الدين أسباب تحرير العبيد، وتناقصت أسباب الاسترقاق وأعطت المسيحية للرقيق المزيد من الحقوق والحريات [3].

ثالثا: وضع أسرى الحرب في الإسلام

لم تعرف الإنسانية عبر تاريخها الطويل محاربا رفيقا بالأسرى مثل الإسلام، وتتحدد معاملة الأسرى في ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام، والتي ضرب فيها القدح المعلى في الرفق بالأسرى، والرحمة بهم، والعناية بشأنهم وسن قوانين التعامل معهم، وقد قال تعالى في أوصاف المؤمنين الصادقين: **ويطْعِمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيما وأسيرا** [4]، ولذلك حرص النبي صلى ا عليه وسلم على الرفق بالأسرى والوصية بهم وكان يقول: " **استوصوا بالأسارى خيَرا** "[5].

---

[1] - أحمد اسكندري، ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمعاهدات الدولية، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997، ص 28.

[2] - محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص 385.

[3] - المرجع نفسه، ص387.

[4] - سورة الإنسان، الآية 08.

[5] - حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 249.

ولكن لماذا كانت كل تلك الوصايا بالأسرى؟، الجواب: أنهم يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة ويكون الاعتداء عليهم غليظا لشفاء الغيظ وحب الانتقام، ومن هنا حث الإسلام على إكرام الأسير منعا لتلك الروح الانتقامية، فالمسلمون إذا يكونون في جهادين، أولهما جهاد السيف ونيران الحرب قائمة، حتى إذا انتهت الحرب كان الجهاد الثاني هو ضبط النفس، حتى لا تسترسل في الغيظ فيقع منها ما لا يرضاه الله العليم الخبير، ولا النبي الكريم ولا الدين القويم[1].

وقد كفل الإسلام المعاملة الإنسانية للأسرى واحترام حقوقهم وحرياتهم منذ وقوعهم في قبضة المسلمين، وحتى عودتهم إلى ذويهم، فقد قرر بسماحته أنه يجب على المسلمين إطعام الأسير وعدم تجويعه، وأن يكون الطعام مماثلا في الجودة والكمية لطعام المسلمين أو أفضل منه إذا كان ذلك ممكنا، ولقد كان القادة المسلمون يلتزمون هذا المسلك في حروبهم، حيث سجل التاريخ هذا الموقف لصلاح الدين الأيوبي عندما كان يحارب الصليبيين وأسر عددا ضخما من جيوش الإفرنج، ولم يجد عنده طعاما يكفيهم فأطلق سراحهم جميعا، ولما تكاتفوا وكونوا من أنفسهم جيشا يقاتله، رحب بذلك ورأى أنه من الخير أن يقتلهم في الميدان محاربين، ولا يقتلهم في الأسر جائعين[2].

كما قرر الإسلام بسماحته وعدله أنه يجب معاملة الأسير بالحسنى، وعدم إهانته أو إذلاله، من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى يهود بني قريظة موقوفين في العراء في ظهيرة يوم قائظ، قال مخاطبا المسلمين المكلّفين بحراستهم: "**لا تَجمعوا عليهم حر هذَا اليومِ وحر السلاح قَيلُوهم حتى يبردوا**"، ومن هذا المنطلق لا يجوز تعذيب الأسير بأي حال من الأحوال لأجل الحصول على معلومات عسكرية عن جيش العدو، وفي هذا قال **الإمام مالك** رحمه الله عندما سئل أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟، فقال: ما سمعت بذلك[3].

ومن المعاملة الطيبة المطلوبة للأسير إحسان كسوته، بأن يكون ملبسه جيدا، لائقا يقيه حر الصيف وبرد الشتاء، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه، لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب فنظر النّبي

---

[1] - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995، ص 122.

[2]- سعيد محمد أحمد باناجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، 1985، ص 118.

[3]- زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشبه الجزيرة العربية، 2004، ص ص37، 40.

له قميصا، فوجد قميص عبد ا بن أبي يقدر عليه، فكساه إياه[1]. إلى غير ذلك من الحقوق التي لا يتسع المقام لذكرها جميعا.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن الأسير في الإسلام يخضع مباشرة بعد أسره إلى قائد الجيش الذي يسلمه بدوره إلى القائد الأعلى، ويرجع هذا التصرف إلى تصور مؤداه أن الأسير لا يعتبر شخص أو ملكا لأحد الجنود الذي أسره، وإنما أسير للدولة ولهذا لا يجوز أن يقتل الجندي المسلم أسيره الذي أسره من جنود العدو [2].

أما مصير الأسرى في الإسلام فإنه يتقرر بحكم الآية الكريمة **فَإِذَا لَقِيتُم الَّذِين كَفَروا فَضرب الرقَاب حتى إِذَا أَثْخَنْتُموهم فَشُدوا الوثَاقَ فَإِما مَنّاً بعد وإِما فِداء حتى تَضع الحرب أَوزارها** [3].

إن الآية الكريمة تطرح حلين يتقرر على ضوئهما مصير الأسرى وهما المن والفداء[4]. فالمن هو إطلاق سراح الأسير مجانا من غير فداء ولا جزية ولا استرقاق، أي الإنعام عليه بتخلية سبيله، ويفعل ذلك إذا كان فيه إظهار لعزة المسلمين، أما الفداء فهو الوسيلة الثانية لانتهاء حالة الأسر في الإسلام، وصورته إطلاق سراح الأسرى مقابل فدية يقدمونها للمسلمين، والفدية قد تكون مالا وقد تكون إطلاق سراح المسلمين لدى جيش الدولة المعادية[5].

أما القتل فقد كان مستساغا لضرورة عملية اقتضتها الاعتبارات الخاصة بالناحية الأمنية المتمثلة في عدم حصول المنعة والتحصين للدولة الإسلامية[6]، لكن لم يلجأ المسلمون إلى قتل الأسرى إلا في حالات نادرة وبقدر محدود، وما يقال عن القتل يقال أيضا عن الاسترقاق، إذ أنهما مجرد أمرين استثنائيين ليس إلاّ [7].

---

[1]- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 413، 414.

[2]- عبد القادر بوبكر، السلم والحرب في الإسلام، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1989/ 1990، ص 208.

[3] - سورة محمد، الآية 04.

[4]- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، دار القلم، جدة، السعودية، 1986، ص 206.

[5]- عبد القادر بوبكر، المرجع السابق، ص 210.

[6]- المرجع نفسه.

[7]- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، 1981، ص 81.

يستخلص إذن مما سبق أن الدين الإسلامي قد شيد صرحا إنسانيا شامخا للوضع الذي يجب أن يكون عليه هؤلاء الأسرى تحت يد المسلمين، وقد برزت هذه الصورة في وقت كان فيـه الأسرى في الممالك المجاورة ضحية للتنكيل والتعذيـب والقتل والعبوديـة وشتى أنـواع الذل والهوان [1].

رابعا: وضع أسرى الحرب في العصر الحديث

بدأت ملامح التطور الإنساني الذي لحق معاملة أسرى الحـرب فـي الوضـوح ابتـداء من أواخر القرن 18، حينما تشبعت الدول بفكرة أن الحرب تـدعو إليهـا الـضرورة ويكفـي فيهـا اسـتعمال بعـض وسـائل العنـف والخـداع لإضـعاف مقاومـة العـدو وحملـه على التسليم، وفي نفس الوقت يجب النظر إلى الأسرى من قوات الأعداء على أنهم أشـخاص استخدمتهم دولتهم لتحقيق هذا الهدف وليسوا بمجرمين، ومن هنا صارت الدول تعي أن الأسـر ما هو في حقيقته سوى وسيلة الهدف منها منع الأسرى من الالتحاق بوحداتهم لحمل السلاح مرة أخرى في وجه الدولة الآسرة، وتأسيساً على هذا سعت الدول إلى إيجاد قواعد اتفاقيـة لتنظـيم معاملة هذه الفئة المستضعفة، رغبة منها في إيقاف الظلم والاضطهاد الذي طالما عانته في ظل التزايد المستمر لحالات الحروب في شتى أصقاع العالم، وتعد معاهـدة الـصداقة الأمريكيـة الروسـية المنعقـدة سـنة 1785 أول المعاهـدات التـي عنيـت بتنظـيم معاملـة أسـرى الحرب، وهذا بموجب نص المادة 24 التي نصت على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملـة لائقة مع حظر حبسهم في السجون أو وضع الأغلال في أيديهم[2].

وبحلول القرن 19 بدأت المبادئ الإنسانية تترسخ شيئا فشيئا وتستقر فـي نطـاق القـانون الدولي، هذه المبادئ الإنسانية تم التعبير عنها من خلال عقد الدول للعديـد مـن المـؤتمرات لكفالة الحماية اللازمة للأسرى في الحروب، تجسدت مـن خـلال مـؤتمر بروكـسل لعـام 1874، حيث تم وضع بعض النصوص التي تناولت هذه المسألـة ضمن قـرارات المـؤتمر من خلال المـواد 23، 34 من الإعلان [3]، غير أن هـذه القـرارات لـم توضـع موضـع التنفيذ [4].

[1]- عبد الواحد محمـد يوسف الفار، أسـرى الحرب (دراسة فقهيـة وتطبيقيـ ـة في نطـاق القانون الدولي العام والشريعـة الإسلامية)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1975، ص 199.

[2]- محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص 397.

[3]- أنظر: David Ruzié , Doit international public, Dalloz, France, 2004, p 201.

[4]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 199.

تلاه بعد ذلك مؤتمر لاهاي لسنة 1889 الذي تناول تنظيم حالة أسرى الحرب في بعض المواد، والتي أعيد النص عليها في المواد من 04 إلى 20 من لائحة الحرب البرية لسنة 1907، حيث تم تنظيم قواعد خاصة بالمقاتلين الذين يسقطون أسرى في يد العدو، فأوجبت معاملتهم بروح إنسانية، وألزمت أطراف النزاع بضرورة إعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية، وعدم تعريضهم للمخاطر طيلة الحجز، كما نصت على إنشاء مركز استعلامات الذي يكلف بالإجابة عن جميع الأسئلة المتعلقة بهم[1].

على أن الحرب العالمية الأولى بمدتها الطويلة وبالعدد الهائل من أسرى الحرب الذي خلفته، أبرز ضرورة وضع تنظيم أكثر تفصيلا لحمايتهم، وجاءت اتفاقية جنيف لعام 1929 لتحقيق هذا الهدف، وكان من أهم التحسينات التي أدخلتها على القانون القائم حينذاك، أنها حققت قدرا أكبر بكثير من حيث الوضوح والاكتمال في القواعد المتعلقة بعملية الأسر ومعاملة الأسرى، وفرضت حظرا قاطعا على ارتكاب أعمال انتقامية ضد أسرى الحرب [2].

وعقب الحرب العالمية الثانية تعززت هذه الحماية بشكل أكثر وضوحا، إن على مستوى الممارسة أو على مستوى النصوص، فعلى مستوى الممارسة شهد العالم محاكمة كبار الضباط الألمان على سوء معاملتهم للأسرى، والتي اعتبرت بموجب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج جريمة حرب[3].

أما على مستوى النصوص فقد أفردت اتفاقية كاملة خاصة بأسرى الحرب وهي اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 1949/08/12، التي احتوت على 143 مادة موزعة على ست أبواب، تضمنت أحكاما تفصيلية ودقيقة، حيث قررت أن لأسير الحرب الحق في الحماية من أفعال الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم والشرف، مع تقرير مسؤولية الدولة الآسرة عن المحافظة على الأسير، وإعاشته في معسكرات تتوفر فيها الشروط الصحية والخدمات الطبية اللازمة، وغير ذلك من الضمانات والحقوق، كما نصت الاتفاقية على أن الوضع القانوني

---

[1]- عمر سعد ا ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 78.

[2]- فريتس كالسهوفن، وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2004، ص 33.

[3]- راجع المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج الصادر في 1945/08/08.

لأسير الحرب يستمر منذ لحظة وقوعه في الأسر حتى انتهاء حالة الأسر بإخلاء سبيله وإعادته لوطنه[1].

غير أنه رغم تنظيم المعاهدة المحكم، لم تخل من نقائص وثغرات، وهو ما استدعى إتباعها بملحق إضافي أول سنة 1977، أهم ما جاء فيه هو توسيع الحماية لتشمل أفراد حركات التحرير الوطني، حيث ضمن لأفرادها التمتع بصفة أسير الحرب بعد أن كان ينظر إليهم على أنهم مجرمون[2].

المطلب الثاني

الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب

بعد المراحل التي مر بها الوضع القانوني لأسير الحرب، والحقوق التي اكتسبها والضمانات التي اعترف له بها، أصبح الوصف القانوني للأسير ذو أهمية بالغة بالنسبة للشخص الذي يتمتع به، ذلك أن هذا الوصف يكفل للشخص التمتع بالعديد من المزايا، أهمها عدم جواز محاكمته أو معاقبته لمجرد قيامه بأعمال عدائية في زمن النزاع المسلح، في حين لو لم يكن هذا الشخص متمتعا بهذا الوصف، كان سيؤول الاختصاص للقانون العام الداخلي في معاقبته، هذا الأخير الذي تتسم أحكامه بالقهرية، كما تلتزم الدولة الحاجزة بمعاملة الأسير معاملة إنسانية تحفظ له كرامته وشرفه وسلامته الذاتية عبر جميع مراحل الأسر[3].

وترتبط صفة الأسير كقاعدة عامة بوضع المقاتل، حيث يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك، وبالتالي الحصول على الوضع القانوني لأسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو[4].

وقد كانت هذه المسألة مثار خلاف منذ المحاولات الأولى لتقنين مبادئ الحرب البرية، حيث كانت هناك نظريتان تتجاذبان وضع المقاتل في أوربا في النصف الثاني من القرن 19، موقف تتبناه الدول الكبرى يتلخص في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة

[1]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 202.

[2]- راجع المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[3]- ياسمين نقفي، مركز أسير الحرب موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 202.

[4]- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص 84.

النظامية، وموقف تتبنّاه الدول الصغرى التي حرصت على توسيع الوضع القـانوني للمقـاتلين ليشمل أعضاء حركات مقاومة العدو الذين لا يكونون بالضرورة تابعين للجيش النظامي، ورغم التوصل إلى حل وسط بهذا الخصوص، يلاحظ أنه كان هنـاك تقييـد وتـضييق للأشـخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني للمقاتل، ومن ثم حمل صفة الأسـير، حيـث حرمـت العديـد من الفئات من التمتع بهذا الوضع إن على مستوى لائحة لاهاي لسنة 1907 أو علـى مـستوى اتفاقية جنيف لعام 1929[1].

وقد بقي هذا الوضع على حاله إلـى أن تمـت صـياغة اتفاقيـة جنيـف الثالثـة عـام 1949، أين تـم ضـبط الأشـخاص الـذين يتمتعـون بوصـف أسـرى الحـرب بـشكل واضح ودقيق[2].

وفي هذا المطلب يتم التطرق إلى تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحـرب وفقا لما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة من خلال الفرع الأول، لكن وبالنظر إلى حصول امتداد لهذا الوصف تجسد فيما حمله الملحق الإضافي لعام 1977، فإن الفرع الثاني سـيتناول امتـداد وصف أسرى الحرب بموجب البروتوكول الإضافي الأول، أما الفرع الثالث فسيتم تخصيـصه لبحث الوضع القانوني لأسرى الحـرب فـي ضـوء قـوات حفـظ الـسلام الدوليـة للأمـم المتحدة، على اعتبار أن هذا الوضع يثير العديد من التساؤلات بالنسبة لصفة أسير الحرب.

الفرع الأول

الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

تناولت اتفاقية جنيف الثالثة لعـام 1949 تحديـد الفئـات التـي تتمتـع بـصفة أسـير الحرب، وبموجب المادة الرابعة يكتسب الشخص هذه الصفة عند وقوعه فـي قبـضة العـدو إذا كان منتميا لإحدى الفئات التالية:

1. القوات المسلحة النظامية.
2. الميليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة.
3. القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة.

---

(1)- أنظر: Véronique Harouel- Bureloup, Traité de droit humanitaire, 1ère édition, presses universitaires de France, 2005, p p 292, 293.

(2)- أنظر: Ibid ,p 294.

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها.
5. أفراد الأطقم الملاحية.
6. سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبة الجماهيرية.

وسيتم الحديث عن كل فئة من الفئات التي تتمتع بوصف أسرى الحرب من خلال ما يلي:

أولا: القوات المسلحة النظامية

وقد عبرت عنهم اتفاقية جنيف الثالثة بأنهم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات، و تعني القوات المسلحة النظامية مجموع الأفراد الذين يدخلون ضمن التشكيلات العسكرية البرية، البحرية والجوية للدولة الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة، والفئات الأخرى التي تشكل جزءاً منها ويحق لهم المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية(1).

والملاحظ أن المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لم تضع مدلولا محددا للقوات المسلحة ولا الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي قد تشكّل منها، تاركة هذه المسألة لقانون الدولة نفسها، حيث يعد هذا الأخير المرجع الأساسي في تحديد حجم وتكوين وتنظيم القوات المسلّحة للدولة، ذلك أن هذا الأمر هو مسألة داخلية تدخل في نطاق السيادة الوطنية لكل دولة، فلا يحدها في هذا الشأن أي قيد ولا يقف في سبيلها أي عائق، ما عدا ما يكون هناك من التزامات دولية تحد من حرية الدولة في هذا المجال، كأن لا يتعدى جيشها النظامي عدداً معينا من الجنود أو ما شابه ذلك مما يكون قد ورد في إحدى المعاهدات الثنائية أو الجماعية(2).

وعلى اعتبار أن الغرض من الحرب هو قهر قوات العدو وإجبارها على التسليم، فإن الوسائل المستعملة من قبل القوات المسلحة يجب أن لا تتعدى هذا الغرض، فتصل إلى الأعمال الوحشية والمنافية للقواعد الإنسانية(3).

---

(1)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 19.

وانظر أيضا: Eric David, Principes de droit des conflits armés, 3ème édition, bruylant Bruxelles, 2002, p 419.

(2)- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 74، 75 .

(3)- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر، ص 282.

ويؤكد العديد من الكتاب على أن أفراد القوات المسلحة النظامية لا يحتاجون إلى استيفاء معايير أكثر تحديداً من معيار العضوية في القوات المسلحة لكي يحصلوا على وضع أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو، بينما يؤكد آخرون أنه يجب على المقاتلين المقبوض عليهم استيفاء كل المعايير الموضحة في المادة 04 الفقرة أ/2 من الاتفاقية لكي ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب[1].

ويرى الاتجاه الأول وهو الغالب أنه يتوجب تفسير اتفاقيات جنيف مثلها مثل غيرها من المعاهدات والاتفاقيات بنية حسنة وفقاً للمعنى العادي لمصطلحات الاتفاقية في السياق الخاص بها، وفي ضوء أهدافها وأغراضها، ويضيف هذا الاتجاه قائلا أن لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لم تنصا صراحة على وجوب استيفاء أفراد القوات المسلحة النظامية لمعايير محددة للحصول على وضع أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، بل على العكس فلم تذكرا معايير محددة إلا بالنسبة للقوات المسلحة غير النظامية، وتقر اتفاقية جنيف الثالثة هذه القراءة الحرفية عن طريق فصل الفئتين في فقرتين فرعيتين، كما أن الأعمال التحضيرية تظهر أيضا أن أفراد القوات المسلحة النظامية، بما في ذلك أفراد الميليشيات والمجموعات المتطوعة التي قد تكون جزءاً منها لا يلزمون باستيفاء معايير ما[2].

وعليه يحصل أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يقعون في قبضة العدو بصورة تلقائية على وضع أسرى الحرب لصلتهم بحكومتهم.

ثانيا: أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة

والمقصود بهم أفراد القوات التي تحمل السلاح علنا وليسوا تابعين لجيش الدولة بما فيهم من ينضم أو يتطوع للقتال في شكل حركات مقاومة منظمة، سواء كان عملهم داخل الإقليم أو خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم قيد احتلال دولة أخرى[3].

وحسب الدكتور **عبد الواحد محمد يوسف الفار**، فإن هؤلاء الأفراد يعملون مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها بقصد إرهاق العدو، وتخريب مواصلاته، ومهاجمة

[1]- توني فانر، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص 129.
[2]- المرجع نفسه، ص 130.
[3]- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 210.

مؤخرته، وقطع وسائل تموينه بإتلاف مخازنه والقضاء على كل ما يمكن القضاء عليه من أفراده، وغير ذلك من الأعمال العسكرية التي تفيد المجهود الحربي الذي يقوم به جيش الدولة النظامي، وقد دأبت الدول على إنكار صفة المحارب على هؤلاء الأفراد، فإذا ما وقعوا في يد العدو فإنهم لا يتمتعون بما يتمتع به أسرى الحرب من أفراد القوات النظامية، بل يعتبرون مجرمين يجب محاكمتهم على ما ارتكبوه من جرائم التخريب والاغتيال[1] ، فعلى سبيل المثال كانت الحكومة والقيادة العسكرية الألمانية ترفض الاعتراف بصفة المحاربين النظاميين لمجموعات المتطوعين التي تكونت في فرنسا تحت اسم Francs -tireurs سنة 1870 ، وكانت تقوم بإعدامهم رميا بالرصاص[2].

غير أن هذه الممارسة لم تكن لتستمر طويلا، فما فتئ المجتمع الدولي يهتم بهؤلاء الجماعات بداية من مؤتمر بروكسل سنة 1874 ثم في مؤتمر لاهاي لعام 1899، ليتم النص عليها بعد ذلك في لائحة الحرب البرية ضمن اتفاقيات لاهاي لعام 1907 [3] ، حيث جاء في المادة الأولى من لائحة الحرب البرية أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها تطبق على رجال الميليشيات وفرق المتطوعين إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول.
- أن يحملوا علامة مميزة ثابتة وواضحة عن بعد.
- أن يحملوا سلاحهم علناً.
- أن يحترموا قوانين الحرب وعاداتها.

أما أفراد المقاومة فلم يرد لهم أي ذكر في اللائحة[4].

حلت الحرب العالمية الثانية بعد ذلك، وكان لأعضاء حركات المقاومة في الأقاليم المحتلة بواسطة قوات المحور دور هام، خاصة في كل من فرنسا وبولندا والاتحاد السوفيتي واليونان والنرويج وإيطاليا، لكن في ظل غياب تنظيم قانوني خاص بهم أعدم أعضاء حركات المقاومة بوصفهم إرهابيين، بصرف النظر عن البحث للتعرف إذا كانوا في ممارسة عملياتهم

---

[1]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 95، 96.

[2]- أنظر: Jean Pictet , Commentaire de la 3ème cenvention de Genève, Genève, 1958, p 59.

[3]- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص ص 451، 452.

[4]- فريتس كالسهوفن، وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 47.

يلتزمون بتشريعات وأعراف الحرب أم لا، ألمانيا مثلا فصلت في الحرب العالمية الثانية في هذا الأمر بمرسوم صادر في 1938/06/17 تقرر فيه توقيع عقوبة الإعدام ضد كل شخص غير عضو في القوات المسلحة للأعداء يحمل الأسلحة أو يقوم بنشاط المحاربين ضد قوات الجيش الألماني[1].

وأمام هذا الإشكال سعت الدول لإيجاد حل لهذه الفئة، وهو ما تحقق فعلا عند بلورة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بموجب نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الفقرة أ/2 ، واشترط في أعضاء المقاومة ذات الشروط السابق النص عليها في لائحة الحرب البرية لسنة 1907 بالنسبة للميليشيات وفرق المتطوعين[2] .

وفيما يلي تحليل الشروط المذكورة لاعتبار أفراد هذه الطائفة أسرى حرب.

1. **أن يتولى القيادة فيها شخص محدد يكون مسؤولا عنها وعن الأفراد التابعين له:** فهو الذي يتولى أمرهم وطاعته تكون واجبة عليهم، لأنه وحسب الأعراف السائدة في الحروب عند استسلام هذا القائد أو قتله في الميدان أو أسره تنهار مقاومة هذه المجموعة[3]، ويهدف شرط المسؤولية هذا إلى تحقيق الانضباط العسكري لحركة المقاومة المنظمة والحيلولة دون القيام بأعمال لا تتفق وقوانين الحرب[4].
2. **أن تستخدم الشارة المميزة**: أي أن تحمل هذه الجماعة شارة مميزة لها يمكن من خلالها تمييز أفرادها عن بعد والتعامل معهم بوصفهم من المقاتلين، ولم تشترط اتفاقية جنيف أي نوع من أنواع الشارة ما عدا شرط إمكان تمييز أفرادها عن بعد بواسطتها[5].
3. **أن تحمل السلاح جهرا**: بحيث يكون من السهل معرفة أنها في حالة حرب مع طرف من أطراف النزاع[6].
4. **أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها**: أي أن هذه القوات المسلحة عليها التقيد أثناء ممارسة أعمال القتال بأحكام القانون الدولي، فخروج المقاتل عن الأعراف

---

(1)- محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص 452.

(2)- فريتس كالسهوفن، وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 47.

(3)- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص211.

(4)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص197.

(5)- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 211.

(6)- المرجع نفسه.

والقوانين المنظمة للحرب يجعله مرتكبا لإحدى جرائم الحرب، وعليه ليس لـه الحـق في المطالبة بالامتيازات المقررة لأسرى الحرب [1].

ثالثا: أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة

تنص الفقرة أ/3 من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة أنه من بين الفئات التي تتمتع بصفة أسير الحرب، القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة.

بتحليل العبارة المذكورة آنفا يلاحظ أنها اشتملت على تعبيـر أفـراد القـوات المـسلحة النظامية، أي أن هـذه القـوات هـي عينهـا المـذكورة فـي الفقـرة **أ/**1 مـن المـادة 04 من الاتفاقية**،** حيث تتمتع بنفس صفاتها المادية وخصائصها من ارتداء الزي العسكري، وحمـل لبطاقة الهويـة وغيرهـا مـن الـصفات، والأصـل أنهـا تتمتـع بـصفة أسـير الحـرب مباشرة [2]، غير أن الإشكال الذي قد يقع هو أن يرفض العدو الواقعة في قبضته هـذه القـوات منحها صفة أسير الحرب بحجة عدم الاعتراف بالحكومة أو السلطة التي يتبعونها، كما حـصل أثناء الحرب العالمية الثانية للقوات الفرنسية الحرة والفرق العسكرية الإيطالية، حيث رفـضت سلطة الاحتلال الألمانية الاعتراف بأفراد القوات الفرنسية الحرة التي كانت تقاتل داخل فرنـسا تحت قيـادة شارل ديغول، على الرغم من مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمـر معـاملتهم كأسـرى حرب، كذلك الشأن بالنسبة للفرق العسكرية الإيطالية المقبوض عليها شرق إيطاليـا التي رفضت ألمانيا معاملتهم كمقاتلين ومن ثم عدم منحهم صفة أسير الحرب[3].

وتعني عبارة حكومة أو سلطة لا تعترف بها السلطة الحاجزة ما يلي:

1. سلطة تسيطر على جزء من الأراضي الداخلة في النزاع، كـسلطة صـرب البوسـنة التي كان لها قوات مسلحة نظامية من بقايا قوات يوغـسلافيا الاتحاديـة تقاتـل باسـم هذه السلطة أثناء مرحلة النزاع غير معترف بها من حكومة البوسنة.
2. الحكومات التي تنحل وينتهي وجودها ويواصل بعض أفراد قواتهـا المـسلحة القتـال مثل القوات البولونية أثناء الحرب العالمية الثانية.

---

(1)- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 76.

راجع أيضا: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العـام، الجـزء الأول، النظريـات والمبـادئ العامـة، أشـخاص القـانون الـدولي، النطـاق الـدولي، العلاقـات الدوليـة، التنظـيم الـدولي، المنازعـات الدوليـة، الحـرب والحيـاد ، منـشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ النشر، ص ص 709، 711.

(2)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 36، 37.

(3)- أنظر: Jean Pictet , Commentaire de la 3ème cenvention de Genève, op.cit, p 69.

3. حكومات المنفى وهي الحكومات التي تنتقل من عاصمتها إلى دولة أخرى والتي تتشكل أساسا في المنفى وترسل قوات مسلحة نظامية لتحرير دولها، مثل الحكومة الكويتية التي انتقلت إلى مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية بعد اجتياح العراق لدولة الكويت سنة 1990، ثم قامت بتشكيل قوات مسلحة نظامية مشاركة مع قوات التحالف في تحرير الكويت[1].

وعليه بموجب نص المادة 04 فقرة أ/3 من اتفاقية جنيف الثالثة، عدم اعتراف العدو بالسلطة أو الحكومة التي ينتمي إليها المقاتل لا يغير من الأمر شيء، حيث يعد المقاتل الذي وقع في قبضة العدو أسير حرب، وبالتالي يتمتع بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني.

رابعا: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها

هي فئة من الأشخاص ترافق القوات المسلحة للجيش دون أن تشارك مباشرة في أعمال القتال أو المجهود العسكري[2]، أي أن صفتهم المدنية وليست العسكرية واضحة، حيث يتمثل دور هذه الفئة في تقديم المساعدات المختلفة للقوات المسلحة الملتحقين بها، والترفيه عنهم لبلوغ النجاح في الأعمال الحربية[3]، وتضم هذه الفئة حسب نص المادة 04 الفقرة أ/4 الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، المراسلين الحربيين، متعهدي التموين، أفراد وحدات العمال، والوحدات المختصة بالترفيه عن العسكريين.

وباعتبار أن هؤلاء الأشخاص لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية فإنه لا يجوز توجيه العمليات الحربية ضدهم أو مهاجمتهم طالما ظلوا ملتزمين بواجباتهم[4].

وقد سبق أن تعرضت لائحة الحرب البرية لسنة 1907 لوضع هؤلاء الأفراد في حال وقوعهم في قبضة العدو، حيث جاء فيها أن ما يسري على الأطراف المقاتلين يسري على الأفراد غير المقاتلين إذا ما وقعوا في يد الأعداء[5]، غير أنه كي يتمتع

---

(1)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 38.

(2)- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 49.

(3)- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 76.

(4) - كمال حماد، المرجع السابق، ص49.

(5)- راجع المادة 03 من لائحة لاهاي 1907.

هؤلاء بوصف أسير الحرب، يجب إثبات صفتهم بموجب تصريح مقدم من القوات المسلحة التي يرافقونها يبيح لهم هذه المرافقة [1].

إن الحديث عن وضع الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها يدفعنا إلى الحديث عن وضع موظفي الخدمات الطبية والدينية، على اعتبار أن الأصل في هذه الفئة أنها تنتمي إلى فئة غير المقاتلين شأنها شأن الفئة التي نحن بصدد الحديث عنها، إذ ينحصر دورها في تقديم الرعاية الطبية والروحية للقوات المسلحة دون أن يكون لهم أي دور مباشر في العمليات العسكرية[2]، فأفراد الخدمات الطبية والدينية يقومون بأعمال إنسانية في المقام الأول، مثل علاج الجرحى والمرضى، وجمع جثث الضحايا للتعرف عليها، وإنقاذ الغرقى، ومحاولة دفن الجثث بعد التأكد من موتها أو حرقها حسب التقاليد الدينية للمتوفى، وذلك كله وفقا للقواعد الإنسانية المحددة في المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى.

وقد نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة صراحة على وضعهم القانوني، وبموجبها لا يعد أفراد الخدمات الطبية والدينية أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكن للعدو استبقاؤهم لديه للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحيا وروحيا، وفي هذه الحالة فإن من حقهم الاستفادة كحد أدنى من الحقوق والمزايا المقررة لأسرى الحرب[3].

تجدر الإشارة أن موظفي الخدمات الطبية إذا كانوا من العسكريين المدربين خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم ومعالجتهم، فإنهم يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو حتى وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاجة[4].

---

[1]- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 212.

[2]- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 69.

[3]- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 214.

[4]- راجع المادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى 1949.

راجع أيضا: سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001/ 2002، ص ص 313، 314.

خامسا: أفراد الأطقم الملاحية

1- أفراد أطقم البواخر

بداية نقول أن هناك من السفن ما هو مخصص للقتال كالبوارج والمـدمرات والطـائرات والغواصات وغيرها، ومنها ما هو مخصص للنقل الحربي كحاملات الطائرات وناقلات الجنود وسفن التموين والذخيرة وما شابهها، وتمتد صفة المقاتلين وما يتبعها مـن حقـوق وواجبـات إلى جميع الأشخاص الذين يتولون قيادة مجموعة تلك السفن أو يقومون بالخدمة فيها، كما تمتـد تلك الصفة إلى أفراد القوات العسكرية المخصصة للقتال على ظهر السفن الحربية، ويبقى أفراد هذه القوات محتفظين بصفتهم هذه أثناء نقلهم عبر البحر حتى ولو لم يشتركوا فـي العمليـات الحربية.

ويسري نفس الحكم على أطقم السفن التجارية المحولة إلى سفن حربية، حيـث يعتبـرون أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو، أما بالنسبة للسفن التجارية فالأصل فيها أن لا تكون محلا للهجوم، فإذا ما وقع هجـوم عليهـا فلهـا رد الاعتـداء تأسيـسا علـى حـق الـدفاع الشرعي، وفي هذه الحالة يكتسب طاقمها صفة أسير حرب سواء كـان هـذا الطـاقم يعمـل على سفن تجاريـة مملوكـة للدولـة أو مملوكـة للأشـخاص[1]، وهـو مـا نـصت عليـه الفقرة أ/5 من المادة 04 من أن أفراد أطقم البواخر، بما فيهم القادة والملاحون ومـساعدوهم في السفن التجارية يعتبرون أسرى حرب في حالة وقوعهم فـي يـد الأعـداء إذا لـم يكـن لهـم الحـق فـي معاملـة أكثـر ملاءمـة بمقتـضى أي أحكـام أخـرى فـي القـانون الـدولي.

2- أفراد أطقم الطائرات

جرى العرف على تقسيم الطائرات إلى طائرات حربية، عامة، وخاصة، ليتأكد هذا التقسيم في اتفاقية باريس للملاحة الجوية المبرمة سنة 1919[2]، فالطائرات الحربية تـشمل طـائرات القتال والمطاردة وقاذفات القنابل، كما تشمل ناقلات الجنود والمؤن وغيرهـا مـن الطـائرات التي تقوم بأعمال لها اتصال بالحرب، ويكتسب طاقم الطائرة الحربية إذا ما وقع في قبضة العدو صفة أسرى الحرب[3].

---

[1]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص81.

[2]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ص 761، 762.

[3]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70.

أما الطائرات العامة فهي تلك الطائرات التي تستعمل من قبل سلطات الدولة في خـدمات معينة كخدمة المرافق العامة للدولة، مثل طائرات الاستكشاف والشرطة وحفر السواحل والبريد ومقاومة الآفات الزراعية والـصحية، وقـد أطلـق عليهـا دليـل سـان ريمـو **الطـائرات المساعدة** [1] **،** ويجوز للدولة المحاربة مصادرة هذا النوع من الطائرات لحـسابها إذا وقعـت تحت يدها، كما يجوز إتلافها إذا كانت ليس لها بها حاجة، ويتّجه الفكر الدولي إلى عدم جـواز إسقاطها في الجو طالما كانت غيـر حربيـة، ولـم يثبـت قيامهـا بجريمـة تبـرر اتخـاذ مثل هذا الإجراء، ومثل ذلك أن تطلب إليها الطائرة الحربية بالإشارات المتعارف عليها النزول والتسليم، فترد على الطلب بمحاولة الاعتداء عليها، أو إطلاق النار أو الامتناع عـن إجابتهـا ومحاولتها الفرار، والاستمرار في محاولة الفرار رغم إعطائها إنذارا بضربها إن لم تنزل[2].

ويتمتع من يقع في أيدي الدولة المحاربة مـن ملاحـي هـذه الطـائرات بـصفة أسـير الحرب، هذا ما لم يرتكبوا إحدى جرائم الحرب، لأنه وفي هذه الحالة تجوز محاكمتهم باعتبارهم مجرمين[3].

النوع الثالث من الطائرات هو الطائرات المدنية ويعبر عنها حـسب دليـل سـان ريمـو **بطائرات الخطوط الجوية المدنية،** وهي تلك الطائرات الخاصة المملوكة للأفراد أو الـشركات أو الحكومة، وتستعمل في الأغراض المدنية، وهذه الطائرات أيضا لا يجوز ضربها في الجـو إلا في الحدود التي رسمت لإتلاف طائرات العدو العامة.

وبالنسبة لاكتساب صفة الأسير فإنه يجب التمييز بين أمرين، أفراد أطقمها والركاب، فأطقم الطائرة المدنية يكتسبون صفة أسير الحرب استنادا إلى نص المادة 04 الفقرة أ/5، أما الركـاب فإنه لا يجوز أخذهم كأسرى حرب[4].

سادسا: سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبة الجماهيرية

تتمتع هذه الفئة من المقاتلين بصفة أسير الحرب منذ مؤتمر بروكسل المنعقـد فـي سـنة 1874 بموجب المادة 10 التي وضعت حدا للإشكال الذي ثار بين الدول ذات الجيوش الكبيرة والدول ذات الجيوش الصغيرة حول أحقية هؤلاء الأفراد في التمتع بحقوق المقاتلين، وتم التأكيد

---

[1]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70.

[2]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 94.

[3]-المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه، ص 95.

على هذا في مؤتمر لاهاي الأول لسنة 1899 ثم في مؤتمر لاهاي الثاني لسنة 1907، ليتم تكريسه أخيرا ضمن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب بموجب نص المادة الرابعة[1]، غير أن هذا الحق الممنوح ليس على إطلاقه إذ قيد بشرطين هما حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين وعادات الحرب، إلا أنه قبل أن يلتزم المقاتلون بالشرطين المذكورين أعلاه فيجب أن نكون بصدد هبة جماهيرية مسلحة، (ويعبر عنها أيضا بمصطلح الهبة الشعبية المسلحة أو الانتفاضة الشعبية المسلحة)، وعلى هذا الأساس يذهب الفقه إلى أن تمتع هؤلاء الأفراد بصفة أسير الحرب منوط بعدد من الشروط يمكن تصنيفها إلى صنفين:

- شروط تتعلق بالهبة الشعبية كتنظيم.
- شروط تتعلق بسلوك المقاتلين[2].

1- الهبة الشعبية كتنظيم

ويندرج ضمنها أيضا عدد من الشروط تتعلق بمكان انطلاق الهبة الشعبية المسلحة وصفتها التلقائية وموقع العدو، لكن قبل الحديث عن هذه الشروط لابد من التطرق أولا إلى تعريف الهبة الشعبية المسلحة.

إن الفقهاء وخصوصا التقليديين منهم قد دأبوا على معالجة الهبة الشعبية لكن دون العناية بتعريفها في معظم الأحيان، وحسب الدكتور صلاح الدين عامر فإن أوضح التعاريف وأكثرها شمولا هو ما قال به الفقيه **رينو Renault** والذي يعد أحد القانونيين الفرنسيين البارزين الذين شاركوا في أعمال مؤتمري السلام الأول لعام 1899 والسلام الثاني لسنة 1907، وكان له تأثير كبير في أعمال المؤتمرين إلى جانب الفقيه الروسي **دي مارتن De Martens** من أن الانتفاضة الشعبية توجد عندما تتسلح جماهير المدنيين للدفاع عن أرض الوطن [3].

وتتضح الشروط المتعلقة بالهبة الشعبية كتنظيم من خلال تحليل نص الفقرة أ/6 ، حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- **أن تكون المنطقة التي تنطلق منها الانتفاضة أراضي تتعرض للهجوم:** وهذا يعني عدم جواز القتال لغير هؤلاء السكان ضمن مقاتلي الانتفاضة هذا من جهة، ومن جهة أخرى

---

(1)- أنظر: Jean Pictet , Commentaire de la 3ème cenvention de Genève, op.cit, p p 60, 61.

(2)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 138.

(3)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر، ص 191.

أن تكون الأراضي غير محتلة[1]، فإذا حدث وقام السكان الموجودون على إقليم محتل بحمل السلاح في وجه العدو بغرض طرده فلا يتمتع هؤلاء السكان بحقوق المحاربين[2].

وإزاء هذا الاختلاف في تكييف الوضع القانوني للسكان القائمين في وجه العدو بحسب حالة الإقليم إذا كان محتلا أم لا، فيجب التمييز بين حالة الغزو وحالة الاحتلال.

* **حالة الغزو**: وهي حالة دخول قوات الدول المحاربة في إقليم العدو بقصد احتلاله دون أن تكون قد أتمت السيطرة الفعلية على هذا الإقليم أو استتباب الأمن به[3].

* **حالة الاحتلال**: هو تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه أو على بعضه بصفة فعلية[4]، ولا يعني ذلك ضرورة أن يكون الاحتلال قد امتد إلى كل إقليم الدولة المحاربة، بل إن ذلك لا ينصرف إلا إلى الجزء من الإقليم الذي لم يتم غزوه، ومن هنا إذا ما تم احتلال مدينة وكانت هناك مدينة مجاورة لها لم يتم غزوها بعد، فإن سكان هذه الأخيرة يحق لهم القيام في وجه الجيش الغازي للدفاع عن مدينتهم، فإذا ما استوفوا الشروط الأخرى المتمثلة في حمل السلاح علنا واحترام قوانين وعادات الحرب، فإنه إذا وقع أحدهم في قبضة العدو يعتبر أسير حرب[5].

ب- الصفة التلقائية للهبة الشعبية المسلحة: يذهب بعض الفقهاء إلى محاولة التفريق بين الهبة الشعبية التي تأمر بها الحكومة أو تنظمها، وبين الانتفاضة التي يقوم بها الشعب في مواجهة الغزو دون أمر أو تنظيم من جانب الحكومة، بحيث تكون الانتفاضة الشعبية تلقائية عندما يقوم الشعب من تلقاء ذاته ضد العدو الغازي دون دعوة أو تأثير من الحكومة، وتكون غير تلقائية بالمعنى الدقيق للكلمة إذا ما تدخلت الحكومة لدعوة المواطنين إلى حمل السلاح للدفاع عن أرض الوطن إلى جانب الجيش النظامي[6]، غير أن ما هو مستقر عليه فقها أن المقصود من التلقائية المنصوص عليها في المادة 04 فقرة أ/6 من اتفاقية جنيف

---

(1)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 139.

(2)- أنظر : Eric David, op.cit, p 420.

(3)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 609.

(4)- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999، ص07.

(5)- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 114.

(6)- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 196، 197.

الثالثـة هـي الانتفاضـة المـسلحة لمواجهـة القـوات الغازيـة، دون الالتفـات فيمـا إذا كانت الانتفاضة قد تمت بنـاء علـى نـداء صـادر عـن الحكومـة، أو تمـت مباشـرة من السكان(1).

ج- الاقتراب المفاجئ للعـدو: يتـضمن شـرط الاقتـراب المفـاجئ للعـدو شـقين، شـق جغرافـي وشـق زمـاني، ويتمثـل الـشق الجغرافـي فـي اقتـراب العـدو مـن مدينـة أو منطقة الأطراف المشاركة في الانتفاضة الشعبية المسلحة، أمـا الـشق الزمـاني فيتمثـل في عدم تـوفر الوقـت الكـافي للإعـداد للمقاومـة المـسلحة، أي عـدم تمكـن الـسكان المنتفـضين مـن تـشكيل قـوات مـسلحة منظـمة، كانتفاضـة سـكان مدينـة خور مشهر khorramshah الإيرانية لمساندة كتيبة المشاة الوحيدة بالمدينـة خـلال شـهري أكتـوبر ونـوفمبر عـام 1980 وعلـى مـدى 40 يومـا لمواجهـة القـوات العراقية(2).

2- شروط تتعلق بسلوك المقاتلين

وتتمثل هذه الشروط في أمرين أشارت إليهما المادة 04 فقـرة أ/6 مـن اتفاقيـة جنيـف الثالثة، وهي حمـل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين وعادات الحرب، وقـد سـبق بيـان هذين الشرطين.

وعليه يتمتع الشخص بصفة أسير الحـرب بموجـب اتفاقيـة جنيـف الثالثـة إذا كـان منتميـا لفئـات الأشـخاص المحـددين فـي المـادة الرابعـة، ووقـع فـي قبـضة العدو.

هذا ويلاحظ أن اتفاقيـة جنيـف الثالثـة لـم تـستخدم مـصطلح **capture** المـستعمل في اتفاقية جنيـف لعـام 1929، أي الأشـخاص المقبـوض علـيهم، فقـد تـم اسـتبدالها حتـى يتـسنى إدمـاج بعـض الفئـات، وبـالأخص الأشـخاص الـذين يـسلّمون أنفسهم **capitule**r، ذلك أنه تم رفض إضفاء صفة أسير الحرب عليهم أثناء الحرب العالميـة الثانيـة(3).

(1)- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 198.

(2)- محمد حمـد العسبـلي، المركـز القانـوني لأسـرى الحـرب فـي القـانـون الـدولي الإنسـاني، المرجـع السابق، ص 143.

(3)- فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول علـى درجـة الـدكتوراه في القانون، جامعة وهران، 1995/ 1996، ص 109.

الفرع الثاني

امتداد وصف أسرى الحرب بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

واضح مما تقدم أن اتفاقية جنيف الثالثة قد توسعت في ذكر الفئات التي يصدق على أفرادها وصف أسرى الحرب مقارنة بالاتفاقيات التي سبقتها، حيث يلاحظ اهتمام المشرع الدولي بعناصر المقاومة المسلحة بعد المعاملة القاسية التي تعرض لها المقاومون إبان الحرب العالمية الثانية، كما اهتم بعناصر الحكومة أو السلطة التي لا تعترف بها الدولة الحاجزة، ويفسر هذا الأمر بالرغبة في توفير أكبر قدر من الحماية للأفراد في ظل حالة النزاع المسلح، هذا موازاة مع التطورات الإيجابية في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب[1]، غير أن هذا التحديد للفئات المشمولين بوصف أسرى الحرب يثير عدة مشاكل، إحدى مشاكل هذا التحديد تكمن في تعداد شروط معينة خاصة ببعض الفئات من المقاتلين دون سواها وهذا ما أفضى إلى حالات التمييز بين مختلف فئات المقاتلين، ورفض وضع مقاتل أو أسير حرب للبعض منهم بشكل تعسفي، وظهر هذا الخطر في استخدام بعض الدول مصطلح مقاتل غير شرعي لرفض منح وضع أسير حرب لبعض المقاتلين وذلك لأسباب قد تتعلق بغياب الشارة المميزة أو انتهاك القانون الدولي الإنساني[2]، من جانب آخر فإنه رغم شمول نص المادة الرابعة ومحاولة النص على جميع الحالات، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني الموضوعة في ذلك الوقت بقيت عاجزة عن حماية أفراد حركات التحرير الوطني، باستثناء نظرية الاعتراف بصفة المحارب وبعدها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي اكتفت بوضع حد أدنى للحماية الإنسانية الواجب مراعاتها بالنسبة لهم دون أن يكون لهم باقي حقوق وامتيازات المحاربين القانونيين[3].

إن معاهدات جنيف لعام 1949 لم تنص على وضعيات حروب التحرير الوطني أو مركزهم القانوني، حيث كانت حركات التحرير الوطني تعد نزاعا داخليا لانعدام الشخصية

---

(1)- أنظر : Mohammad Abdel Rahman Buzubar, op.cit, p 45.

(2)- فرانشواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 581.

راجع أيضا: كنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين (غير المرخصين)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 134 وما بعدها.

(3)- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 88.

القانونية لها، وتدخل الدول في هذا النزاع كان يعد تدخلا في الشؤون الداخليـة للـدول، كـون أن حق تقرير المصير لم يكن قد لقي إجماعا دوليا بعد، وبالتالي فلم تكن هنـاك أي ضمـانات لمقاتلي حركات التحرير الوطني، ففرنسا مثلا لم تعترف لا بحالة الحـرب ولا بالمحـاربين الجزائريين الذين أظهروا للعالم مركزهم كطرف محارب، وهذا لانعدام نص واضـح يحكـم حالات حروب التحرير وحقوق محاربيها والتزاماتهم ، ومن هنا فإن نص المادة الثالثة المشتركة الذي سبق وأن تمت الإشارة إليه هو الذي يكون أهم النصوص الذي عالج هذه الوضعيات، ذلك أنه النص الوحيد الذي يشكل حدا أدنى من الـضمانات بالنـسبة للمحـاربين حـسب بعـض الفقهاء، فهذا النص ينطبق على كل الحروب ذات الطبيعة غير الدولية، وهذا النص يلزم الدول الأطراف في معاهدات جنيف باحترام حد أدنى من الضمانات بالنسبة للثوار[1].

وبموجب المادة الثالثة المشتركة فإنه في حالة نزاع مسلح من طبيعة غير دوليـة يجـري في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، فإن كل طرف في مثل هذا النزاع يلتزم كحد أدنـى بتطبيـق ما يلي:

الأشخاص غير المشاركين في العمليات بما فيهم أعضاء القوات المسلحة الـذين ألقـوا عـنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، بلا تفرقة مؤسسة على العرق، اللون، الديانـة والعقيدة، الجنس، المولد، الثروة أو أي معيار آخر.

ومن هنا فإن أي عمل من الأعمال الآتية يعتبر مجرما في كـل مكـان وزمـان بالنـسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

1. عنف ضد حياة الأشخاص خاصة القتل بأنواعه، التشويه، المعاملة القاسية والتعذيب.
2. أخـذ الرهائن.
3. المساس بكرامة الإنسان وخاصة الإهانة والمعاملة السيئة.
4. إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات غير صادرة عن محاكم قانونية تـسمح بكـل الـضمانات القضائية والتي تعتبر لازمة بالنسبة للشعوب المتحضرة.

إلا أنه حتى ولو تم تطبيق هذا النص فإن المجال العملي يشوبه كثير من الصعوبات نظرا لكون فعالية المادة الثالثة مرهونة بتطبيق كل دولة لها، وهذا ما جعل الدول الاستعمارية تتهاون

---

[1]- محمـد بـوسلـطان، وحمـان بـكاي، القـانـون الـدولي العـام وحـرب التحريـر الجزائـرية، المؤسسـة الوطنيـة للكتاب، الجزائر، 1986، ص 100.

وتتماطل في تنفيذ التزاماتها، فرنسا مثلا رغم أنها صادقت على المعاهدات الأربعة في سنة 1951، لكنها اكتفت وبصفة استثنائية بعد ضغوط الصليب الأحمر الدولي بتطبيق بعض الضمانات فقط المنصوص عليها في المادة الثالثة في السجون والمعتقلات[1].

وفي 1956/06/23 صدر إعلان من الحكومة الفرنسية يعترف بإمكانية تطبيق المادة الثالثة على الوضعية الجزائرية، لكن بالرغم من هذا الاعتراف إلا أن أعمال فرنسا وإجراءاتها المتخذة خاصة في سنة 1958 لم تحترم أحكام هذه المادة، فلقد كان أعضاء جيش التحرير الوطني يحاكمون أمام القضاء الفرنسي باعتبارهم مجرمين، وعن ذلك يقول الأستاذ **موريس فلوري Mourice Flori:** إن الحكومة الفرنسية حتى أواخر سنة 1959 لم تعتبر أفراد جيش التحرير الوطني كمحاربين، ففي حالة القبض عليهم لم يعاملوا طبقا لقوانين الحرب، بل طبقت عليهم مواد القانون الجنائي الفرنسي الخاصة بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة [2].

كذلك أن حروب التحرير الوطني تختلف عن الحروب الكلاسيكية التي تعتمد على المجابهة، فهذه الحروب تستدعي استعمال طرق خاصة بها في ميدان القتال فهي تعتمد على أسلوب المفاجأة واستنزاف العدو بتحطيم منشآته ومراكز قواه باستعمال حرب العصابات، والسبب في ذلك منطقي حيث أن التوازن بين القوتين المتضاربتين ينعدم أصلا، إلى جانب ذلك فإن ما يسترعي الانتباه أيضا هو عدم إقليمية حروب التحرير الوطني، وهذا ما يعرقل تطبيق معاهدات جنيف لسنة 1949 أو على الأقل أغلبية موادها [3].

ولهذه الأسباب ولتخطي الصعوبات في تطبيق اتفاقيات جنيف على هذا النوع من النزاعات حاول اللقاء الدبلوماسي في سنة 1974 تدارك هذا المشكل منذ دوراته الأولى، واقترح تطبيق المادة الثانية المشتركة بين المعاهدات الأربعة على الوضعيات المسلحة أين يكون الشعب في كفاح مسلح ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية تطبيقا لحق تقرير المصير، كما تم مناقشة الصبغة الدولية على حروب التحرير الوطني من أجل تطبيق معاهدات جنيف لسنة 1949، الشيء الذي يضمن للثوار مركزا قانونيا في اعتبارهم أسرى حرب في حال اعتقالهم، وبعد مناقشات مطولة في هذا المؤتمر خرج

---

[1]- محمد بوسلطان، وحمان بكاي، المرجع السابق، ص ص 100، 101.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 142، 143 .

[3] – المرجع نفسه، ص ص 100، 102.

هذا الأخير بقرار يقضي بإدخال هذا النوع من الضمانات في نص صريح ضمن البروتوكـول الإضافي الأول سنة 1977[1].

لقد تضمن البروتوكـول فـي البـاب الأول قاعـدة طالمـا انتظرتهـا شـعوب العـالم الثالث وبالخصوص مناضلو حركات التحريـر، وهـي ترفـع هـذا النـوع مـن الحـروب إلى درجة النزاع المسلح الدولي، حيـث نـصت المـادة 4/1 أن الوضـعيات المـشار إليهـا في الفقرات السابقة لمجال تطبيق البروتوكـول تتـضمن النزاعـات المـسلحة أيـن يكـون الشعب في كفاح ضد الاستعمار والاحـتلال الأجنبـي وضـد الأنظمـة العنـصرية تطبيقـا لحقهــا فــي تقريــر المــصير، كمــا هــو واضــح فــي ميثــاق الأمــم المتحــدة وإعــلان مبــادئ القانــون الــدولي الخاصــة بعلاقــات الــصداقة والتعــاون بين الدول[2].

وكنتيجة منطقيـة للوضـع القـانوني الجديـد لحـروب التحريـر المنـصوص عليـه في البروتوكول، اعترف لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل، ومن ثـم بصفة أسير الحرب عنـد الوقـوع في قبضة العدو[3].

وقد جاءت هذه النصوص كنتيجة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة في سـنة 1973 التي اعتبرت أنه من الواجب إضفاء الصبغة الدولية على حروب التحرير الوطني مـن أجـل تطبيق معاهدات جنيف لسنة 1949، الشيء الـذي يـضمن للثـوار مركـزا قانونيـا يتمثـل في اعتبارهم أسرى حرب في حال اعتقالهم، حيث ورد في الفقرة الثالثة من القرار رقم 3103 أن النزاعات المسلحة أين تكون الشعوب في كفاح ضد الاستعمار والتبعية الأجنبيـة والأنظمـة العنصرية، يجب أن تعتبر نزاعات دولية في معنى معاهدات جنيـف لـسنة 1949 والمركـز القانوني الذي تعطيه معاهدات جنيف والوثائق الدولية الأخـرى للمحـاربين يجـب أن تطبـق على الأشخاص المشاركين في الكفاح المسلح ضد الاسـتعمار والتبعيـة الأجنبيـة والأنظمـة العنصريـة [4].

---

(1) – سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 277، 280

(2) – المرجع نفسه، ص 282.

(3)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنـة الدوليـة لـلـصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 22.

(4) – أنظر: Robert Kolb , jus in bello (Le droit international des conflits armés), bruylant Bruxelles, 2003, p 76.

إن هذا التطور الجديد يفرض على الدولة الطـرف فـي البروتوكـول الإضـافي الأول التي تواجه نضال حركة تحريرية أن تلتزم بتطبيق القانون الدولي الإنـساني شـرط أن تقبـل الحركة المعنية الإعلان المنصوص عليه بالمادة 3/96 من البروتوكول الأول، وبموجبها يجوز للسلطة الممثلة للشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نـزاع مـسلح مـن الطـابع المـشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى، أن تتعهـد بتطبيـق الاتفاقيـات وهـذا البروتوكـول في ما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان إنفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات[1].

وحيث أن المادة الأولـى مـن البروتوكـول قـد اعتبـرت حـروب التحريـر حروبـا دولية، فمن البديهي أن يحرص مـشرعو البروتوكـول أن يكونـوا منطقيـين مـع أنفـسهم وأن يستخلصوا النتائج المنطقية لهذه القاعدة، ومن هنا انبثقت فكرة صياغة أحكام جديدة حيث تم توسيع وصف أسير الحرب الذي حدد في عام 1949 ليأخذ بعين الاعتبار مفهوم المقاتل الآخـذ في التطور والمرتبط بالأساليب العسكرية الجديدة [2]، ويظهر ذلك من خـلال اسـتقراء نـص المادتين 43 و44، حيث تم اعتماد تعريف جديد محدد وشامل للقوات المسلحة بموجـب نـص المادة 43، ووفقا لهذه الأخيرة تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المـسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخـصم بهـا، ويجـب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل من جملـة أمـور اتبـاع قواعـد القـانون الدولي الإنساني التي تطبق في النزاع المسلح، وينص البروتوكول علـى أن أفـراد القـوات المـسلحة كافـة مقـاتلون، ولـم يـستثن مـن ذلـك غيـر أفـراد الخـدمات الطبيـة والوعاظ[3].

فهذا التعريف لا يفرق بين الأنواع المختلفة للجماعات المحاربة والجيوش التابعـة للـدول القائمة، كما أن هذا التعريف يحدد مجموعة من الشروط التي يجـب توافرهـا فـي القـوات المسلحـة دون أن يحدد الأطراف المعنية بهذه الشروط، ويمكن تلخـيص هـذه الاشـتراطات بالنسبة لأي قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة على النحو الآتي:

- قيادة مسؤولة.

---

(1) _ أنظر: Ibid, p 77.

(2)- فرانشواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص ص 579، 580.

(3) - راجع: Jean Pictet , Commentaire des protocoles aditionnels du 8 juin 1977 aux convention de Genève du 12 out 1949, ICRC,Genève,1986, p p 512, 520.

- نظام انضباط داخلي يرمي بصفة خاصة إلى كفالة الامتثال لقواعد النزاع المسلح المكتوبة وغير المكتوبة [1].

ثم حاولت المادة 44 تحديد مفهوم أسير الحرب بحيث يتسم بنفس الشمول الوارد في تعريف القوات المسلحة، وذلك بالنص على أن كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 يعد أسير حرب إذا وقع في قبضة العدو، شريطة توفر شرط واحد وهو تمييز أنفسهم عن المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية تجهز للهجوم، لكن وعلى اعتبار أن هناك أوضاعاً تكون فيها طبيعة الاعتداءات والمعارك العسكرية مما لا تسمح بتمييز المقاتلين أنفسهم عن المدنيين كما هو الشأن بالنسبة لحرب العصابات التي تعتمد على الكر والفر وإعداد الكمائن التي قد تستغرق أياما وأحيانا أسابيع قبل تنفيذ العملية في النهاية، فقد جرى تخفيف هذا الشرط، وهو ما تجسد في نص المادة 3/44، حيث يلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين وذلك بحمل سلاحهم علنا في مثل هذه المواقف:

- أثناء أي اشتباك عسكري.
- طوال ذلك الوقت الذي يبقى المقاتل خلاله مرئيا للخصم على مد البصر أثناء اشتغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبل شن هجوم عليه أن يشارك فيه[2].

تبقى مسألة إدماج شبه العسكريين والوكالات التي تقوم على تنفيذ القانون مثل قوات الشرطة والدرك في القوات المسلحة، وهذه مسألة يعود تقديرها إلى الدولة، ويعامل هؤلاء في حال اشتراكهم في الأعمال العدائية واستيفائهم المعايير اللازمة في القوات المسلحة معاملة المقاتلين، أي يتمتعون بصفة أسير الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو، غير أن المادة 3/43 من البروتوكول الإضافي الأول توجب على طرف النزاع إذا ضمت قواته المسلحة هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك، ويفيد هذا الإخطار في تفادي الخلط بين المقاتلين والمدنيين مما يعزز الاحترام اللازم لمبدأ التمييز[3].

إلا أنه رغم الصياغة الدقيقة لنصوص القانون الدولي الإنساني بالنسبة للأشخاص

---

(1) - نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1984، ص 118.

(2)- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص ص 66، 67.

(3)- أنظر : Mohammad Youssef Olwan, Principle of distinction between civilians and combatants,in : The international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, op.cit, p 55.

الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب، فقد لا يكون التمييز بين المقاتلين والمدنيين في فوضى المعركة واضحا دائما، وعلى سبيل المثال الفوضى التي حدثت بشأن المقاتلين وغير المقاتلين في حرب إيران العراق بين عامي 1980-1988[1]، وتفاديا لهذا الإشكال تضمنت أحكام القانـون الدولي الإنسـاني قرينـة صفـة الأسيـر[2]، حيث تناولت المادة 45 حكمـا مفـاده في أنه يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حـرب، وبالتـالـي يتمتـع بحمايـة اتفاقيـة جنيـف الثـالثـة إذا ادعـى أنـه يـستحـق مثل هذا الوضع، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ادعى الطرف الذي يتبعـه هذا الشخـص نيـابـة عنـه باستحقـاقـه مثـل هـذا الوضع، وذلك عن طريـق إبـلاغ الدولـة التي تحتجـزه أو الدولـة الحاميـة بذلك حتى ذلك الوقت الذي تفصـل في وضعـه محكمة مختصة.

ويرى الأسـاتذة **بـوث Booth، بارتـش Bartch، وسـولف Solf** في تعليقـهم على البروتوكول الإضافي الأول أن المـادة 45 ما هي إلا تأكيد وتطوير لنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثـة، هذه الأخيـرة شهدت لها عدة تطبيقـات على مستـوى الممارسـة الدولية، ففي حرب فيتنام أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية التعليمات العسكرية رقم 20-05 التي نصت على السياسات والإجراءات الخاصة بتقرير ما إذا كان الأشخاص المحتجزون لدى القوات الأمريكية أسرى حرب، إما في حـال التشكك فيما إذا كـان من حق الشخص المحتجز التمتع بوضع أسرى الحرب، أو في حال اتخاذ قرار بحرمانه من الحصول عليه وقيام الشخص المحتجز أو أي شخص آخـر نيابـة عنـه بالمطالبـة بحصولـه على هذا الوضع، وبموجب هذه التعليمـات ينبغي أن تتألف المحـاكم المنصـوص عليها في المادة 05 من ثلاثة ضبـاط على الأقل، وقد علق مندوب اللجنة الدوليـة للصليب الأحمـر عن موقف الولايـات المتحدة الأمريكيـة بهذا الخصوص قائلا: تعد تعليمات القيادة العسكرية الأمريكية...من أكثر النصوص أهمية في تاريخ القانون الدولي الإنساني [3].

أما ما تفعله الولايات المتحدة الأمريكة اليوم في سابقة خطيرة منها برفض الوضع القانوني لأسرى الحرب للمحتجزين في قاعدة غوانتنامو، وسوء المعاملة التي يتعرضون لها دون اتخاذ

---

[1]- ياسمين نقفي، المرجع السابق، ص 206.

[2]- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 88.

[3]- ياسمين نقفي، المرجع السابق، ص 207 وما بعدها.

إجراءات عاجلة لتقرير وضعـهم بواسطـة محكمـة مختصـة، فيعد خرقا صارخا للمادتين 05 و45 المذكورتين [1].

وفي سياق الحديث عن الأفراد الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب، يمكن أن يثار إشكال يتعلق بالطفل المقاتل، فهل يمكن أن يعتبر الطفل المقاتل أسير حرب ؟.

يجب التنويه بداية بأن القانون الدولي الإنساني يرى أنـه من غيـر الطبيعي أن يشـارك الأطفال في الأعمال العدائية[2]، لكن قد يتم انتهـاك هذا الحظر ويتم الزج بالأطفال في الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية، حيث تبيـن الإحصائيات ازديـاد عدد الأطفـال المشاركين في النزاعات المسلحة، وهو ما أوضحه تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة، إذ بين التقرير أن أكثر من 300 طفل متورطون في الانخراط في هذه النزاعات [3].

أما بالنسبـة لاكتسـاب الأطفـال المقاتليـن لصفـة أسيـر الحـرب، فيـرى الدكتـور **ماهر جميل أبو خوات** أنه من البديهي في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة أن تكون لهم صفة المقاتلين، وبالتالي في حال وقوعهم في قبضة العدو يكون لهم كامل الحق في التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب، ويستفيد الطفل المقاتل في هذه الحالة من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى، كما أنه نظرا لصغر سن الطفل فإنه يحظى بمعاملـة خاصـة في حـال وقوعـه في الأسـر، كما تضيـف الدكتورة **ماريا تيريزا دوتلي Maria Teresa Dutli** أنـه لا يـوجد مـانع سني مـن التمتـع بـوضع أسير الحرب، فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل، وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول بمقتضى المادة 3/77 [4].

لكن إذا كان كل ما سبق قوله ينطبق على المقاتلين في النزاعات الدولية، فهل يفيد مقـاتلو النزاعات المسلحة الداخلية من هذه الأحكام، أي هل أن المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية يتمتعون بصفة أسير الحرب ؟.

بالرجوع إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، يلاحظ أنهـا تتـضمن مبـدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في القتال أو الذين لـم يعـودوا

---

(1)- ياسمين نقفي، المرجع السابق، ص 212.

(2)- راجع المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(3)- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 285.

(4)- المرجع نفسه.

قادرين على ذلك ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الـذين ألقـوا الـسلاح بـصورة جماعيـة أو فردية، والمعاملة الإنسانية هي المبدأ الذي تقوم عليه الاتفاقيـات جميعهـا، لكنـه لا يعنـي أن لمقاتلي النزاعات الداخلية الحق في صفة أسير الحرب قانوناً، بل يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفقاً لقوانينها حتى وإن لم يقوموا سوى بحمل السلاح، لكن عليها مراعاة الشروط والـضمانات القضائية، فمن جهة تحتفظ الدولة بحقها في التتبع وتسليط العقاب القانوني، ومن جهـة أخـرى عليها واجب المحاكمة العادلة [1]، وهو ما دعمه البروتوكول الإضافي الثاني سنة 1977، حيث لم يتضمن نظاما لأسرى الحرب يكفل الحماية لهؤلاء المقاتلين[2] ، وإنما أقر الحقوق القـضائية وواجب احترام مقتضيات المعاملة الإنسانية لهم، غير أنه إذا وافقت أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما تكفله المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني كأن يعامل مقاتلو النزاعات الداخلية على غرار مقاتلي النزاعات الدولية فإن معاملة الأسرى تمتد إليهم[3].

الفرع الثالث

الوضع القانوني لأسرى الحرب في ضوء عمليات حفظ السلام الدولية للأمم المتحدة

لقد شهد العالم منذ نشأة الأمم المتحدة عدة تدخلات لقوات حفظ السلام، أولها كانـت قـوة الأمم المتحدة للطوارئ في الشرق الأوسط FUNUI سنة 1956، ثم تتالت العمليـات بعـدها كعمليـة الأمم المتحـدة في الكونغو ONU سنة 1960، وبعثة الأمـم المتحـدة في كمبوديـا MIPRENUC عام 1991، وقوة الحماية الدولية فـي يـوغـسلافيا FORPRONU سـنة 1992 وغيرها[4].

إن هذه التدخلات تثير العديد من التساؤلات من بينها:

إذا استخدمت هذه الوحدات القوة فعلا فهل ينطبق القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة ؟ وهل يمكن اعتبار الأمم المتحدة طرفا في نزاع دولي؟ وبشكل خاص هل يمكن إطلاق وصف أسرى الحرب على من يقع في أسر أحد أطراف النزاع من قوات الأمم المتحدة ؟.

---

(1)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 47.

(2)- عمر سعد ا ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 219.

(3)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 47.

(4)- العربي بلحـاج، قـوات الأمـم المتحـدة لحفظ السـلام، بحـث مقـدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2001/ 2002، ص 38.

أثارت هذه المسألة جدلا فقهيا واسعا، فعلى سبيل المثال ذهب اتجاه إلى أنه لا توجد أي اتفاقيات دولية تنص صراحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وإن كان هذا الاتجاه قد أضاف أن مجمع القانون الدولي أصدر في هذا الخصوص قرارا سنة 1971 حول شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات التي تشترك فيها القوات التابعة للأمم المتحدة، كما أن هناك نصوصا متفرقة في بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حماية الملكية الفكرية التي تبنّاها مؤتمر حكومات الدول في لاهاي سنة 1954، والتي نصت على الرغبة في إقرار الأمم المتحدة التزام قواتها المسلحة بهذه النصوص، أيضا في قرارات صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالقرار رقم 25 الصادر سنة 1965، الذي نص على إبرام اتفاقيات تؤكد التزام القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة بنصوص اتفاقيات جنيف وبالاستفادة من الحماية التي تقررها، كذلك اقترحت لجنة حماية القانون الدولي بقرار صادر في سنة 1977 على ضرورة صدور إعلان من الأمم المتحدة بقبول اتفاقيات جنيف[1].

ويزداد الإشكال احتداما حول هذا الموضوع بعد التطور الذي شهدته صلاحيات قوات حفظ السلام، وأصبح اللجوء إلى القوة أكثر شيوعا من قبلها، وطمست تدريجيا التفرقة بين عمليات حفظ السلام وعمليات فرض السلام، فقد انتقلت بعض العمليات من نطاق الفصل السادس لتدخل في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن هنا فإن عمليات الأمم المتحدة التي كان يطلق عليها عملية ONUSOM والتي بدأت كعملية تقليدية، منحت الحق في استخدام القوة حتى تتمكن من نزع أسلحة الفصائل الصومالية وحفظ القانون والنظام[2].

على أن ما يمكن التنويه به هو أن الأمم المتحدة ترددت لسنوات عديدة في الاعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد لفتت نظر الأمين العام للأمم المتحدة منذ عملية حفظ السلام الأولى للأمم المتحدة بسيناء وغزة، إلى ضرورة ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التي وضعت تحت تصرفها، كما وجهت اللجنة مذكرة إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وإلى أعضاء الأمم المتحدة، أكدت فيها المسؤولية الفردية والجماعية للدول (بموجب المادة الأولى المشتركة)

[1] - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 446.

[2] – سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 318، 319.

التي تزود الأمم المتحدة بقوات تابعـة لهـا عـن احتـرام هـذه القـوات للقـانون الـدولي الإنساني، إلاّ أن الأمم المتحدة قدمت حججا قانونية وسياسية وعملية لـرفض تطبيـق القـانون الدولي الإنساني، منها أن الأمم المتحدة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف، وأنه لـم يـرد الـنص في هذه الاتفاقيات بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات الدولية، إضافة أنه لا يمكن تـشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع أو أية قوة أخرى بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف، وأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدوليـة يعنـي أنهـا سـتخرج من دورها المحايد الذي يتمتع بالحصانات والامتيازات لتصبح طرفا يمكن مهاجمته[1].

غير أن الموقـف الـذي تبنّته الأمـم المتحـدة مافـتئ يتطـور تطـورا ملحوظا بهذا الخصوص، فقد قبلت الأمم المتحدة تدريجيا تحمل جانب من المسؤولية بغرض احترام القوات الخاضعة لإشرافها للقانون الدولي الإنساني، ففي سنة 1995 وإزاء التزايد الخطير في عدد الهجمات التي تعرض لها موظفو الأمم المتحدة، أقرت الجمعية العامة اتفاقية بشأن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المشاركين لهم في عملهم، نصت في مادتها 20 على واجب هؤلاء الموظفين في احترام القـانون والضوابط المحددة مسبقا في نص هذه المادة، وجاء هذا النص صريحا على انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة [2].

وفي 1999/08/06 أصـدرت الأمم المتحدة الكتـاب الدوري للأميـن العام تحت عنوان احترام قـوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق على العمليـات التي تخضع لقيـادة الأمـم المتحدة وتتم تحت إشرافهـا فقط، وإذا ما رخص مجلـس الأمـن إلى دولـة أو مجموعة من الـدول أن تشارك في قوات حفظ السلام، فإن الفرق الوطنية المشاركة التابعة لهذه الـدول تخضع لقـواعد القانـون الدولي الإنساني التي ترتبط بـها الـدولة الـتي تتبعها هذه الفرق في علاقتها بالأطـراف الأخرى في النزاع.

وطبقـا لهذا الكتـاب بخصوص معاملة الأشخـاص المحتجزين فإنه ينبغي معاملتهم وفقا لما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة بصورة تلقائية، ويلاحظ أن هناك اعترافا بالصلاحية المحددة للجنة الدوليـة للصليب الأحمـر، وبمهام وكالـة البحـث عن المفقوديـن التابعـة لها بزيارة

---

(1)- آن رينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمـر، مختـارات مـن أعـداد 1999، ص ص 92، 93.

- أنظر أيضا: Robert Kolb, Gabriele Porretto, Sylvain Vité , L’application du droit international humanitaire et des droit de l’homme aux organisation internationales (Forces de paix et administration civiles transitoires), bruylant Bruxelles, 2005, p p 35,36.

(2)- آن رينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 93.

المحتجزين[1]، وهذا يعني أن وصف أسرى الحرب ينصرف إلى المقاتلين الواقعين في قبضـة هذه القوات.

إلا أنه حتى ولو تم التسليم بهذا الأمر، فلا يمكن أن ننفي وجود ثغرة قانونيـة في قـواعد القانون الدولي الإنساني، في ظل انعدام نص قانوني واضح يفصل في الموضوع.

المطلب الثالث

الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب

بالرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة التي نظمت وضـعية الأسـر، نجـد أن هنـاك استبعادا لبعض الفئات من وصف أسرى الحرب، ويرجع ذلك إلى عدد مـن الأسـباب تتعلـق إما بارتكاب أفعال معينة تتمثل أساسا في التجسس أو الارتزاق، وإما أسباب تتعلـق بالجنـسية بأن يكون الأشخاص الواقعين في قبضة الدولة الآسرة من رعايا الدولة ذاتها لكـنهم ملتحقـون بصفوف العدو.

هذه الحالات سيتم تناولها تباعا من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول

المرتـــــزقة

الواقع أن ظاهرة المرتزقة ليست ظاهرة حديثة، فقد ظهرت في العـصور القديمـة حـين لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت بعد، ورغم أن سلوك المرتزقة وممارساتهم غيـر المقبولـة وغير المسؤولة جعلت منهم عنصرا مرفوضا، إلا أن اتساع الحروب والحاجة للجيوش الكبرى وتطور السلاح ساعد على الاستزادة من خدمات هؤلاء الجنود المحتـرفين الـذين لا تهمهـم المبادئ والقيم[2]، وقبل بحث الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنـساني، ارتأينـا في البداية التطرق إلى المقصود بهم.

أولا: المقصود بالمرتزقة

حسب الفقيه **فيتوريا Vitoria** فإن المرتزقة هـم الأشـخاص الـذين أعـدوا للـذهاب إلى أي حرب من دون أن يهتموا بكونها حربا عادلـة أو لا، ولكـن للالتحـاق بمـن يـدفع

(1)- آن رينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص ص 93، 94.

(2)- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 71.

لهم أكثر، **أما الفقيه كوتون Cotton** فيعطي تعريفا للمرتزق من خلال تحديد أوصافه والتي تتلخص حسب رأيه في:

- الفرد الذي يعمل من أجل الكسب المادي.
- الجندي الذي يخدم في جيش بلد آخر غير وطنه.
- الفرد مدفوع الأجر خاصة الجندي المأجور لخدمة دولة أجنبية[1].

وعموما يمكن القول أن المرتزق شخص ليس له قضية يقاتل من أجلها، ولا قيم ولا فضائل يدافع عنها، كما لا يوجد أي روابط أو قيود تضبط ممارسته في ميادين القتال وخارجه، ولا يهمه إن كانت الحرب التي ستخوضها الدولة التي استعانت به مشروعة أو غير مشروعة ما دامت ستدفع له ثمن خدماته على النحو الذي يرضيه، لأنه جعل قتاله في جيوش الدول الأجنبية مصدرا لرزقه[2].

كما يتميز المرتزقة عادة بأنهم يكونون من جنسية غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها، لذا يميز معيار الجنسية بين المرتزقة والمعارضين السياسيين للدولة [3].

وتعد أنشطة المرتزقة أنشطة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ استقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ عدم استخدام القوة، لذا يعد اللجوء إلى المرتزقة عملا ممقوتا من الناحيتين القانونية والأخلاقية مهما كان الهدف المرجو منهم[4].

ولقد بدأت ظاهرة المرتزقة في الاستفحال أكثر بعد ظهور حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات التي تناضل من أجل الاستقلال، خصوصا في إفريقيا، كما استعانت بهم الدول الاستعمارية في تشجيع الحركات الانفصالية، فقد قاتل المرتزقة مع قوات تشومبي الانفصالي في كنشاسا في الفترة الممتدة من 1962-1964، كما ظهر نشاط المرتزقة في الحرب الأهلية التي وقعت في أنغولا سنة 1967، وفي نيجيريا في الفترة من 1967- 1970، وفي جزر القمر سنة 1978 حيث أسقطوا حكومتها[5]، ولعل من أظهر الأمثلة على نشاط المرتزقة الهجوم

[1]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 228، 229.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 112.

[3]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 67.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص ص 71، 72.

الذي شن في 1981/11/25 على دولة السيشل من قبل هذه العصابات، والذي وجـدت لجنـة التحقيق التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 496 من نفس السنة أن الهدف كان الإطاحة بحكومة السيشل وتنصيب جيمس مانخام الموجود خارج السيشل رئيسا للدولة، كما جرى أيضا استخدام المرتزقة ضد دولة نيكاراغوا بتوجيه من الولايات المتحدة الأمريكية، ومما يستند بـه في هذا المجال ما ورد على لسان مندوب نيكاراغوا أمام مجلس الأمـن الـذي عقـد جلـسته في شهر مارس عام 1983 للنظر في هذا الموضوع، فقد أكد أن تـسلل العـصابات المـسلحة إلى داخل البلاد يتم من منطقة الحدود بين نيكاراغوا والهندوراس، وهذا منذ بداية 1983[1].

هذا الاستخدام المتزايد للمرتزقة في النزاعات المسلحة أدى إلى اهتمام المنظمات الإقليمية والدولية، التي قامت بمساهمات مهمة لبلورة مفهوم واضح لظاهرة المرتزقة[2]، وفـي مقدمـة هذه المنظمات، منظمة الوحدة الإفريقية، حيث وجهت هذه الأخيرة نداء إلى جمهورية الكونغـو وطالبتها بالإحجام عن تجنيد المرتزقة والأجانـب وإبعـاد أولئـك الـذين مـا زالـوا داخـل حدودها، وكلفت منظمة الوحدة الإفريقية لجنة خبراء خاصة لصياغة اتفاقية عن المرتزقة بهدف القضاء على الارتزاق في إفريقيا، بدأت أعمالها عام 1972، ومرت بعدة مراحل إلى أن أقرت يـوم 1977/07/03 بمدينـة ليبرفيـل بجمهوريـة الغـابون، ودخلـت حيـز النفـاذ عـام 1985، اشتملت على 15 مادة وتبنت تعريفا من فقرتين يماثل إلى حد كبير في فقرته الأولـى تعريف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3].

لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هو في عدم تطبيق الاتفاقية على الرغم من مـرور عـدة سنوات من دخولها حيز النفاذ، وتبين الإحصائيات أن عقد التسعينات فقط شهد استخدام المرتزقة 66 مرة في نزاعات مسلحة نشبت في 18 دولة معظمها دول إفريقية [4].

أما على مستوى الأمم المتحدة فقد كاف السيناتور بليستيروس البيـرو بمتابعـة موضـوع المرتزقة باعتبار أن استخدامهم يمثل وسيلة تخرق حقوق الإنسان وتحول دون ممارسـة حـق الشعوب في تقرير مصيرها، وأعد بعض التقارير في هذا الشأن[5]، كما اعتبرت لجنة القـانون

---

(1)- عمـر سعـد ا ، تقريـر المصيـر السياسي للشعـوب فـي القانـون الدولـي العـام المعـاصر، المؤسسـة الوطنيـة للكتاب، الجزائر، 1986، ص ص 347، 348.

(2)- أنظر: Jean- Marie Henckaerts and others , Customary international humanitarian law, volume 1 , ICRC & Cambridge, p 392.

(3)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 229، 230.

(4)- المرجع نفسه، ص 243.

(5)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 53.

الدولي نظام المرتزقة جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية، إذا شكل اعتداء على سـيادة الدولـة أو كان عائقا أمام تحقيق حركات التحرير الوطنيـة لأهـدافها، وانتهـى عمـل اللجنـة عـام 1989 بتبني الجمعية العامة في قرارها 34/44 لعام 1989 الاتفاقيـة الدوليـة ضـد انتـداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة [1].

وقبل التوصل إلى صياغة الاتفاقيتين المذكورتين، صدرت مجموعة من اللوائح من الجمعية العامة من بينها اللائحة 3103 (د-28) الصادرة بتاريخ 1973/12/12، والتي تقول في فقرتها الخامسة أن استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحريـر المناضلة من أجل الحرية والاستقلال ضد الاستعباد الاستعماري والسيطرة الأجنبية يعتبر عملا إجراميا، ويجب أن يعاقب المرتزقة بالنتيجة باعتبارهم مجرمين[2].

ثانيا: الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني

لم تتضمن اتفاقية جنيف الثالثـة أي إشـارة إلـى المرتزقـة، رغـم أن هـذه الظـاهرة قديمة، ولعل مرد ذلك هو أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 جـاءت لمعالجـة المـشاكل التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية ولم تكن مشكلة المرتزقة مطروحة بحدة، لكن مع انتـشار حركات التحرير وكثرة الدول الحديثة الاستقلال طغى هذا المشكل على سطح الأحداث، حيـث تسبب المرتزقة في بعض الأحيان في قلب أنظمة حكم شرعية، كما أن تزايد الاهتمام الـدولي الواسع بظاهرة المرتزقة الذين كانت تجري محاكمتهم فـي لونـدا-أنغـولا عـام 1976، أدى إلى إثارة هذا الموضوع أمام المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي كان يعقد دوراته بمدينـة جنيـف -سويـسرا منـذ عـام 1974، ولقد تمت مناقشة موضوع المرتزقة على إثر قيام الوفد النيجيري عام 1976 بـاقتراح إضافة مادة جديدة إلى مسودة الملحق الأول تتـضمن تعريفـا للمرتزقـة وتحديـد مركـزهم القانوني، واستمرت مناقشة الموضوع في أثناء الدورة الرابعـة للمـؤتمر الدبلوماسـي عـام 1977، والتي أدت إلى إقرار حكم المادة الخاصة بالمرتزقة بالإجماع وهي المادة 47 [3].

تتكون المادة 47 من فقرتين، تتضمن الفقرة الأولى عدم منح المرتزقـة صـفة المقاتـل أو أسير الحرب، وتحدد الفقرة الثانية شروط تعريف المرتزقة وذلك بالنص على أنه:

---

[1]- أنظر: Habib Gherari, Le mercenariat, dans : Droit international pénal, A.Pedone, France, 2000, p 468.

[2]- عمر سعد ا ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المرجع السابق ص ص 349، 350.

[3]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 244.

1. لا يحق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.
2. المرتزق هو أي شخص:
- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح،
- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية،
- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية رغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،
- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،
- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،
- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

ما يلاحظ على عبارات المادة 2/47 المذكورة أعلاه، أنها اشترطت توافر جميع هذه الشروط لاعتبار الشخص مرتزقا إذ لا يكفي توافر إحداها فقط [1]، ونتعرض فيما يلي إلى تحليل هذه الشروط:

الشرط الأول: يوضح الشرط الأول أن تجنيد هذا الشخص يقع خصيصا للمشاركة في نزاع معين، بخلاف أولئك الذين يختارون العمل في جيش أو قوة أجنبية باستمرار القتال في أي نزاع[2].

الشرط الثاني: تتجلى أهمية هذا الشرط في كونه يمكن من التمييز بين المرتزقة الأجانب وبين الخبراء العسكريين الأجانب، فالخبير العسكري هو عسكري نظامي في دولة مرسل إلى دولة أخرى من أجل تقديم المساعدة والمشورة في إنشاء القوات المسلحة وتدريب الكادرات العسكرية وتعليم الجيش، وهم لا يشاركون في إدارة الأعمال العسكرية[3].

الشرط الثالث: إن أهم ما يميز المرتزق هو المغنم المادي الذي يبحث عنه، متمثلا في وعد من الدولة التي يعمل لحسابها بمنحه مقابلا ماديا أرفع مما هو موعود أو مدفوع لمقاتل من قواتها المسلحة له رتبة ووظيفة المرتزق، وعليه إذا لم يكن ما يتقاضاه المرتزقة أرفع

(1)- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 217.

(2)- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 114.

(3)- كمال حماد، المرجع السابق، ص51.

مما يتقاضاه نظيره في القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها فلا يعتبر مرتزقا حسب نص المادة 47 [1].

الشرط الرابع: يقضي هذا الشرط أن لا يكون المرتزق من رعايا الدولة التي يعمل لحسابها ولا هو من الأجانب المقيمين بها، وهذا الأمر يوافق حالات من الواقع حيث توجد هناك بعض الدول تلزم قوانينها الأجانب المقيمين بحمل السلاح عند الحاجة، فضلا عن القيام بالخدمة العسكرية بالنسبة إلى مزدوجي الجنسية [2].

الشرط الخامس: ينص هذا الشرط على أن المرتزق ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وهو يذكر بما نصت عليه المادة 43 من البروتوكول الأول في فقرتها الثانية، من أن أفراد القوات المسلحة مقاتلون، بمعنى لهم الحق في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وعلى اعتبار أن المرتزق ليس له ذلك الحق فإنه لا يعد فردا من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع [3].

الشرط السادس: يهدف الشرط الأخير الوارد في نص المادة 47 إلى التفرقة بين من تكلفه دولته بمهمة لدى دولة أخرى مثل مهمة عسكرية، وبين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي بحثا عن المكسب المادي، ويختلف المرتزقة في هذا المضمار عن القوات المسلحة التي ترسلها دولها إلى مكان ما في العالم، حتى وإن كانت متطوعة تتقاضى مبالغ هامة وتقوم بأعمال عدائية [4].

لكن إذا كان هذا موقف القانون الدولي الإنساني، فما هو موقف الفقه من هذه المسألة؟.

يرى الفقه أن المعيار المعتمد في نص المادة 47 من أن المرتزق هو ذلك المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطنا فيها، بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت بهم، هو معيار غامض يصعب الاعتماد عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق، إذا كان ما وعد به لا يتجاوز ما يحصل عليه أو ما يوعد به المقاتلون أو الأشخاص ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان بهم، أو كان يتجاوز ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم ولكن ليس بإفراط، وهذا الشرط لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوقف من ظاهرة

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 115.

[2]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 54.

[3]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 115.

[4]- المرجع نفسه.

المرتزقة، ذلك أن بعض الأفراد طموحهم غير محدود لا يقف عند حد قبول ما وعد به المقاتلون في جيش ذلك الطرف أو ما يدفع لهم، خاصة بالنسبة للدول التي تمنح أفراد قواتها المسلحة رواتب عالية وينالون مزايا متعددة [1].

عموما إذا ما توافرت الشروط السابق ذكرها جميعا في شخص ما فإنه يعد مقترفا للارتزاق، وكنتيجة حتمية لهذا الفعل يحرم من التمتع بوضع المقاتل، وبالتالي لا تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة، ومن ثم تطبق عليه أحكام القانون العام الداخلي للدولة التي ألقت عليه القبض[2]، هذا مع مراعاة الضمانات التي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بموجب المادة 45 التي سبق الحديث عنها ، كما توفر قواعد القانون الدولي الإنساني للشخص الذي ثبت إدانته بتهمة الارتزاق ضمانة أخرى، تتمثل فيما ورد في نص المادة 75 من البروتوكول الأول من أن يعامل معاملة إنسانية في جميع الأحوال الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

الفرع الثاني

الجواسيس

التجسس ضرورة من ضرورات الحرب كثيرا ما تلجأ إليه الدول لمعرفة حركة العدو وقدرة قواته وأسلحته ومواقعه[3]، وقد جرى العرف على أنه لكل دولة من الدول المتحاربة أن تستخدم ما تشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمها في إدارة العمليات العسكرية [4].

ولبيان الوضع القانوني للجواسيس في القانون الدولي الإنساني الذي يعد محور هذا الفرع، ارتأينا بداية التطرق إلى المقصود بالجواسيس.

أولا: المقصود بالجواسيس

تضمنت مدونة **ليبير Lieber Code** الصادرة إلى الجيش الوطني للولايات المتحدة الأمريكية بموجب الأمر رقم 100 لعام 1863 تعريفا لمعنى الجاسوس وعقوبته، وحسب نص

---

(1)- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 116، 117.

(2)- أنظر: Jean- Marie Henckaerts and others, op.cit, p 392.

(3)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 712.

(4)- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 78.

المادة 83، الجاسوس هو الكشاف والجندي إذا ما كان أي منهم في ملابس مزيفة أو في زي جيش العدو الذي يحتل بلاده، ويوظف لجمع المعلومات، ويوجد بالداخل أو بالقرب من خطوط القتال، وعند القبض عليه سوف يعامل كجاسوس ويعاقب بالموت[1].

ومن أشهر حالات التجسس أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية قضية السيدة ماتا هاري التي قامت بنقل أسرار رسمية فرنسية إلى إدارة الاستخبارات الألمانية، حيث كانت تعمل عميلة سرية ألمانية في الأراضي الفرنسية، وقبض عليها وجرت محاكمتها من قبل محكمة عسكرية فرنسية وأدينت بالتجسس وتم إعدامها سنة 1917 دون أن يوجه أي احتجاج ضد ألمانيا، أما أثناء الحرب العالمية الثانية فقد شهدت أكبر عملية تجسس سوفيتية، وهي التي قام بها ريتشارد سورج ، حيث ترأس هذا الأخير شبكة التجسس السوفيتية في اليابان عام 1941، وتحصل على معلومات من السفارة الألمانية في طوكيو حول الهجوم الألماني الوشيك على الاتحاد السوفيتي ونقلها إلى موسكو في أواخر عام 1941، كما تحصل أيضا على معلومات من وزارة الخارجية اليابانية نقلها إلى موسكو حول خطط الهجوم الياباني الوشيك على الولايات المتحدة وبريطانيا وإيرلندا ومنطقة الباسفيك، وتم اعتقال هذا الشخص من قبل الاستخبارات اليابانية وأعدم بتهمة التجسس [2].

ثانيا: الوضع القانوني للجواسيس في القانون الدولي الإنساني

يعتبر النص على الوضع القانوني للجواسيس مقننا منذ اتفاقية لاهاي بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية سنة 1907، حيث حددت الوضع القانوني لهم المواد 29، 30،31، وتناولت تعريف الجاسوس في المادة 29 بالنص على أنه الشخص الذي يعمل خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو.

يستفاد من هذه المادة أن أهم معيار مميز للجاسوس هو استخدام وسائل الزيف وتعمد التخفي، وهو نفس المعيار الذي تمسك به وحافظ عليه البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 [3]، ولا يعتبر الجاسوس بهذا المعنى مقاتلا شرعيا، وبالتالي لا يعد أسير حرب

---

[1]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 210.

[2]- المرجع نفسه، ص 211.

[3] - محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص215.

إذا وقع في قبضة الخصم أثناء ارتكابه التجسس[1]، حيث جاء في المـادة 1/46 أنـه إذا وقـع أي فرد في القوات المـسلحة لطـرف فـي النـزاع فـي قبـضة الخـصم أثنـاء مقارفتـه للتجسس، فلا يكون لـه الحـق فـي التمتـع بوضـع أسـير الحـرب، ويجـوز أن يعامـل كجاسوس، وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وعليه فإن الدولة التي قبضت على شخص متلبسا أن توقع عليه العقوبة التي تـنص عليهـا قوانينهـا بالنسبة للتجسس، على سبيل المثال المشرع الجزائري يعاقب بالإعدام على جريمة التجسس[2].

في مقابل هذا نصت كل من لائحة لاهاي لسنة 1907 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على حالات لا يعد اقترافها عملا تجسسيا، فلا يعد جاسوسا الذي يقوم بجمع أو يحـاول جمع المعلومات طالما كان مرتديا الزي العسكـري أثناء قيـامه بأداء هذا الواجب[3]، وبنـاء عليه فإن جنود الاستطلاع والرصد الذين يستطلعـون حركات العـدو أو يرصدون اتجـاهات الأعداء وجنودهم لا يعتبرون جواسيس ماداموا مرتدين زي قواتهم المسلحة[4]، أمـا فـي حالة ما إذا ارتدوا ملابس العدو أو ملابـس مدنيـة ووقعـوا في قبضـة العدو فإنهم لا يعتبـرون مقاتلين، وبالتالي لا يعاملون كأسـرى حـرب[5]، كمـا لا يعد من الجـواسيس العسكـريون وغيرهم الذين يعملون بصورة علنية، وأولئك المكلفين بنقل المراسلات الموجهة إلى جيوشهم أو جيوش الأعداء[6] .

أما أفراد قوات العدو مثل الكومندوس والمظليين الذين يعملون وراء خطوط الطرف الآخر وتتوفر فيهم شروط المقاتل كالزي العسكري لقواتهم، فـإن لهـم الحـق فـي وضـع أسـير الحرب، ولا يجوز عقابهم لأنهم قاموا بأعمال يبيحها قانون النزاعات المسلحة [7].

وتنص المادة 31 من لائحة لاهاي إلى حالة وحيدة يمكن اعتبار الجاسـوس فيهـا أسـير حرب، وهي إذا التحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليهـا ووقـع فـي قبـضة العـدو بعـد ذلك، ففي هذه الحالة لا تملك الدولة التي قبضت عليه أن تحمله أي مـسؤولية عـن أعمــال

[1] – أنظر: Eric David, op.cit, p 446.

[2] - راجع المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66/ 156، المؤرخ في08/07/ 1966.

[3] - راجع المادة 2/29 من لائحة لاهاي 1907، والمادة 2/46 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[4]- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 79.

[5]- محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص 458.

[6]- راجع المادة 2/29 من لائحة لاهاي 1907.

[7]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 52، 53.

التجسس السابقة [1]، والحكمة من هذا القيد هو أن معاقبته هي من قبيل الدفاع الشرعي عن كيان الدولة، ولا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل سبق وقوعه[2].

كما أسلفنا القول، الجاسوس إذن إذا ألقي عليه القبض توقع عليه العقوبة التي تقررها قوانين الدولة الداخلية، وهي عادة عقوبة الإعدام، غير أنه نظرا لجسامة هذه العقوبة، وجب أن يحاط توقيعها بالضمانات الكافية بالنسبة للمتهم[3]، فلا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد المحاكمة وصدور حكم عليه بثبوت الإدانة باعتباره حقا من حقوق الإنسان، حيث جاء في المادة 06 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز معاقبة أي شخص إلا بعد محاكمة عادلة تثبت فيها التهمة ضده[4]، هذا إضافة إلى ما سبق بيانه من الضمانات القانونية الواردة في نص المادتين 45 و75 من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الثالث
الوطنيون الملتحقون بقوات العدو

جرى العرف أنه من غير الجائز بالنسبة للدولة المحاربة أن تفرض على رعايا العدو الخدمة في جيشها المحارب، وقد تأيد هذا المبدأ في الفقرة الأخيرة من نص المادة 23 من لائحة الحرب البرية لعام 1907، حيث حرمت هذه الأخيرة على الدولة المحاربة إكراه رعايا خصمها على الاشتراك في عمليات الحرب الموجهة ضد دولتهم حتى ولو كانوا قد التحقوا في خدمتها قبل بدء الحرب [5].

لكن إذا كان إكراه رعايا الخصم على الخدمة في صفوف القوات المسلحة للدولة المحاربة يعد أمرا محظورا، فإن قبول هؤلاء الأشخاص في جيش هاته الدولة يعد أمرا مباحا ومقبولا إذا أرادوا هم وبمحض إرادتهم ورغبتهم الانضمام إلى صفوف جيشها دون تأثير من سلطات هذه الدولة[6]، على أن انضمام رعايا الدولة إلى جيش العدو في هذه الحالة لا يعطي لهم الحق

---

(1)- أنظر: Eric David, op.cit, p 447.

(2)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 712.

(3)- المرجع نفسه، ص 713.

(4)- المرجع نفسه.

(5)- محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص 460.

(6)- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 153.

في اكتساب صفة المحاربين القانونيين تجاه دولتهم وإنما يعتبرون بالنسبة إليها خونة Traitors وعليه إذا وقع أحد من هؤلاء الأشخاص في قبضتها فإنها تعاملە على أساس أنه ارتكب جريمة الخيانة[1]، ومن ثم حق لها توقيع العقاب المقرر لهذه الجريمة وفق قانونها الداخلي.

ما يلاحظ هو أن اتفاقيتا جنيف لأسرى الحرب لعام 1929 واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 لم تتعرضا لمثل هؤلاء الأشخاص تاركة تنظيم هذه المسألة للدول، إذ منحت للدول الحرية المطلقة في تطبيق قوانينها الداخلية بصفتهم من مواطنيها، مما يعني بداهة أن تلك الاتفاقيات قد استبعدتهم من نطاق الحماية المقررة لأسرى الحرب [2]، ولعل استبعاد هؤلاء الأشخاص من نطاق الحماية الدولية المقررة لأسرى الحرب يبرره في الواقع فداحة الجرم الذي يرتكبونه ضد دولتهم[3]، حيث يعد هذا النوع من أخطر جرائم خيانة الوطن، ففي الوقت الذي تكون فيه دولتهم في أمس الحاجة إلى كافة جهود مواطنيها للدفاع عن كيانها ومصالحها يتنكر هؤلاء الأشخاص لواجبهم الوطني، من ثم نجد كافة الأنظمة القانونية تنص على توقيع أشد العقوبات على هؤلاء الخونة وحرمانهم من الامتيازات والضمانات القانونية للمقاتلين الشرفاء[4].

المبحث الثاني

الحماية القانونية الواجبة لأسرى الحرب

تكمن العبرة في الاعتراف للشخص بصفة أسير الحرب في مجموع الضمانات والحقوق التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لمن يتمتعون بهذه الصفة، والتي تمثل في مجموعها الحد الأدنى من الحماية التي يستوجب توفيرها لهم، ذلك أنه يجوز تعزيزها بموجب اتفاقيات خاصة شريطة أن لا تكون أقل من الحقوق والضمانات المتضمنة في نصوص القانون الدولي الإنساني.

ويعكس هذا الأمر الطابع المطلق للحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة تسمح بعقد اتفاقيات بين الدول المتحاربة لزيادة الحماية لأسرى الحرب، لكنها تبطل أثر أي اتفاقات تنقص منها، كما أن الفرد المحمي

---

[1]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 155.

[2]- محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص 461.

[3]- المرجع نفسه، ص 460.

[4]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 156.

لا يجوز له أن يتنازل بالاتفاق عن الحماية التي توفرها له الاتفاقيات الإنسانية، كما أن يتعاقد على تقليل أو إلغاء الحماية أو على إعفاء أي طرف منها[1].

وباستعراض القواعد التي اختصت بحماية أسرى الحرب يتضح جليا أنها تتفق ونظرة المجتمع الدولي حاليا للأسر كما عبرت عنه محكمة نورمبرج في نظامها الأساسي من أن الأسر الحربي ليس انتقاما، وإنما هو مجرد إجراء تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى المساهمة في القتال.

وقد حاولنا من خلال هذا المبحث التطرق لمجمل أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة، وذلك وفق المنهجية التي وردت عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وذلك بالتطرق من خلال مطلب أول إلى الحماية العامة لأسرى الحرب، ليتم التطرق من خلال مطلب ثان إلى الحماية المقررة لأسرى الحرب عند ابتداء الأسر، ثم في مطلب ثالث إلى الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناءه، ثم في نهاية الأسر من خلال مطلب رابع، وهذا تأسيسا على أن الحماية التي يحظى بها أسرى الحرب تمتد منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو وحتى عودتهم إلى الوطن.

المطلب الأول
الحماية العامة لأسرى الحرب

تناول الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب تحت عنوان الحماية العامة لأسرى الحرب جملة من الأحكام هي في حقيقتها عبارة عن مبادئ عامة للحماية على الدولة الآسرة التقيد والالتزام بها في جميع فترات الأسر[2]، وتتمثل هذه المبادئ في عدم المساس بالحق في الحياة، عدم تعريض الصحة والسلامة البدنية والعقلية للخطر، الحماية من الإهانة وتطفل الجمهور، الحماية من التعذيب، الحماية من تدابير الاقتصاص، المساواة وعدم التمييز، والحق في احترام الشخصية والشرف.

هذه المبادئ سيتم التطرق إليها تباعا بشيء من التحليل من خلال الفروع الآتية:

---

[1]- جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 414.

[2]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 375.

الفرع الأول
تحريم الاعتداء على الحياة

يعد مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسرى الركيزة الأولى التي تعتمد عليها مجمل قواعد حماية أسرى الحرب، فالمقاتل هدف عسكري ولكنه إذا وقع في قبضة العدو فإنه من الواجب المحافظة عليه لعوامل أمنية وإنسانية، فالحياة أثمن ما يحوزه الإنسان فإذا لم يقر له بذلك فليس هناك معنى لقوانين الحرب التي تقضي بحماية من يسقط في القتال والمحافظة على من يستسلم من الأعداء، وهذا هو حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني عامة[1].

ورغم أن هناك حظرا صريحا لفعل الاعتداء على الحياة في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك في عدة مواضع من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذا في البروتوكول الإضافي الأول[2]، إلا أنه يلاحظ خلو هذه النصوص من تعريف لفعل القتل [3].

وعلى اعتبار أن فعل القتل هو فعل محظور، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتذرع الدولة الحاجزة بأي ذريعة لارتكاب هذا الفعل ضد الأسرى الواقعين تحت سلطتها، كالادعاء بحالة الضرورة الحربية، أو من أن هؤلاء الأسرى سيؤخرون تحرك القوات الآسرة في الهجوم، أو سينقصون من قدرتهم على المقاومة بتخصيص جزء من القوات المسلحة لحراستهم، أو بالادعاء بضآلة الموارد الغذائية، أو التكهن بأن هؤلاء الأسرى على وشك الحصول على حريتهم لنجاح قوات الدولة التي ينتمون إليها في تطويق القوات الآسرة، وبقرب نجاحها في التغلب على تلك القوات وإطلاق سراح جنودها الأسرى، كما لا يجوز تبرير قتل الأسرى بحجة المحافظة على النفس، وكمثال على هذا ما قام به نابليون في عكا سنة 1799 عندما أباد ما يزيد عن أربعة آلاف عربي بعد تسليمهم عن بكرة أبيهم، إما بإطلاق الرصاص عليهم أو بإلقائهم في البحر، متحججا بعدم استطاعته تخصيص بعض الحراس المسلحين لمرافقة هؤلاء الأسرى إلى مصر دون أن يؤثر ذلك على قدرة قواته المسلحة، وهذا الفعل هو في الحقيقة وصمة عار في جبين نابليون خلال تاريخه الحربي [4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 378.

[2]- راجع المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية 1949، المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[3]- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 306.

[4]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص309.

وفعل القتل كما يقع بالفعل الإيجابي يقع بالسلوك السلبي، وهو ما يلمس من خلال العبارتين من نص المادة 13 (الإهمال، الامتناع) كالموت بالتجويع [1]، ومثال ذلك أن تصدر السلطة الآسرة الأوامر من أجل خفض حصص تغذية الأسرى لدرجة تؤدي إلى حصول أمراض خطيرة تؤدي إلى الموت[2].

إلى جانب ذلك فإنه يحظر أيضا على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين للخصم بمجرد أن يكفوا عن القتال رغما عنهم بسبب ما أصابهم من المرض، أو الجرح، أو الغرق، أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي، كما يحرم قتلهم أيضا إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم للعدو، وفي هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المستسلمين كأسرى حرب، ويتمتعون بالتالي بالحماية المقررة لأسرى الحرب منذ وقوعهم في قبضة العدو[3].

الفرع الثاني
عدم تعريض الصحة والسلامة البدنية والعقلية للخطر

جاء في نص المادة 13 أنه لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

ورغم أن النظام الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907 سبق وأن أشار إلى هذا الحظر[4]، إلا أن الحرب العالمية الثانية شهدت عدة خروق لأحكام هذا النظام، فالألمان مثلا قاموا بإجراء التجارب الطبية على الأسرى الروس ابتداء من شهر سبتمبر لعام 1942 تدخل في إطار الإعداد للحرب الجرثومية التي جرت بداشو Dachas في ألمانيا في أوت 1942، وذلك بغمر الضحايا في الماء البارد لخفض درجة حرارة الجسم إلى 28 درجة مئوية حيث يموتون مباشرة، ووضع الأسرى في الغرف المضغوطة لقياس مدى قدرة الإنسان على الحياة في محيط متجمد، وكذلك التجارب على الرصاص السام واختبارات الأمراض

---

(1)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 38.

(2)- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 143.

(3)- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 85.

(4)- راجع المادة 23 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة 1907.

المعدية، وتعقيم الرجال والنساء بأشعة إكس، وأساليب أخـرى أدت إلـى قتـل أعـداد هائلـة من الأسرى.

السلطات اليابانية أيضا من جهتها مارسـت هـذا النـوع مـن التجـارب علـى أسـرى الحـرب، ومـن قـضايـا التجـارب البيولوجيـة قـضيـة جامعـة كايـشـو اليابانيـة The Kyushu University، التي جرت محاكمة أفرادها بمدينـة يوكوهامـا Yokohama من شهر مارس إلى شهر أوت 1948، عن سلسلة من الاختبارات التي ارتكبت في كلية الطب بهذه الجامعة على ثمانية من الطيارين الأمريكيين الأسرى[1].

وقد أكدت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول على نفس الحظـر وذلـك بالنـسبة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين يقعون تحـت سـيطرة الخـصم، واسـتثنت من ذلك التبرع بالدم لنقلـه أو التبـرع بالأنـسجة الجلديـة لاسـتزراعها، بـشرط أن يـتم ذلك عن طواعية وبدون قهر أو غواية.

الفرع الثالث
الحماية من الإهانة وتطفل الجمهور

نصت على هذا المبدأ الفقرة الثانية من المادة 13 حيث جاء فيها ضرورة حمايـة أسـرى الحرب وفي كل الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديـد وضـد الـسباب وفضول الجماهير، وتتخذ الإهانة صورا عديدة، ومثال ذلك أن يؤمر الأسرى بالسير جماعـات في الشوارع، أو أن يطاف بهم في الطرقات في سيارات مكشوفة وذلك قصد مشاهدة الجماهير لهم[2]، وهذا المبدأ ليس بالجديد إذ سبق وأن ورد في اتفاقية جنيف لعـام 1929[3]، واعتبـرت الأساس الذي استند إليه في محاكمة العقيد كورت ميلزر أمام لجنة عسكرية عقـدت جلـساتها في فلورنسا بإيطاليا في سبتمبر 1946[4].

وكان ميلزر قائد الحامية الألمانية في روما قد أمره الماريـشال كـسلرنغ قائـد القـوات الألمانيـة في إيطاليا بحشد عدة مئـات مـن أسـرى الحـرب البريطـانيين والأمـريكيين

---

(1)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 379.

(2)- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 205.

(3)- أنظر: Jean Pictet , Commentaire de la 3ème cenvention de Genève, op.cit, p 149.

(4)-غوردون ريزيوس، ومايكل أميـر، حمايـة أسرى الحـرب من الإهانـة وتطفـل الجمهـور، المجـلة الدوليـة للصليـب الأحمر، العدد 32، جوان/ جويلية 1993، ص ص 243، 244.

في موكب، وإجبارهم على المرور بشوارع العاصمة الإيطالية من أجل تعزيز الروح المعنوية للإيطاليين، وأثناء مرور الموكب رشقهم المشاهدون بالعصي والحجارة، والتقط المصورون صورا عديدة لذلك الحدث ونشروها في الصحف الإيطالية مصحوبة بتعليق ساخر "غزت القوات الأنجلو-أمريكية روما في نهاية الأمر وحراب البنادق الألمانية مسلطة على أجنابهم"، وأدين ميلزر بتعريض أسرى الحرب لأعمال العنف والإهانة وتطفل الجمهور، وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات [1].

كما يلحق بالإهانة التصوير المرئي لأسرى الحرب، حيث انتشرت منذ ظهور التلفزيون ظاهرة تصوير أسرى الحرب وهم يستسلمون، أو يعالجون في ميدان القتال، أو في انتظار إخلائهم، أو في مكان الأسر، أو على ظهر السفن، أو وهم يحفرون الخنادق، أو يزاولون أشغالا زراعية، أو في أماكن الاعتقال، أو في طريق العودة إلى الوطن ، كما شهد العالم مؤخرا عرض العديد من صور الأسرى على شاشات القنوات التلفزيونية، فأثناء الحرب العراقية الإيرانية تم عرض صور لبعض الأسرى سواء أثناء استسلامهم أو تواجدهم بمعسكرات الأسر أو في مقابلات خاصة، وتكرر ذلك أثناء حرب الخليج عام 1991 من قبل جميع أطراف النزاع، وقد نبهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن عرض صور أسرى الحرب بتلك الكيفية التي تمت بها يعرضهم حتما لتطفل الجمهور، وهذا ما يشكل إخلالا بأحكام المادة 13[2].

لكن إذا كان تصوير أسرى الحرب بكيفية مهينة لا تثير أي إشكال في كونها تشعرهم بالذل والإهانة، فماذا لو تم تصويرهم وهم في وضع غير مهين، كأن يتم تصوير الأسير وهو يقرأ كتابا مثلا، أو يمارس رياضة ولو دون علمه، فهل تلحق هذه الأفعال بالإهانة ؟، إن مجمل هذه الإشكالات تطرح في ظل غياب نص صريح حول التصوير، وهو ما يستدعي المراجعة.

الفرع الرابع
الحماية من التعذيب

لقد أصبح أمرا مستقرا اعتبار التعذيب فعلا محظورا في سياق قانون النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من أن اتفاقيات لاهاي لم تتضمن نصوصا تحظره صراحة، إلا أن بعض نصوصها تشير بوضوح إلى مجموعة من المبادئ ذات الصلة بهذا الحظر، ومنها المادة الرابعة

---

[1]- غوردون ريزيوس، ومايكل أميير، المرجع نفسه، ص 244.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 245، 246 .

المتعلقة بوجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية[1]، من جهتها أيضا تناولت المواد 13 و17 من اتفاقية جنيف الثالثة مسألة حظر التعذيب ضد أسرى الحرب، واعتبرته مساسا خطيرا بحياتهم، وقد أعاد البروتوكول الإضافي الأول في المادة 75 تأكيد هذا الحظر.

وعلى الرغم من الحظر الصريح للتعذيب في الوثائق السابقة، لم تتضمن أي منها تعريفا صريحا له، وعلى وجه العموم فالتعذيب يتخذ شكلين، فقد يكون ماديا أو معنويا، وهو ما أيدته نصوص اتفاقية جنيف الثالثة، حيث حظرت صراحة ممارسة كافة أشكال الضغط المادي أو المعنوي على أسرى الحرب، مهما كانت المقاصد المتوخاة وراء ممارسته[2].

وتتنوع البواعث الدافعة لممارسة التعذيب على أسرى الحرب، وغالبا ما يكون الباعث عليه هو انتزاع اعتراف، أو إفادة منهم، أو الحصول على معلومات أيا كان نوعها[3].

ولكن الإشكال المطروح، هل أن ممارسة التعذيب بباعث معين، شرط لانضوائه في نطاق هذا الحظر؟.

إن المتفحص في نصوص اتفاقية جنيف الثالثة يرى بأن التعذيب لم يجرم لأنه يمارس لبواعث معينة، وإنما جرم لذاته كتصرف همجي مهين للكرامة الإنسانية، وما التطبيقات الواردة في الاتفاقية، أي ممارسة التعذيب من أجل الحصول على معلومات إلا أمثلة عن أكثر حالات التعذيب وقوعاً، ذلك أن التعذيب قد يمارس لبواعث غير تلك الواردة في الاتفاقية، كأن يمارس من أجل إرغام الأسرى على اعتناق الإيديولوجية السياسية للدولة، أو أن يمارس بغير باعث كمظهر من مظاهر السادية [4].

غير أن الواقع العملي يفنّد تماما ما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني من حماية لهذه الفئة، ولعل ما حدث في سجن أبو غريب من انتهاكات صارخة خير دليل على ذلك، حيث تفجرت في هذا السجن فضيحة مدوية لانتهاكات واسعة النطاق بحق الأسرى، إثر نشر التقرير الذي قدمه الصليب الأحمر الدولي للإدارة الأمريكية، والذي احتوى وصفا دقيقا لأحوال الأسرى، ذكر فيه أن معاملتهم موازية لدرجة التعذيب، وتقع هذه الانتهاكات على الرغم مما جاء في المادة 02 من اتفاقية جنيف الثالثة، من أن الاتفاقية تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه الاحتلال مقاومة

(1)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 336.

(2)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 146.

(3)- المرجع نفسه، ص ص 146، 147.

(4)- المرجع نفسه، ص 148.

مسلحة، وحسب قرار الأمم المتحدة رقم 1483 فإن الوجود الأمريكي البريطاني في العراق هو احتلال، والأصل أن الأشخاص الواقعين في قبضة العدو بعد وقوع العراق تحت الاحتلال هم أسرى وفق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الملحق بها، ومن ثم على هذه القوات الاضطلاع بحماية هذه الفئة، وعليه فما يحدث هو انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني، ناهيك على أنه انتهاك لما جاء في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، بالإضافة إلى ما دعت إليه الجمعية العامة في سلسلة قراراتها عام 1970، حين دعت إلى معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية [1] .

الفرع الخامس
الحماية من تدابير الاقتصاص

حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 13، فإن تدابير القصاص ضد الأسرى تعد فعلا محظورا، ذلك أن تدابير القصاص وإن كانت من الجزاءات التي يقرها العرف الدولي، إلا أن مشروعيتها مقيدة بعدم مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى، فتدابير القصاص ضد الأسرى تعد عملا غير مشروع على اعتبار أنها تخالف قواعد القانون الدولي المقررة لحقوق أسرى الحرب المستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها[2]، فلو أن دولة قامت بعمل غير مشروع ضد دولة أخرى فلا يجوز لهذه الأخيرة استنادا إلى أعمال الثأر أن تعاملها بالمثل بالقيام بعمل يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة برعايا الدولة الأولى من الواقعين تحت سيطرة الدولة الثانية[3] ، وبناء عليه، إذا أعدمت دولة أسرى تابعين لدولة أخرى فإن هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تعدم أسرى الحرب التابعين للدولة الأولى[4].

ويستند ذلك إلى مبدأ الإنسانية الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، ذلك أنه إذا كانت الاتفاقيات الدولية تهدف إلى المحافظة على مصالح أطرافها، فإن الوضع مختلف في اتفاقيات

---

[1]- علوان نعيم أمين الدين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 80.

[2]- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 88.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 124.

جنيف، لأنه يهدف إلى المحافظة على مصالح البشريـة، من خـلال مجموعـة من القواعد الموضوعية التي تعلن للعالم ضمانات هي من حق كل إنسان، وهو ما أكدته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بموجب المادة 60 [1].

الفرع السادس
الحق في المساواة وعدم التمييز

اهتم القانـون الدولي الإنساني بمبدأ المساواة بين أسرى الحرب، حيث نصـت المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلـق برتـب الأسـرى وجنـسيتهم، ورهنـا بأيـة معاملـة مميـزة يمكـن أن تمـنح لهـم بـسبب حـالتهم الصحية، أو أعمارهم، أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحـاجزة أن تعـاملهم جميعـا على قدم المساواة دون تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى.

إن مفهوم هذه المادة ينصرف إلى إقرار مبـدأ المسـاواة بين جميـع أسـرى الحـرب في المعاملة من الدولة الحاجزة بسبب اتحاد مركزهم القانوني، وهو أنهم جميعـا أسرى حرب تابعين لسلطة دولة معاديـة لدولتهم، وبالتـالي لـهم جميعـا نفس الحقـوق وعليـهم ذات الواجبـات، كما يفهم أيـضا أنـه لا يجب التفرقـة بينهم في المعاملـة بنـاء على العنصر أو الجنسيـة أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معيار آخر للتمييز[2].

إلا أنـه من جهـة ثانيـة وكاستثناء على هذا المبدأ، يمكن إجـراء تفرقة تعد ضرورية بيـن بعض أسرى الحـرب، مثـل تلك التي يتعيـن وجـودهـا بيـن الرجـال والنسـاء من الأسرى، أو التفرقة بسبب الرتب العسكرية التي يحملها الأسرى، حيث أنه وبموجب المواد 43، 45 من اتفاقية جنيف الثالثة، يجب على أطراف النزاع الإبلاغ عن ألقـاب ورتب جميـع الأشخاص المذكورين في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، وهذا ضمانا للمساواة في المعاملـة بين الأسرى من المراتب المماثلة [3].

---

(1) - سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربيـة، المؤتمـر العلمي السنـوي لكليـة الحقوق حـول القانـون الـدولي الإنسـاني (آفـاق وتحديـات)، المرجـع السابق، ص ص 258، 259.

(2)- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 225.

(3)- المرجع نفسه.

الفرع السابع
الحق في احترام الشخصية والشرف

يتضمن احترام شخص الأسير وشرفه وفقا لما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الثالثة، احترام الوجهين المادي والمعنوي للشخص، ويعني احترام الوجه المادي للشخص الأسير، حظر أي نشاط من شأنه تعريض حياته للخطر، وبهذا الخصوص وردت عدة نصوص في الاتفاقية بما يكفل تنفيذ هذا المبدأ [1].

أما احترام الوجه المعنوي للشخص الأسير، فيتعدى حدود الحماية المادية بحيث يشمل كافة الصفات الأساسية اللصيقة بشخصية الفرد ككائن إنساني، وتتضمن هذه الصفات مجموعة المعتقدات سواء كانت سياسية، دينية أو فكرية وغيرها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى احترام الرغبة والحرية في ممارستها[2].

هذا وقد تضمنت المادة 14 حماية خاصة للنساء ، حيث نصت على وجوب معاملة النساء من الأسرى بالاعتبار الواجب لجنسهن، لكنها لم تحدد المقصود من هذه العبارة، ولم تعط مدلولا حصريا يكون من الواجب التقيد به من طرف سلطات الدولة الحاجزة، ويتضح من دراسة المواد والنصوص التي أشارت إلى وضعيات خاصة بالأسيرات، بأن واضعي الاتفاقية تجنبوا تحجيم هذا المبدأ بأمثلة حصرية، وذلك لكي يبقى مستمدا قوته من طابعه المطلق والعام القابل للتطوير والتحسين بما يتلاءم مع الوضعيات التي قد تتولد عن الظاهرة الحربية، لكن ومن الأمثلة التي وردت ضمن اتفاقية جنيف الثالثة، فإنه يتضح بأن المقصود من هذه الاعتبارات، هي تلك المرتبطة بالطابع الفيزيولوجي والنفسي للمرأة الأسيرة، كعامل الضعف واعتبارات الشرف والحشمة وغيرها [3].

---

[1]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص ص 144، 145.
راجع أيضا: المواد 25، 26، 27، 29، 46، 49، 97، 98، 108 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 145.

[3]- سيد علي بلمختار، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001/ 2002، ص 58.

المطلب الثاني
الحماية المقررة لأسرى الحرب عند ابتداء الأسر

تناول القسم الأول من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة أحكام الحماية المقررة لأسرى الحرب عند ابتداء الأسر، وتتمثل هذه الحماية في وجوب تمتع الأسرى بحاجـاتهم الشخـصية وهو ما سنتناوله من خلال الفرع الأول، وكذا حمايتهم عند الإجلاء وهو ما سنتناوله من خلال الفرع الثاني، وأخيرا يتوجب على السلطة الحاجزة حمايتهم أثناء الاستجواب، و هو مـا سـيتم بحثه من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول
الحق في التمتع بالحاجات الشخصية

يجوز للدولة الحاجزة بمجرد القبض على الأسرى تفتيشهم بقصد انتزاع ما قد يكون معهم من أسلحة، أو خرائط، أو وثائق عسكرية، أو أية معدات أو مهمات عسكرية، فيما عدا مهمـات الوقاية، وتؤخذ هذه الأشياء منهم كغنيمة حرب لصلتها بالعمليات العسكرية، وتصبح ملكا للدولة التي أسرتهم بحيث لا تلتزم بردها بعد ذلك[1]، في مقابل هذا يحظر على الدولة الحاجزة تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم أو نياشينهم، أو الأدوات التي لهـا قيمـة شخـصية أو عاطفية، كما أنه لا يجوز أن تأخذ من الأسرى النقود والأدوات ذات القيمـة التـي معهـم إلا مقابل إيصال، كما ولا يجوز في أي وقـت أن يكـون الأسـرى بـدون وثـائق تحقيـق هويتهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها، وهو ما تناولته المـادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثـة [2].

الفرع الثاني
حماية أسرى الحرب عند الإجلاء

بمجرد أن يلقي المقاتل سلاحه ويتحول إلى أسير حرب، يحق للدولة المعادية اعتقاله وتقييد حركته من أجل منعه من المشاركة في العمليـات العسكريـة ضدها، وتحقيقـا للالتزام العـام بالمحافظـة على حيـاة الأسـرى، تقـضي المـادة 19 بوجـوب إجـلاء أسـرى الحـرب

---

[1]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 308.

[2]- محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 121.

الذين يقبض عليهم في مناطق القتال بأسرع ما يمكن بعد أسرهم إذا ما سمحت حالتهم بذلك، ونقلهم إلى معسكرات تقع خارج منطقة القتال، وعلى الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الاحتياطات حتى يكونوا في مأمن من الخطر، ولا يجوز للدولة الآسرة أن تستبقي في منطقة خطرة إلا الأسرى الجرحى والمرضى، إذا تبين أنهم سيتعرضون لخطر أكبر من جراء نقلهم مما لو بقوا في ذلك المكان.

ويجب أن تتم عملية الإجلاء بطريقة إنسانية، ومعيار ذلك أن تكون مماثلة لطريقة نقل جنود الدولة الحاجزة [1]، وقد تم إقرار هذا النص نظرا للمشاق والمعاناة التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث كان الأسرى يرغمون على السير على الأقدام مكتوفي الأيدي خلف ظهورهم لمسافات طويلة، وفي ظروف مناخية صعبة[2].

بالإضافة إلى ما سبق قوله، يتعين على الدولة الحاجزة توفير كميات كافية من الغذاء والمياه الصالحة للشرب والملابس، وكذا توفير العناية الطبية اللازمة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 26، 27 من اتفاقية جنيف الثالثة.

فإذا استدعت عملية الإجلاء المرور بمعسكرات انتقالية، فيجب أن تكون مدة الإقامة قصيرة قدر المستطاع[3].

إن هذه الضوابط المنصوص عليها في اتفاقية جنيف والخاصة بالإجلاء، كثيرا ما كانت محل تجاوزات من قبل الدول الحاجزة، من ذلك أنه تم نقل المقاتلين من حركة طالبان والقاعدة من قبل القوات المسلحة الأمريكية في طائرات C141 العسكرية، وهم مقيدو الأيدي والأرجل ومكممو الأفواه ومعصوبو الأعين ومخدرون في رحلة استمرت 25 ساعة طيران لاحتجازهم في قاعدة غوانتنامو بكوبا ابتداء من يوم 2001/12/25 [4].

---

[1]- راجع المادة 1/20 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 571.

[3]- راجع المادة 20 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 571

الفرع الثالث
الحماية أثناء الاستجواب

تتمثـل أهميـة الأسيـر في المقـام الأول فـي كونـه مصـدرا هامـا للحصـول على المعلومات، وهذا ما قد يؤدي بسلطات الدولة الحاجزة إلى استعمال أساليب غيـر إنسانيـة عند استجوابه في سبيل تحقيق ذلك[1].

إن المعاملة القاسية التي قد يتعرض لها أسرى الحرب أثناء استجوابهم حتمت وضع نـص قانوني يكفل تنظيم هذه المسألة، هذا الـنص يتمثـل فـي المـادة 17 مـن اتفاقيـة جنيـف الثالثة، والذي احتوى على نفس ما جاء في المادة 05 من اتفاقية جنيف لعـام 1929، إضـافة إلى جوانب توضيحية عن المعلومات المطلوبة من الأسير عند استجوابه.

وبموجب نص المادة 17 يجب أن يتم الاستجواب بلغة مفهومة للأسـير، أمـا الأسـرى العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقليـة فيجـب تـسليمهم إلى قسم الخدمات الطبية، أين يجري تمييزهم بكل وسيلة ممكنة [2].

ولا يلتزم الأسير أثناء استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل، ورتبتـه العـسكرية و تـاريخ ميلاده، و رقمه بالجيش أو الفرقة، أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فـإن لـم يـستطع الإدلاء بهذه المعلومات فبمعلومات مماثلة، وإذا أخل الأسير بهذه القاعـدة جـاز للـسلطات الآسـرة أن تحرمه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو لوضعه[3].

إن المعلومات التي ألزمت المادة 17 الأسرى بالإدلاء بها تحويهـا البطاقـات العـسكرية أو الأقراص المعدنية التي يحملها الأسير، حيث تزود أطراف النزاع جميع الأشخاص التـابعين لها والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب بهذا النوع من البطاقات[4]، وتأسيسا على هذا يحق للأسير أن يمتنع عن الإجابة عن أي سؤال آخر غير المعلومات السالفة الذكر حتى ولو كانـت غير ضارة بدولته، فليس من حق الدولة الحاجزة أن تسأل الأسير عن وحدته وموقعها أو آخـر تحركاتها، وما إلى ذلك مما لا تجيزه الاتفاقية، ويمكن للأسير إذا وقع عليه إكراه في هذه الحالة تضليل العدو وعدم تزويده بأي معلومات يعرف أنها خطر على دولته، ذلك أن قيـام الأسـير

---

[1]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 145.

[2]- راجع الفقرتان 04، 05 من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]- راجع الفقرتان 01، 02 من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 87.

بإفشاء معلومات تضر بأمن وسلامة القوات المسلحة التابع لها يعرضه لعقوبة شديدة قد تصل إلى الإعدام بعد انتهاء النزاع المسلح [1].

وفي كل الأحوال فإنه لا يجوز للدولة الآسرة اللجوء إلى التعذيب البدني أو المعنوي، أو أي نوع من أنواع الإكراه لإجبار الأسير على الإدلاء بأي معلومات ومهما كان نوعها، كما أنه لا يجوز ممارسة التهديد أو الإهانة أو المعاملة السيئة للأسير الذي يرفض الإجابة عن الأسئلة [2].

والجدير بالذكر هو أن هناك فئات خاصة من أسرى الحرب، كالطيارين وأفراد الغواصات وقاذفي القنابل وأخصائي الذرة وغيرهم، يتعرضون إلى معاملة مهينة بسبب القيمة الاستخباراتية التي يحملونها حيث يتم إجلاءهم عبر قنوات خاصة إلى مراكز محددة للاستجواب [3]، مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل السلطات النازية حيث وضعت جميع الطيارين الأسرى ما عدا الروس في مراكز خاصة للاستجواب في أسويرستيل Auswerstelle الغربية وأوبروروسيل Aberursel بألمانيا، حيث كان هناك أنواع من التعذيب الخاص بهذه الفئة من الأسرى تمارس في تلك المراكز[4].

المطلب الثالث
الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الأسر

تظل حالة الأسر كوضع قانوني تستلزم معاملة معينة قائمة إلى أن تنتهي هذه الحالة بإحدى أسباب الانتهاء، وخلال فترة الأسر يتمتع الأسير بعدد من الحقوق والامتيازات، وفي ذات الوقت يلتزم ببعض الواجبات يتحمل مسؤولية الخروج عنها، غير أنه حتى في أثناء مسؤوليته يظل محاطا بمجموعة من الضمانات منعا لأي تعسف قد يتعرض له من قبل سلطات الدولة الآسرة .

إن أوجه الحماية المقررة للأسرى أثناء فترة الأسر هو ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

---

(1)- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 87.

(2)- راجع المادة 3/17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(3)- عباس هشام السعدي، المرجع السابق، ص147.

(4)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 404.

الفرع الأول
وجوب الحجز داخل المعسكرات

تقوم السلطات المعنية في كل دولة ومنذ وقت السلم بالعمل على توفير أماكن إيواء لأفـراد قواتها المسلحة، وفي نفس الوقت يجب عليها أن تأخذ في اعتبارها توقع إمكانية وقوع أسـرى من العدو في حالة نشوب نزاع مسلح، وبالتالي يستوجب عليها اتخـاذ الترتيبـات اللازمـة لتحديد أماكن مناسبة لإيواء الأسرى، بحيث يكون من السهل مراقبتهم وتزويـدهم بالإمـدادات الضرورية في هذه الأماكن[1]، ويجب أن تتوفر في هذا المأوى المخـصص لأسـرى الحـرب ظروف مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها [2].

وقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الشروط يجب توفرها في معسكرات الأسرى وهي كالآتي:

1. أن تكون مباني تلك المعسكرات مقامة على وجه الأرض وليست تحت الأرض.
2. أن تكون بعيدة عن المناطق التي يمكن أن تتعرض إلى نيران القتال.
3. أن يتوفر فيها أماكن للوقاية، إذا ما تعرضت لغارات جويـة وغيرهـا مـن الأخطـار الحربية، بنفس الدرجة التي تتوفر فيها للسكان المدنيين الموجودين في المنطقة الكـائن بها تلك المعسكرات.
4. أن يراعى في هذه المعسكرات، توفير متطلبات لا تقل عن مستوى العـادات والتقاليـد التي كان يعيش عليها الأسرى في بلادهم، كمـا يحظـر أن تقـام تلـك المعـسكرات في مناطق تضر بصحتهم.
5. أن تكون المباني المقامة داخل المعسكرات غير رطبة، وبها ما يكفي من وسائل التدفئـة والإنارة.
6. يجب أن تميز تلـك المعـسكرات بعـض الحـروف **PRISONIER OF WAR P.W** أو **PRISONIER DE LA GUERRE P .G** بكيفية تجعلها واضحة من الجو في وضح النهار، ولا يجوز وضع تلك الحروف على أي معسكرات أخـرى خـلاف معـسكرات أسرى الحرب [3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 584.

[2]- راجع المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]- راجع المادتان 22، 25 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

هذا، وتلتزم الدولة الآسـرة بتـصنيف أسـرى الحـرب بحـسب جنـسياتهم ولغـاتهم وعاداتهم، ويحظر عليها فصل الأسرى التابعين لجيش إحدى الدول المحاربـة عـن بعـضهم البعض إلا بموافقتهم. وفي هذا الصدد قد منحت حماية خاصة بموجـب هـذا النظـام للمـرأة الأسيرة، حيث روعي فيها الاعتبارات المرتبطة بجنسها، ومن ثم تلتزم الدولة الآسـرة بفـصل أماكن إيواء النساء الأسيرات عن أماكن إيواء الأسرى من الرجال [1].

الفرع الثاني
كفالة الدولة الآسرة للحقوق المتعلقة بشخص الأسرى

يقصد بهذه الحقـوق أن تكفل الـدولة الآسرة حق الأسرى في الاتصال بالخارج، وحقهم في الكساء والرعاية الطبية، وكذا حقهم في ممارسـة الشعائـر الدينيـة والنشاطات الفكريـة والبدنية، هذا إضافة إلى الحقوق المالية [2].

أولا: حق الأسرى في الاتصال بالخارج

تضمنت المواد من 70 إلى77 من اتفاقيـة جنيف الثالثـة حق أسـرى الحرب في إقـامة علاقات بالخـارج، فبالرغم من وجـودهم في أماكـن وظروف خاصة نتيجـة أوضـاع الأسر، فإنهم على اتصـال بالخـارج وخـاصة بأهلهم وذويهم وبعض الجهـات الأخـرى كالمنظمـات الإنسانيـة[3].

وعليه بمجرد وقوعه في الأسر خلال مدة لا تزيد عن أسبـوع واحد من تاريـخ وصولـه للمعسكر، وكذلك في حال مرضه أو نقله إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر، لأسير الحرب الحق في أن يكتـب إلى عائلتـه من جهـة، وإلى الوكالـة المركزيـة لأسـرى الحرب من جهـة أخرى، ببطاقة توافق بقدر الإمكان للنموذج الملحق بالاتفاقية[4]، لإبلاغهم بوقوعـه في الأسـر وبعنوانه وحالته الصحية، وترسل هذه البطاقة بأسرع ما يمكن ولا يجـوز تأخيرها بـأي حال من الأحوال[5].

---

(1)- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 213.

(2)- علي بن أحمد، المرجع السابق، ص 46.

(3)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 48.

(4)- راجع النموذج رقم 03 الملحق باتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(5)- راجع المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

كذلك يسمح لأسير الحرب باستلام الخطابات، فإذا رأت الدولة الحاجزة أنه من الضروري تحديد عدد الخطابات التي يرسلها فإنها تحدد، وفي هذه الحـالة يجب أن لا يقل عدد الخطابات عن اثنين، والبطاقات بواقع أربع بطاقات كل شهر، وعلى الدولة الحاجزة أن تـسمح للأسـرى الذين لم تصل أخبار عائلاتهم من مدة طويلة بإرسال برقيات على حسابهم فـي حـال تعـذر الاتصال بهم عن طريق البريد العادي [1]، ولا تفرض على هذه الرسائل قيود إلا مـا تقترحـه الدولة الحامية لمصلحة الأسرى أنفسهم، أو ما تقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمـر، أو أيـة منظمة إنسانية أخرى تساعد الأسرى وذلك فيما يتعلق برسائلهم فقط بسبب ضـغوط اسـتثنائية على النقل والمواصلات[2].

ومن الحقوق الأخرى المكفولة لأسرى الحرب بمقتـضى نـص المـادة 72 هـو الحـق في استلام طرود فردية أو جماعية، إما عن طريـق البريـد، أو أي طريقـة أخـرى تحـوي على الأخص مواد غذائية، أو ملابس، أو إمـدادات طبيـة، أو نـشرات دينيـة، أو تعليميـة أو ترفيهية، بما في ذلك المـواد العلميـة وأوراق الامتحانـات والآلات الموسـيقية والأدوات الرياضية والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني.

وتعفى طرود الإغاثة المرسلة للأسرى من جميع الرسوم البريدية سواء كان هذا في الدولة المرسلة أو الدولة المرسل إليها[3]، فإذا ما تعذر على الدولة المختصة ضمان نقل تلك الطـرود فيمكن أن تتكفل بذلك الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمـة أخـرى يعترف بها أطراف النزاع، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيـف الثالثـة تقـديم وسائل النقل اللازمة لذلك، ومنحها تصريحا بالمرور في إقليمها[4].

ويجـب أن تتم المراقبـة البريديـة وفحص الطـرود بكيفيـة لا تعـرض محتواهـا للتلف، وأن يجري الفحص بحضور المرسل إليه، أو زميل مفوض له، إلا في حالة المحررات المكتوبـة أو المطبوعـة، ولا يجـوز بأي حـال من الأحـوال تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة صعوبات المراقبة، وإذا ما تم حظر المراسلات لأسباب قد تكون سياسيـة أو حربية فيجب أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وفي أقصر مدة ممكنة[5].

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 130.

[2]- راجع المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]- راجع المادة 1/74 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4]- راجع الفقرات 01، 02، 03 من المادة 75 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[5]- راجع المادة 76 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

ويقع لزاما على الدولة الحاجزة تقديم كافة التسهيلات لنقل الأوراق أو المستندات أو الأدوات المرسلة من الأسرى أو المرسلة إليهم، وبالخصوص التوكيلات والرسائل القضائية وذلك عن طريق الدولة الحامية، أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة 123، ويقع أيضا لزاما عليها في جميع الحالات تقديم التسهيلات لأسرى الحرب في إعداد هذه المستندات والسماح لهم باستشارة المحامين واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على توقيعهم[1].

ثانيا: الحق في الغذاء والكساء والرعاية الطبية والصحية

بالنسبة للحق في الغذاء قررت اتفاقية جنيف الثالثة أن وجبات الطعام الأساسية اليومية ينبغي أن تكون كافية في كميتها ونوعيتها وتنوعها، بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للأسرى ولا تعرضهم لنقص الوزن أو تفشي الأمراض الناشئة عن سوء التغذية، كما يراعى أن تكون الأطعمة من نفس النوع الذي اعتاد عليه الأسرى في بلادهم[2].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى اتفاقية جنيف لعام 1929، حيث أن هذه الأخيرة كانت تنص على ضرورة حصول الأسرى على طعام من نفس النوع الذي تتناوله القوات الآسرة، إلا أن هذا الأمر تغير عندما وقع كثير من أسرى الحرب من الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية إبان الحرب العالمية الثانية في يد القوات اليابانية، وعانوا كثيرا بسبب عدم تحملهم الحياة نتيجة تناول الطعام الياباني، ومن ثم جاءت اتفاقية جنيف الثالثة، لتنص على مراعاة تقديم الأطعمة التي اعتاد عليها الأسرى في بلادهم [3].

علاوة على ذلك يجب تزويد أسرى الحرب بكمية كافية من الماء، ويجب السماح لهم باستعمال التبغ، كما يجب تخصيص مكان لتناول الطعام، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقتطع شيء من غذائهم كجزاء تأديبي يصيبهم جميعا [4].

ويجب أن يسمح للأسرى بقدر الإمكان الاشتراك في إعداد طعامهم ويمكن استخدامهم لهذا الغرض في المطابخ، كما يجب السماح لهم بتناول وإعداد الأطعمة التي تكون

---

[1]- راجع المادة 77 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]- راجع المادة 1/26 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]- أنظر: Jean Pictet , Commentaire de la 3ème cenvention de Genève, op.cit, p 208.

[4]- راجع الفقرتان 03، 06 من المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

في حوزتهم، كما يتعين إقامة مطاعم داخل جميع المعسكرات، تقدم ما يحتاجه الأسرى من طعام وغيره، كما يجب مراعاة الأسرى الذين يعملون في الأشغال الشاقة، إذ يجب أن يحصلوا على كميات إضافية من الغذاء حتى يتمكنوا من القيام بهذا العمل، دون أن يتعرضوا للخطر أو الضعف أو سوء التغذية[1].

أما بالنسبة لحق الأسرى في الكساء فإنه وبمقتضى نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة، على سلطات الدولة الحاجزة تزويدهم بكميات كافية من الملابس والأحذية الملائمة لجو المنطقة المقيمين فيها، وإذا ما استولت الدولة الحاجزة على كميات من ملابس العدو وكانت مناسبة للمناخ وجب عليها أن تزود بها الأسرى، وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح ملابس أسرى الحرب بانتظام، وأن تصرف لمن يقوم بعمل منهم الملابس المناسبة للعمل الذي يقوم به.

وبخصوص الرعاية الطبية والصحية فإنه على الدولة الحاجزة اتخاذ التدابير الصحية اللازمة لتأمين نظافة معسكرات الأسرى وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة والأمراض، كما يجب عليها أن توفر مرافق صحية تتوافر فيها الشروط الصحية ويحتفظ دائما بها في حالة نظيفة، وكذا تزويد أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون[2].

وتنص المادة 30 من الاتفاقية الثالثة على ضرورة أن تتوفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها الأسرى على ما قد يحتاجون إليه من الرعاية الطبية والعلاج المناسب، كما تؤكد نفس المادة على ضرورة إعداد أمكنة إذا دعت الحاجة لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، فإذا كانت حالة الأسرى وظروفهم الصحية خطيرة فإنه يجب نقلهم إلى المستشفيات سواء كانت مدنية أو عسكرية، ويفضل دائما أن يعهد بالعناية الطبية إلى أفراد الهيئات الطبية التابعة للدولة التي يتبعها الأسرى إن وجدوا، ولا يجوز امتناع الأسرى عن عرض أنفسهم على الهيئات الطبية لفحصهم، وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الأسرى بما في ذلك الأجهزة اللازمة لصحتهم.

وتضطلع الدولة الحاجزة بإجراء تفتيش دوري كل شهر لمراقبة صحة الأسرى، وذلك للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية[3].

---

[1]- راجع الفقرات 02 ، 04، 05 من المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]- راجع المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]- راجع المادة 31 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

وعلى الدولة الحاجزة أن تقوم بعرض الأسرى على السلطات الطبية لفحصهم وإعطائهم شهادة رسمية تبين طبيعة مرضهم أو إصابتهم ومدة العلاج ونوعه، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب[1].

ثالثا: الحق في ممارسة الشعائر الدينية والنشاطات الفكرية والبدنية

هذه الحقوق تناولتها عدد من المواد في الاتفاقية الثالثة نتطرق إليها من خلال النقاط الآتية:

1- الحق في ممارسة الشعائر الدينية

قررت اتفاقية جنيف الثالثة أن لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة بعقيدتهم، شرط مراعاة الإجراءات النظامية المحددة من قبل السلطات الحربية، وعلى هذه الأخيرة أن تعد أماكن مناسبة لإقامة هذه الشعائر[2]، ويتعين منح نفس الحق لرجال الدين الذين يتم احتجازهم لمساعدة أسرى الحرب على ممارسة دينهم، حيث يباشرون إقامة هذه الشعائر بين أسرى الحرب بتوزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي يوجد بها أسرى يتبعون نفس القوات، ويتكلمون نفس اللغة، ويعتقدون نفس العقيدة، ويجب أن يستفيدوا في هذا الإطار من التسهيلات اللازمة بما في ذلك وسائل النقل لزيارة الأسرى الموجودين خارج معسكرهم[3]، ويترك لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، الحرية الكاملة في إقامة الشعائر الدينية مع أفراد عقيدتهم[4].

فإذا لم يتوفر لأسرى الحرب أحد رجال الدين من المحجوزين أو أحد الدينيين من أسرى الحرب من نفس عقيدتهم، يعين أحد رجال الدين المنتمي لمذاهب الأسرى أو من مذهب مشابه، فإذا لم يوجد فأحد العلمانيين المؤهلين بناء على طلب الأسرى ليقوم بهذا الواجب، وهذا التعيين يجب أن يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وعلى هذا الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة التعليمات المفروضة بواسطة الدولة

[1]- راجع المادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]- راجع المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]- توفيق علي وهبة، الجهاد في الإسلام (دراسة مقارنة بأحكام القانون الدولي العام)، الطبعة الرابعة، دار اللواء، الرياض، السعودية، 1981، ص 191.

[4]- راجع المادة 36 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

الحاجـزة لمصلحة النظـام والأمن الحربي[1].

2- الحق في ممارسة النشاطات الفكرية والبدنية

تنص المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه مع مراعاة الأفضليات الشخـصية لكـل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنيـة والتعليميـة والترفيهيـة والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بـضمان ممارسـتها بتـوفير الأمـاكن الملائمـة والأدوات اللازمة، وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق، وتخصيص مساحات فضاء كافيـة لهـذا الغـرض فـي جميـع المعسكرات.

إن المادة 38 تتضمن التزاما مؤداه أنه يقع على عاتق الدولـة الآسـرة وجـوب احتـرام الاهتمامات الفردية للأسرى بشأن أوجه النشاط الذهني والتعليمي والترفيهي والرياضي، لـيس هذا وحسب، بل تشجيعهم على ممارستها وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بممارسـتها بتـوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لذلك.

رابعا: الحقوق المالية لأسرى الحرب

تناول القسم الرابع من الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الحقوق المالية لأسرى الحرب ويمكن إجمالها فيما يلي:

- حق الأسرى في الاحتفاظ بمبلغ كاف من المال مع وضع ما تعتبره الدولة الآسـرة زيـادة على الحد في حساب خاص يفتح لهم.
- إيداع المبالغ النقدية التي سحبت من أسرى الحرب عند بداية أسرهم في حساب كل أسـير من نفس عملة الدولة الحاجزة.
- لا يجوز للدولة الآسرة استبدال العملة التي توضع في حساب الأسير إلـى عملـة أخـرى إلا بموافقته.
- اضطلاع الدولة الآسرة بتوزيع ما يصل من نقود إلى الأسرى من قبل دولهـم كرواتـب إضافية.
- الحق في حصول الأسرى على أجور مقابل أعمالهم.
- يحق لأسرى الحرب تسديد ديونهم في الخارج شريطة مراعاة النظام المحـدد مـن قبـل سلطات الدولة الحاجزة.

[1]- راجع المادة 37 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

- يجب أن تنتقل إلى أسرى الحرب حساباتهم الشخصية في حال تنقلهم من معسكر إلى آخـر أو في حال تنقلهم من دولة حاجزة إلى أخرى.
- لأسرى الحرب الحق في طلب تعويض من الدولة الحاجزة عما أصابهم مـن ضـرر أدى إلى عجز أو أي إصابة أخرى [1].

الفرع الثالث
نظام تشغيل أسرى الحرب

قد تطول مدة الأسر نظرا لطول فترة الحرب، كما حدث فـي الحـرب العالميـة الثانيـة (1939-1945)، والحرب العراقية الإيرانية (1980-1988)، وقد يقع الفرد في الأسر خـلال الأيام الأولى للقتال ويتم فيه إلى أن تتوقف الأعمال الحربية، ولذلك أقرت اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب مبدأ تشغيل أسرى الحرب لاعتبارات عديدة، بحسبان أن العمل فيه تسلية للأسير من جهة، ومساعدة له للاحتفاظ بصحته وروحه المعنوية من جهة أخرى[2].

ويندرج نظام تشغيل أسرى الحرب ضمن المواد 49، 57 مـن اتفاقيـة جنيـف الثالثـة 1949، وهو مدونة حقيقية للعمالة، تحـدد القواعـد التفـصيلية لمـدة العمـل والاسـتراحة والمرتب، وظروف العمل والحوادث والإشراف الطبي فيما يتعلق بهذه الفئة الخاصة من العمال المكونة من أسرى الحرب وإحاطته بالضمانات الكافية، فالمـادة 49 تجيـز للدولـة الآسـرة أن تستفيد من نشاط أسرى الحرب وذلك بتشغيلهم في الأعمال التي تتفق مع جنسيتهم وبنيـتهم وقدرتهم البدنية، على أنها مع ذلك تحظر إرغام الضباط على العمل، في حين لا يكلف أسـرى الحرب من رتبة ضابط صف إلا بأعمال المراقبة، وتضيف المـادة 50 أنـه يجـوز إكـراه الأسرى الجنود على العمل، على أن لا تكـون خارج نطاق ما هو منصوص عليـه حـصرا في نص المادة المذكورة أعلاه، وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

- الزراعة.
- الصناعات الإنتاجية والتحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا مـا اخـتص باسـتخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البنـاء التـي لـيس لها طابع أو غرض عسكري.

---

(1)- راجع المواد 58، 68 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(2)- أحمد علي الأنور، حمـاية ضحايا الحرب بين الشريعـة والقانـون الدولي الإنساني، المجلة الدولية الصليب الأحمر، العدد 29، فيفري/ مارس 1999، ص 21.

- الأعمال التجارية والفنون والحرف.
- الخدمات المنزلية.
- خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

فإذا ما خرقت السلطات الآسرة هذا الالتزام وأرغمت الأسير على الخدمة في أعمال أخرى غير هذه الأعمال، جاز للأسير التقدم بشكوى وفقا للمادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة.

ورغم أن واضعي الاتفاقية كانوا عند تحديدهم لقائمة الأعمال هذه على دراية تامة بأن أي شكل من أشكال العمل الذي يقوم به الأسرى قد يصب في النهاية في مصلحة الدولة الحاجزة، فقد حرصوا على استبعاد الأنشطة التي تسهم بصورة مباشرة في دعم المجهود الحربي، وعلى هذا النحو تجيز الاتفاقية إجبار أسرى الحرب على العمل في الأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري، بينما لا تجيز إرغامهم على تأدية هذه الأعمال نفسها إذا كان لها طابع أو غرض عسكري[1]، هذا إضافة إلى الأعمال التي تنطوي على خطورة على حياة الأسير وصحته مثل إزالة الألغام والأعمال المهينة للكرامة[2]، وكمثال على هذا ما حدث في حرب أكتوبر عام 1973 ، عندما استخدمت إسرائيل الأسرى السوريين في إزالة حقول الألغام مما ترتب عليه وفاة الكثير منهم، وقد كان هذا العمل مثار شكوى سوريا للسكرتير العام للأمم المتحدة [3].

كما يتوجب على الدولة الآسرة تهيئة الظروف الملائمة لتشغيل أسرى الحرب، وذلك بالتأكد من أن التشريع الوطني الخاص بحماية العمال وسلامتهم يجري تطبيقه في المناطق التي يعمل فيها هؤلاء الأسرى، وبالتحقق من حصول أسرى الحرب على التدريب اللازم للعمل المكلفين به، وتزويدهم بوسائل الوقاية اللازمة من أخطاره، والإجازة السنوية، والحق في الحصول على أجر مناسب في مقابل العمل الذي يقومون به، وضمان مخاطر العمل الناجمة عن حوادث العمل، أو الإصابة بمرض من الأمراض المهنية، إضافة إلى إجراء الكشف الطبي كل شهر، كأدنى حد لتقرير لياقتهم الطبية، مقارنة مع طبيعة العمل المكلفين به[4].

---

[1]- فريتس كالسهوفن، وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص41.

[2]- راجع المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 718.

[4]- راجع المواد 51، 52، 53، 54، 55، من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

الفرع الرابع
ضمانات أسرى الحرب عن مسؤوليتهم التأديبية والجنائية

يخضع الأسرى للقوانين واللوائح والأوامر المعمول بها في القوات المسلحة للدولة الحاجزة، وقد يرتكب الأسرى بعض المخالفات أو الجرائم وهم في الأسر، ومن هنا يحق للدولة الحاجزة اتخاذ الإجراءات القضائية والتأديبية بخصوصها، غير أنه حتى في أثناء تحميلهم المسؤولية فإنهم يتمتعون بجملة من الضمانات.

أولا: ضمانات أسرى الحرب عن مسؤوليتهم التأديبية

إن العقوبة التأديبية هي تلك التدابير العقابية التي توقع بإجراءات مختصرة نظير جرائم عسكرية صغيرة تمس بالنظام العسكري، وعادة ما تكون تلك التدابير أقل من حيث جسامتها من العقوبات الجزائية [1].

وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1. غرامة لا تتجاوز 50% من مقدم الراتب.
2. وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة.
3. أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يوميا.

على أن العقوبة المبينة في البند الثالث لا تطبق على الضباط.

وفي مقابل هذه العقوبات وضعت الاتفاقية مجموعة من الضمانات لحماية أسرى الحرب من تعسف الدولة الآسرة في ممارستها لهذه الصلاحيات من بينها ما يلي:

- يجب أن تتخذ الإجراءات التأديبية الخاصة بفرض التدابير التأديبية من قبل قائد المعسكر، أو الضابط المكلف بمهامه، أو من يفوضه قائد المعسكر للقيام بسلطاته التأديبية[2].
- التحقيق السريع في الوقائع التي تشكل مخالفات[3]، وذلك لضمان عدم تأخير الإجراءات التأديبية الخاصة بالمخالفات، وحتى لا يكون الأسير المعني غير قادر على تقديم أي شيء

[1]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 244.

[2]- راجع المادة 2/96 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]- راجع المادة 1/96 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

عند استجوابه كأن يكون قد نسي التفاصيل التامة عن المخـالفة[1].

- إبلاغ الأسيـر المخالـف بمعلومـات وافيـة عن التهمـة الموجهة إليـه ومنحه حقـوق الدفاع، وإعطائه الفرصة في التعبير عن نفسه بكل حرية، وكذا استدعاء الشهود والاستعانة بمترجم مؤهل[2].
- لا يجوز أن تتعدى العقوبة الواحدة 30 يوما[3].

ثانيا: ضمانات أسرى الحرب عن مسؤوليتهم الجنائية

يسأل أسرى الحرب عن الجرائم التي تنسب إليهم أثناء فترة الأسـر، ويتـابعون قـضائيا عن مخالفتهم لأحكام قانون الدولة الآسرة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتـراف هذا الفعل[4].

ولأسير الحرب المتهم بإحدى أو عدد من الجـرائم المنـصوص عليهـا بكـل وضـوح في القانونين المشار إليهما أعلاه حقوق وضمانات عديدة نذكر منها:

- يتعين في جميع الحالات التي تقرر فيهـا الدولـة الحـاجزة اتخـاذ إجـراءات قـضائية ضد أسرى الحرب أن تخطر الدولة الحامية بأسرع ما يمكن، على الأقـل ثـلاث أسـابيع قبـل مدة فتـح التحقيق، ولا تبدأ الـثلاث أسـابيع إلا مـن تـاريخ وصـول الإخطـار إلى الدولة الحامية، على أن يتضمن هذا الإخطار معلومات دقيقة تخـص هويـة الأسـرى ومكـان احتجـازهم، مـع بيـان الـتهم الموجهـة إلـيهم ومـا يقابلهـا مـن أحكـام قانونيــة، وكــذا المحكمــة التــي تتــولى المحاكمــة، والتــاريخ والمكــان المحــددين لبــدء هــذه الأخيــرة، وتبلــغ صــورة مــن هــذا الإخطــار لممثلــي الأسرى.
- لا يبقى الأسير المتهم محبوسا حبسا احتياطيا في انتظـار المحاكمـة أكثـر مـن ثلاثـة أشهر، بل يجب الإسراع في محاكمته على أن تخصم هذه المدة في حالة الإدانـة بالـسجن من مدة العقوبات.

---

[1]- محمد حمـد العسبـلي، المـركـز القـانـونـي لأسـرى الحـرب فـي القـانـون الـدولي الإنسـانـي، المـرجع السابق، ص449.

[2]- راجع المادة 4/96 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3]- راجع المادة 90 /1 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص251.

- لا يعمل بأي حكم صادر ضد الأسرى إلا إذا كـان هـذا الحكـم صـادرا عـن الهيئـة القضائية نفسها وطبقا للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة فـي الدولـة الحاجزة.
- يحاط الأسير المتهم بكل الضمانات القـضائية حيـث يقـوم بالاسـتعانة بمحـام مؤهـل يختاره، أو تعينه الدولة الحامية، وله الحق أيضا أن يستدعي شهودا للنفي والإثبات، وكـذا الاستعانة عند الضرورة بمترجم مؤهل.
- يراعى في تنفيـذ العقوبـات مـا هو مطبـق علـى أفـراد القوات المسلـحة التابعـة للدولة الحاجزة، حيث تكون المنشآت المخصصة للعقوبة متفقة مع المتطلبات الصحية والأمنية[1].

فإن حكم بالإعدام على أسيـر حـرب، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عنه في المادة 107 إلى الدولة الحاميـة على العنوان الذي تبينه.

ويبقى الأسير محتفظا بحقه في الإفادة من هذه الضمانـات حتى ولـو حوكم عن جـرائم اقترفها قبل وقوعه في الأسر وهو ما نصت عليه المادة 85 من الاتفاقية.

ويرجع ذلك أنـه في أثنـاء الحرب العالميـة الثانية حاكمت بعض الدول بعض الأسرى من رعايا الأعداء عما اقترفوه من جرائم الحرب على أراضيها، ومثال ذلك ما قامت به روسيا من محاكمات للضباط الألمـان عما اقترفوه من جـرائم الحرب في فاركوف أثناء احتلالـها عام 1943 [2].

وعقب الحرب العالمية الثانية قررت دول الحلفاء إنشاء محاكم دولية تعنى بمحاكمة مرتكبـي الجرائـم الدوليـة، وهو ما حـدث فعـلا، حيـث تم إنشـاء محكمـة نورمبـرج وطوكيو، إلا أنه إزاء عدم وجود قضاء جنائي دولي مستقر لتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، فإن العرف الدولي والسوابـق الدوليـة قد استقرا على حـق الدولـة الآسرة في محاكمة الأسرى الموجودين تحت يدها عن الجرائم الدولية التي يكونون قد ارتكبوها قبل الوقوع في الأسر، وإن كان بعض الفقه شكك في عدالة هذه المحاكمة لأسباب منها:

- صعوبة الحصول على أدلة إثبات.

---

[1]- راجع المواد 101، 102، 103، 104، 105، 107 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 724.

- استحالة حصول الأسير المتهم على الأدلة التي تنفي التهمة عنه.

ومع ذلك فإن اتفاقيـة جنيف الثالثة في شـأن حقوق الأسرى رسخت مبدأ محاكمة أسرى الحرب عن جرائم دوليـة ارتكبـوها لدى الجهـة المختصة بالأسـر، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية[1]، ولو أن بعـض الدول قد تحفظـت على حكم المادة 85 على غرار الاتحاد السوفيتي[2].

المطلب الرابع

الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر

تنتهي وضعية الأسر بتحقق الحالات التـي نـص عليهـا البـاب الرابـع مـن اتفاقيـة جنيـف الثالثـة، وهـي حالـة انتهـاء الأسـر بالوفـاة، أو بـالهروب النـاجح، أو إعـادة الأسرى إلى أوطانهم، أو إيوائهم في بلـد محايـد بـسبب ظـروفهم الـصحية، أو بـالإفراج عنهم بناء على تعهـد، وهـذه الحـالات قـد تطـرأ أثنـاء الأسـر، كمـا ينتهـي الأسـر بالطريقـة المعهـودة وهـي الإعـادة إلـى الـوطن مباشـرة بعـد انتهـاء العمليـات العسكرية.

هذه الحالات سيتم التطرق إليها تباعا بتخصيص فرع لكل منها، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول

وفـاة الأسيـر

نصت اتفاقيـة جنيـف الثالثـة علـى وفـاة الأسـير كإحـدى أسـباب انتهـاء حالـة الأسر سواء كانت الوفاة طبيعية، أو تسببت فيها إصابات أو أمراض[3]، وأحاطتهـا بمجموعـة من الضمانات يتعين على الدولة الآسرة القيام بها، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: تدوين وتحويل الوصايا

تعد وصية المتوفى كلمتـه الأخيـرة المعبـرة عن مشيئته ورغبته في كيفية التـصرف بشخصه وأمواله بعد وفاته، ومن هنا تناولت الاتفاقية تدوين وصايا الأسـرى وتحويلهـا بعـد

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 725.

(2)- كمال حماد، المرجع السابق، ص 57.

(3)- أنظر: Claude piloude , Protection du prisonnier de guerre, Dimensions internationales du droit humanitaire, A. Pedone, France, 1986, p 217.

وفاتهم بموجب إجراءات معينة يجب اتباعها حتى تستوفي هذه الوصـية الجوانـب القانونيـة اللازمة[1].

وبموجب نص المادة 120 يجب على الدولة الآسرة تمهيد السبل الكفيـلة بصحة تدويـن تلك الوصايا بحيث تتوفر على الشروط اللازمـة لنفاذها حسب مقتضيـات التشريع الـداخلي للدولة التي ينتمي إليها الأسير والتي تكون قد أطلعت بها مسبقا الدولة الآسرة[2].

وقد علق شراح الاتفاقية الثالثة على مضمون المادة 120 وبالضبط العبارة الأولى " تـدون وصايا أسرى الحـرب بحيـث تـستوفي شـروط صـلاحيتها حـسب مقتـضيات تـشريع بلادهم "، واعتبروا أن الغرض من وضعها هو الحيلولة دون انحراف شروط الوصية عن القاعدة العامة التي تقضي أن قانون المحل هو الذي يحكم التصرف[3]، كما تلزم المادة نفـسها الدولـة الحاجزة بتحويل الوصية المدونة من قبل الأسير دون تأخير إلـى الدولـة الحاميـة، إضـافة إلى إرسال صورة موثقة طبق الأصل للوصية إلى مكتب الاستعلام المركزي.

ثانيا: الشهادات والبلاغات عن وفاة الأسرى

تقضي الفقرة الثانية من المادة 120 أنه يجب على الدولة الحاجزة أن ترسل في أقرب وقت ممكن إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ شهادة بوفاة الأسير وفقا للنموذج رقم 05 الملحق بالاتفاقية الثالثة، أو تقديم قوائم موقع عليها من قبل ضابط مسؤول يوضح مـن خلالهـا أسماء أسرى الحرب المتوفين، تشتمل هذه الكشوف أو القوائم على جميع المعلومات والبيانـات الخاصة بالأسير طبقا للمادة 17، إضافة إلى بيان مكان الوفاة وتاريخها وسببها، ومكان الـدفن وتاريخه، وجميع المعلومات الضرورية لتحديد قبر الأسير المتوفى.

ثالثا: الالتزام بإجراء الفحوص الطبية وإجراء التحقيقات في حالة الوفيات الغامضة

يجب على الدولـة الحاجزة في كافة الظروف والأحوال إجراء الفحـص الطبـي للجثـة قبل دفنها أو إحراقـها مع إجـراء تحقيـق مستعجـل عن كل وفاة أو إصابة خطيرة تكـون قد وقعـت أو مشتبـه في أن تكـون قد وقـعت، أو في حـال حـدوث وفـاة في ظـروف غامضة [4].

[1]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 748.

[2] - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 336.

[3] - محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 749.

[4]- راجع المادة 1/121 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

وقد شهدت معسكرات الأسرى عدة حالات لوفيات استدعت إجراء تحقيقات فيها، على سبيل المثال ما حدث أثناء الحرب الإيرانية العراقية سنة 1984، حيث سجلت حوادث بمعسكري الموصل للأسرى الإيرانيين في العراق، وحادثة معسكر جرجان للأسرى العراقيين في إيران، هذه الحوادث أدت إلى مقتل عدد من الأسرى نتيجة حالات شغب داخل هذه المعسكرات، اضطرت الحراس إلى إطلاق النار مما تسبب في مقتل عدد من الأسرى الإيرانيين والعراقيين، وقد تم إجراء تحقيق رسمي في هذه الحوادث وتمت معاقبة المسؤولين عنه[1].

ويجب أن يتضمن التحقيق أقوال الشهود خصوصا أقوال الزملاء من الأسرى، والنتائج المتوصل إليها من خلال التحقيق تضمن في تقرير وترسل إلى الدولة الحامية، فإذا ما تبين أن الوفاة جنائية، فإنه يقع على عاتق الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية اللازمة لمحاكمة المسؤولين عن الوفاة [2].

رابعا: ترتيبات الدفن وتنظيم مقابر أسرى الحرب

تناولت الفقرات 04، 05، 06 من المادة 120 تنظيم هذه المسألة، وبموجبها يتعين على السلطات الحاجزة التأكد من أن أسرى الحرب المتوفين دفنوا باحترام، كما نصت أيضا على ضرورة احترام مقابرهم وتمييزها بعلامات تمكن من الاهتداء إليها في أي وقت، وأضافت إلى ذلك ضرورة العمل على تجميع قبور الأسرى المتوفين كلما أمكن ذلك حسب انتمائهم لدولة أو لأخرى، كما حرصت الاتفاقية أيضا على وجوب دفن الأسرى في قبور فردية باستثناء الحالات القهرية التي يمكن فيها الالتجاء إلى الدفن الجماعي للموتى، وحتى يتم تمييز المقابر بشكل دائم يجب أن تسجل بإدارة تسجيل المقابر في الدولة الحاجزة، وتبلغ الدولة التي يتبعها الأسرى بقوائم المقابر وجميع المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى، وتتحمل الدولة الحاجزة مسؤولية العناية بالمقابر وحفظ السجلات التي تبين كافة الأمور المتعلقة بجثث الأسرى.

أما بالنسبة لحرق جثث الموتى فهو محظور، إلا إذا كان الحرق مبنيا على أسباب صحية أو قهرية أو أسباب عقائدية ترجع إلى ديانة المتوفى، أو إذا كان الأسير قد أوصى برغبته

---

(1)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 754.

(2)- راجع الفقرتان 02، 03 من المادة 121 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

في حرق جثته، وفي جميع الأحوال على الدولة الحاجزة أن توضح في شهادة الوفاة الأسـباب التي دفعتها إلى حرق الجثة[1].

ولم تغفل الاتفاقية رماد الجثث، حيث نصت على أنه يجب الاحتفـاظ بـه إلـى أن يـتم التصرف فيه بمعرفة بلاد المنشأ [2].

الفرع الثاني

هـروب الأسيـر

ينظر إلى مسألة هروب أسير الحرب من عدة زوايا، فهي من جهة تنطوي على رغبـة وطنيـة ملحة تدفع الأسير إلى الالتحاق بقوات دولته المسلحة، ومن جهـة أخرى تعد في نظر الدولة الآسرة مقاومة عدائيـة ضدها وإخلالا من الأسيـر بواجبات الانضباط داخـل معسكر الأسر، أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فإنه يعتبر محاولة الأسيـر الهرب من الأسـر أمرا مشروعا، لكنـه في نفس الوقت يبيح لسلطات الدولـة الآسـرة اتخاذ التدابيـر اللازمـة لمنع هذه المحاولات [3].

ولم تشر اتفاقية لاهاي عند صياغة قواعد الحرب إلـى اسـتعمال القـوة ضـد الأسـير الذي يحاول الهرب، كما أغفلت أيضا اتفاقية جنيف لعام 1929 هذا الأمر، حيث ترك هذا الأمر إلى تقدير الدولة الآسرة التي يكون لها الحق في استخدام القوة أو عدم استخدامها ضد كل أسير يحاول الهرب، وكانت المادة 28 من إعلان بروكسل تجيز استخدام القوة ضـد الأسـير عنـد مفاجأته بمحاولة الهروب وتسمح بإطلاق الرصاص عليه، على أن يسبق اللجوء إلـى إطـلاق الرصاص تحذير له وأمر له بالوقوف والاستسلام، فإن لم يستجب لهذا التحذير والإنذار يطلـق الرصاص عليه[4].

إلا أن هذا الحق الممنوح أدى إلى وقوع العديد من الانتهاكات والتجاوزات أثناء الحـرب العالمية الثانية، إذ تعرض العديد من أسرى الحلفاء للقتل من قبل الألمان بحجـة الهـرب مـن الأسر أو محاولة الهـرب، وهـو مـا دفـع واضـعي نـصوص اتفاقيـات جنيـف الثالثـة إلى تقييده، حيث حملت نصوص اتفاقية جنيف الثالثة فـي طياتهـا مجموعـة مـن الحقـوق

---

(1)- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 353.

(2)- فريتس كالسهوفن، وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 68.

(3)- أحمد علي الأنور، المرجع السابق، ص 23.

(4)- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 353.

والضمـانات لحماية وضع أسير الحرب في حال هروبه، سواء كـان هـذا الهـروب ناجحـا أو غير ناجح[1].

وعلى العموم فإن انتهاء حالة الأسر التي نحن بصدد الحديث عنها تتحقق بداهة في حالـة الهروب الناجح للأسير، وقد تناولت المادة 91 تعداد الحالات التي يعد فيها هروب الأسير ناجحا وهي كالآتي:

- إذا لحق بالقوات المسلحة الوطنية أو الحليفة.
- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة.
- إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة شرط أن لا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

وتتمثل الحقوق المكفولة للأسير في هذه الحالة في أنه إذا أفلح في الهروب واللحاق بجيشه ثم وقع من جديد في الأسر، لا يجوز معاقبته على فراره الأول، أما في حال ما إذا أخفق الأسير في الهرب فلا توقع عليه سوى تدابير تأديبية، ويبقى نفس الحكم حتى في حال تكرار محاولة الهروب، ويسري أيضا في حال استعانة الأسير بوسائل تعينه على الهروب[2].

الفرع الثالث

الإعادة إلى الوطن أو الترحيل المباشر إلى بلد محايد

الأصل أن تتم عملية الإفـراج عن الأسرى عند انتهـاء الأعمال العدائيـة بين أطراف النزاع، إلاّ أنه قـد يحدث أن تنتهي حالـة الأسر بالإعـادة إلى الوطن أو الترحيـل إلى بلد محايد، وهذه الحالـة لا تشمل جميـع فئـات الأسرى إذ أنها خاصـة بفئات معينة، هم أولئك الذين تسـوء حالتهم الصحيـة بسبب المرض أو الجـراح الخطيـرة، حيث عنيت الاتفاقيـة بهم ووضعت لهم أحكاما خاصة مراعية ظروفهم الصحية [3].

وقد ميزت المادة 110 بين حالتين، الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى أوطانهم، والأسرى الذين يؤوون في بلد محايد، على أن حكم هذه المادة يسري في حال عدم وجود اتفاقات خاصة معقودة بين أطراف النزاع لتحديد هذه الحالات[4].

---

(1)- أنظر: Jean Pictet , Commentaire de la 3ème cenvention de Genève , op.cit p 477.

(2)- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 136، 137.

(3)- أنظر: Claude piloude ,op.cit, p 217.

(4) – راجع المادة 2/110 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

الحالة الأولى: الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى الوطن

حددت المادة 1/110 الفئات التي ينبغي إعادتها مباشرة إلى الوطن وهي:

1. الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية وتستدعي حالتهم العلاج، والذين ساءت لياقتهم البدنية أو العقلية بشدة.
2. الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم، لكن تخلف عن إصابتهم أو مرضهم نقص جسيم ومستديم في لياقتهم البدنية أو العقلية.

الحالة الثانية: الأسرى الذين يتم إيواؤهم في بلد محايد

فئات الأسرى الذين يتم إيواؤهم إلى بلد محايد هم كالآتي:

1. الجرحى والمرضى الذين يحتمل شفاؤهم خلال سنة من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كان علاجهم في البلد المحايد يرجى منه شفاؤهم.
2. الأسرى الذين تدهورت حالتهم العقلية أو البدنية بشكل خطير طبقا للتوقعات الطبية ويمكن إيواؤهم إلى البلد المحايد حتى تتحسن حالتهم.

إلا أنه إذا لم تتقدم حالة هؤلاء الأسرى وتدهورت حالتهم الصحية بحيث صارت مطابقة للشروط الموضوعة للإعادة إلى الوطن مباشرة، فإنه يستوجب ترحيلهم وإعادتهم إلى وطنهم[1].

هذا وقد نصت الاتفاقية على تعيين لجان طبية مختلطة عند بدء الأعمال العدائية كضمان لتنفيذ أحكام الإعادة للوطن أو الإيواء في بلد محايد بسبب الظروف الصحية، وتتكون اللجنة الطبية من ثلاثة أعضاء، اثنان من دولة محايدة والثالث تعينه الدولة الآسرة، على أن يكون الرئيس أحد العضوين المحايدين وأن يكون أحد العضوين جراحا والآخر طبيبا باطنيا قدر المستطاع، وتقترح اللجنة بعد فحص هؤلاء الأسرى ما إذا كان يجب إعادتهم للوطن أولا، وتبلغ قرارات هذه اللجنة إلى الدولة الآسرة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

كما أضافت أيضا الاتفاقية ضمانات أخرى تتمثل في إجازتها لمن يصاب بحادث من أسرى الحرب الاستفادة من أحكام الإعادة للوطن أو الإيواء في بلد محايد، هذا ما لم تكن إصابتهم متعمدة أو اختيارية، إضافة أيضا إلى أن العقوبات التأديبية يجب أن لا تكون مانعا من تنفيذ حق الإعادة للوطن، كذلك إذا رفض الأسير المصاب أو المريض العودة إلى وطنه فلا يجوز إرغامه

(1) - راجع المادة 3/110 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(2) - أنظر: Véronique Harouel- Bureloup, op.cit, p p 344, 345.

على ذلك، كذلك أنه في حال تم ترحيل الأسرى المصابين لا يجوز تكليفهم بأي واجبات عسكرية[1].

الفرع الرابع
الإفراج بناءً على تعهد

الإفراج بناء على تعهد فعل مألوف كثيرا ما تكرر في الممارسات الدولية، وصورته أن تقوم الدولة الآسرة بإخلاء سبيل الأسير في أي وقت سواء بعد توقف العمليات الحربية أو قبل ذلك شريطة أن يوقع الأسير على تعهد كتابي، أو يعطي كلمة شرف بعدم العودة للقتال ضدها مرة أخرى، وقد خلت اتفاقية جنيف لعام 1929 من النص على مثل هذا الحكم على الرغم من أن لائحة الحرب البرية قد نصت على القواعد الخاصة بإطلاق سراح الأسير بعد إعطاء تعهد في عدد من المواد[2]، وقد تناولت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة تنظيم هذه الحالة، إلا أنه ما يعاب على هذه المادة أنها لم تتضمن شرحا كافيا لها، من ذلك أنها ذكرت أنواع الإفراج بناء على تعهد والمتمثل في الإفراج الجزئي والكلي والإفراج بناء على أسباب صحية لكنها لم تعط تفاصيل دقيقة لها بالمقارنة مع حالات الانتهاء الأخرى.

ويشتمل الإفراج بناء على تعهد على شروط معينة تناولتها الاتفاقية الثالثة هي في حقيقتها مجموعة من الضمانات للأسرى الذين أرادوا أن يفرج عنهم وفق هذا النمط تتمثل فيما يلي:

1. أن يكون قانون دولة الأسير يسمح له بإعطاء ذلك التعهد، فإذا ما أعطى الأسير تعهدا، وكان قانون دولته يحظر ذلك اعتبر التعهد باطلا، ويفترض مبدئيا على أسير الحرب العلم بقوانين دولته ونظمها إذا ما كانت تسمح بالتعهد أم لا، إلا أنه قد يحدث أن لا يكون الأسير على علم بها لإعلانها بعد وقوعه في الأسر، ومن هنا على طرفي النزاع إبلاغ الطرف المعادي بقوانينه ونظمه المتعلقة بهذا الموضوع.
2. لا يجوز بأي حال من الأحوال للدولة إرغام الأسير على قبول إطلاق سراحه في مقابل ذلك الوعد أو التعهد.
3. إذا ما أعطى الأسير التعهد أو الوعد في حال ما إذا كان قانون دولته يبيح ذلك فإنه يلتزم بذلك ولا يعود لحمل السلاح ضد الدولة التي أفرجت عنه، في مقابل ذلك لا يجوز

---

[1]- راجع المادتان 114، 115 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 356، 357.

لدولته أن تلزمه بأي عمل مع وعده أو تعهده[1].

أما من حيث صياغة التعهد فلم تتطرق المادة 21 لعبارة التعهد أو مضمونه وعليه فإن الأمر متروك للدولة الحاجزة لتحديد صيغة التعهد، هذا وإن جرى العرف على أن التعهد يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من قبل الأسير[2].

الفرع الخامس
الإفراج النهائي عند انتهاء الأعمال العدائية

يعد الإفراج النهائي عند انتهاء الأعمال العدائية الصورة المألوفة لانتهاء عملية الأسر، وقد تبنّت اتفاقية جنيف الثالثة مبدأ إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية، حيث جاء في المادة 1/118 بأن تتم عملية الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى وطنهم دون إبطاء عقب توقف العمليات الحربية الفعلية.

إن ما جاء في المادة 118 هو حق ثابت للأسرى في أن يعادوا إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية الفعلية، ولا يشترط في هذا الإطار أن يكون انتهاء الحرب قد تم بطريقة معينة إذ يكفي أن تنتهي الحرب بأي وسيلة كانت، سواء بتوقيع معاهدة صلح، أو عودة العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين، أو إجراء إخضاع أحد الطرفين للآخر[3]، كما يسري هذا المبدأ أيضا حتى ولو لم تكن هناك اتفاقية مع دولة الأسير بعد انتهاء العمليات العدائية تقضي بإعادة الأسرى[4].

أيضا لا يشترط لقيام الدولة بالإفراج عمن تحت يدها من الأسرى أن تقوم الدولة المعادية بالإفراج عن عدد مماثل لهم، إذ أن الأمر لا يتعلق بتبادل الأسرى فيما بين الدول، وإنما يرتبط أساسا بالتزام دولي يقع على عاتق كل دولة معنية يجب عليها تنفيذه[5].

ونظرا للمخاطر الناجمة عن عدم إعادة الأسرى إلى بلادهم فور انتهاء المعارك، وسعيا إلى ردع المتحاربين عن التمادي في تجاهل مبدأ إعادة الأسرى، اعتبر القانون الدولي الإنساني

[1]- راجع الفقرتان 02، 03 من المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.
[2]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 136.
[3]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 389، 390.
[4]- راجع المادة 2/118 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.
[5]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 136.

في عداد جرائم الحرب كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وهـذا بمقتـضى نص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول[1].

ويلاحظ أنه قبل إبرام اتفاقية الهدنة الكورية في 1953/07/27، ظهرت مـشكلة قانونيـة تتعلق بتفسير نص المادة 118، فقد حدث أن أعلنت قيادة الأمـم المتحـدة بـأن آلافـا كثيـرة من الأسرى المنتمين إلى كوريا الشمالية والصين الشعبية، يرفضون العودة إلى بلادهم خـشية الاضطهاد.

وكانت وجهة نظر كوريا الشمالية وقيادات القوات المتطوعـة التابعـة للـصين الـشعبية في تفسيرها لهذه المادة ما يلي:

1- أن الدولة الآسرة ملتزمة بإعادة الأسرى إلى أوطانهم التزاما مطلقا من أي شـرط أو قيـد ولو بقوة السلاح إذا لزم الأمر.

2- أن المادة 118 من الاتفاقية صريحة في بيان الالتزام بالإعادة إلى الوطن، وهو التزام غير مشروط بأي شرط، وأن المادة 07 من الاتفاقية تنص على أنه لا يجوز لأسرى الحرب بأي حال من الأحوال أن يتنازلوا عن جانب أو عن جميع حقوقهم المكفولة لهم بموجب هذه الاتفاقية.

3- حدث في مؤتمر جنيف لعام 1949 الذي تم فيه إعداد الاتفاقية أن قدمت النمـسا اقتراحـا مضمونه لأسرى الحرب بأن يطلبوا اللجوء إلى دولة أجنبية خـلاف الدولـة التـي يتبعونهـا إذا وافقت تلك الدولة الأجنبية على استقبالهم، وقد رفض الاقتراح، مما يدل على أن النية كانت متجهة إلى عدم السماح بأية سلطة تقديرية للدولة الآسرة في هذا الشأن، وقـد سـاق أصـحاب هذا الرأي ما يرجح موقفهم في نص المادة 109 من الاتفاقية التي تتنـاول الترحيـل المباشـر للأسرى المرضى والجرحى إلى أوطـانهم، والتـي نـصت علـى أنـه لا يجـوز إجـراء مثل هذا الترحيل حال اعتراض الأسير عليه أثناء سير العمليات الحربية، ويعتبر عـدم الـنص على مثل هذا القيد في المادة 118 دليلا قاطعا على اتجاه النية إلى عدم الاعتداد برأي الأسـير في الترحيل الذي يعقب توقف العمليات الحربية [2].

وكان الرأي المقابل الذي أيدته الأمم المتحدة في هذه المسألة أن إكراه الأسير على العودة لوطنه حيث ينتظره اضطهاد ما يتعارض مع الغرض الأصلي للاتفاقية، وهو ضمان المعاملة

---

[1]- عـامر الزمـالـي، الفئـات المحميـة بمـوجـب أحكـام القـانـون الـدولي الإنسـاني، المرجـع السابق، ص 92.

[2]- محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص ص 428، 429.

الإنسانية الكريمة للأسرى، وأن احتمال اضطهاد الأسرى بعد العودة للوطن، يجعل الأسير في موقف اللاجئ الذي يطلب الموافقة على الالتجاء[1].

وقد تم التوصل في النهاية إلى حل يقضي باحترام رغبة الأسير، ويـرى الفقه بأن هذه الحرب عملت على خلق مبدأ جديد في تاريخ الحروب هو ألاّ إعادة إلى الوطن بالقوة [2].

وفي جميع الأحوال تثبت لأسرى الحرب مجموعـة من الحقـوق تلتزم الدولـة الآسـرة بتنفيذها، تتمثل هذه الحقوق في الحق في ظروف نقل لا تقل ملاءمة عن ما تم بيانه في المـواد 46، 48 من اتفاقية جنيف الثالثـة، وكذلك الحـق في نقـل متاعـهم الشخصي ومراسلاتهـم وطـرودهم وتذكاراتهم.

على أن ما يؤخـذ على اتفاقيـة جنيـف الثالثـة هو عـدم النـص على نظـام تبـادل الأسـرى على الرغم من أن العرف جرى على تبـادل الأسرى كوسيلـة من وسائـل انتهاء الأسر، ويحصل عادة باتفاق خاص بين المتحاربين يتفق فيه على شروط هذا التبادل، ويـراعى في عملية التبادل عادة التكافؤ أو حسب ما تتفق عليـه الأطراف المتحاربة، كجريـح بجريـح وجندي بجندي وضابط بضابط من مرتبة تقابلها، إنما ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل[3].

ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب التي أسروا أثناءها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لكن إذا أبرمت الأطراف المتحاربـة اتفاقا لتبادل الأسرى، فإن هذا الاتفاق شأنه شأن أي اتفاق آخر يخضع للأحكام العامة في القانون الدولي بشـأن المعاهدات[4]، وكمثال عن عمليـات تبـادل الأسرى، نذكر عملية إطلاق سراح الأسـرى الفلسطينيين، والذي تم بدايـة باتفاق تبادل الرسائل في نوفمبر سنة 1983 بين اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر وإسرائيل من جانب، وبين اللجنة الدولية ومنظمة التحرير الفلسطينية من جانب آخر، والتي تضمنت إطلاق سـراح قوات الاحتـلال الإسرائيلي لكل الأسرى الذين احتجزتهم في جنوب لبنـان، أي حوالي 4400 شخصا مقابـل إطلاق سـراح ستة جنـود إسرائيليين احتجزوا من قبـل قوات منظمـة التحرير الفلسطينية في طرابـلس- لبنان[5].

---

(1)- محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص 429.

(2)- المرجع نفسه، ص 435.

(3)- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 136.

(4)- المرجع نفسه.

(5)- المرجع نفسه، ص 137.

الفصل الثاني

تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

إن القواعد المكفولة لحماية أسرى الحرب تظل حبرا على ورق، أي قواعد عديمة الفعالية إذا لم تلحق بآليات لتجسيدها على أرض الواقع، فلا شك أن اكتساب أي نظام قـانوني الفعاليـة المطلوبة منه إنما يرتهن بتطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقا فعليـا، فـإذا ظلـت هذه القواعد دون تطبيق فلن يتسنى لها تحقيق الهدف الذي من أجله تمت صياغتها وهو تحقيـق الحماية لهذه الفئة.

فمسألة الحماية إذن لم تعد تطرح ضمن إطارها النظري فقط، وإنما صارت تطرح أكثـر على الصعيد العملي خصوصا في ظل وجود انتهاكات واسعة لمجمل هذه القواعد من قبل الدول الآسرة، ومن هنا تتجلى أهمية هذه الآليات في بسط الرقابة على تنفيذ هذه الأحكام، فإذا لم تفلح هذه الآليات في منع وقوع المخالفة، أو تعمـدت الـدول الخـروج علـى أحكـام الاتفاقيـات التي ارتبطت بها، فإنها تعد مسؤولة عن تصرفاتها وتصرفات قواتها المتحاربـة، أي أن تنفيـذ أحكام حماية أسرى الحرب عملية تفترض وجود آليات تـؤدي وظيفتهـا فـي زمـن الـسلم أو زمن النزاع، تشترك فيها أطراف كثيرة، وفي حال عـدم احتـرام هـذه الأحكـام بـالرغم من وجود هذه الآليات، فإن على الدولة المنتهكة تحمل تبعة المسؤولية الدولية.

وتأسيسا على ما سبق قوله، سنبحث في هذا الفصل على السبل الكفيلة باحترام أحكام حماية أسرى الحرب الواردة في نصوص القانون الدولي الإنساني وضـمان عـدم الخـروج عنهـا من خلال المبحث الأول تحت عنوان آليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسـرى الحرب، ثم نتناول بعدها جزاء الإخلال بهذه القواعد من خلال المبحث الثـاني تحـت عنـوان المسؤولية عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

المبحث الأول

آليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

إن آليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسـرى الحـرب يمكـن تـصنيفها إلى صنفين، آليات داخلية تتصل بالقانـون الداخـلي للدول الأطراف وموكول أمـرها للدولـة الآسرة، ويعد هذا النوع من أهم أنواع الإشراف على تنفيذ هذه القواعد، وآليات دولية هي بعيدة عن نطاق القانون الداخلي.

ولتسليط الضوء على هـذه الآليـات، تـم تخـصيص المطلـب الأول لبحـث الآليـات الداخلية، والمطلب الثاني لبحث الآليات الدولية.

المطلب الأول

الآليـات الداخلية

لا يمكن أن تتحقق الفعالية لأي قاعدة قانونية دولية أيا كانت إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، ولذا نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بـأن تحتـرم هـذه الاتفاقيـات وتكفـل احترامهـا فـي جميـع الأحوال.

وأول ملاحظة على هذا النص أنه لم يضف شيئا جديدا إلى مبادئ القانون الدولي، لأنه يعد تقريرا لأمر مفترض وتقريرا لمبدأ الوفاء بالعهد Pacta sunt servanta، فالـدول مفتـرض فيها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني طالما ارتضت الالتـزام بـه وذلـك بالموافقـة على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين[1].

من جانب آخر يؤكد الفقه الدولي أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنـدرج فـي طائفـة القواعد الآمرة Jus Cogens التي لا يجوز الاتفاق على مـا يخالفهـا، وهـذا مـا نـصت عليه صراحة المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فبعد أن ذكرت إمكانيـة التحلّل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف في حال إخلال أحد الأطـراف بمخالفة هذه الالتزامات، نصت على أنه يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخـصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني[2] .

ويعد تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق الدول مـن أهـم أنـواع الإشـراف على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما أكّـد عليـه فريـق العمـل الـذي كلفـه المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن سنة 1985 بمناقـشة موضـوع قـانون النزاعـات المسلحة، فبعدما أصدر الفريق المجلد الأول من دراسة عن بروتوكولي جنيـف لـسنة 1977 واتفاقيـة الأسلحـة التقليديـة لسنة 1980، نشـر بعدها أفكـاره في مجـلد ثـان درس فيـه

[1] – إبراهيـم أحمـد خليفة، الرقابـة الدوليـة على تطبيـق القانـون الدولي الإنساني، الطبعـة الأولى، دار الجامعة الجديـدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص91.

[2] – سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 264.

مختلف جوانب مشكلة تقيد سلوك الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد ذكر فيه الأستاذ **جورج هـ .ألدريخ** **Gearge.H.Aldrikh** الأسباب الثلاثة التي تدعو حسب رأيه إلى الاستهزاء بهذا القانون وهي:

- الجهل بالقواعد الإنسانية من جانب المسؤولين عن تطبيقها.
- الريبة والسخرية على أساس أن الإخلال بهذه القواعد لا يردع كما ينبغي.
- عدم وجود أي آلية فعالة لتنفيذ هذه القواعد، وتكون مسؤولة عن المراقبة وإجراء التحقيقات وتسوية الخلافات.

وذكر المؤلف بعد ذلك مختلف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتلافي هذه العقبات، وشدد بوجه خاص على مسؤولية الدول عن نشر القانون الإنساني ومعاقبة أي انتهاك له[1].

كما دعا المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي دعت الحكومة السويسرية إلى عقده في جنيف من 30 أوت إلى الأول من سبتمبر عام 1993 الدول إلى اعتماد وتنفيذ كافة القواعد والقوانين والإجراءات على المستوى الوطني، من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وزجر مخالفات هذا القانون [2].

إن التزام الدول بالاتفاقيات الإنسانية يتفرع عنه التزامات ثانوية يمكن تصنيفها إلى ثلاث، الالتزام بالوقاية، الالتزام بالرقابة، والالتزام بالقمع [3]، وهو ما سيتم تطبيقه على القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

الفرع الأول
الالتزام بالوقاية

المقصود بهذا الالتزام مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدول مسبقا لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا تطبيقا سليما حينما يقتضي الأمر تطبيقها[4]، ويتفرع عن هذا الالتزام أنه يجب على الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وذلك بهدف التعريف بما تضمنته

---

(1) - سيلفان فيتي، تقيد سلوك الدول بقواعد القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، أفريل/ ماي 1993، ص 228.

(2) - بول برمان، دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني (تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، ماي/ جوان 1996، ص 366.

(3) – إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 509.

(4) - المرجع نفسه.

هذه القواعد من حقوق وواجبات [1] ، ومن هنا تلتزم الدول بنشر قواعد حماية أسـرى الحـرب باعتبار أن هذه الأحكام هي جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى ذلـك يستوجب على الدول العمل على مواءمة تشريعاتها الداخلية مع ما هو مقـرر من أحكام لصالح هذه الفئة[2].

أولا: الالتزام بنشر المعرفة بقواعد حماية أسرى الحرب

من المعلوم أن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعتبر من الآليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني، ذلك أن النشر يترتب عليه إعلام الكافـة بمبادئه والتوعية به، فالجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو علـى درجـة أكبـر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن انتهاكات هذا القانون هـي أكبـر فداحـة من انتهاكات أي قانون آخر، حيث تؤدي هذه الانتهاكات إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن لضحايا النزاعات المسلحة التمسك بحقوقهم والذّود عنها ما لم يكونوا على علم بها، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجـال القانون الدولي الإنساني [3].

ومسألة النشر هي مسألة إلزامية وليست اختيارية، حيث ورد النص عليهـا فـي مختلـف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تعضيد البروتوكول الإضافي الأول لها بموجب نص المادة 83 [4]، كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مرارا أهمية نـشر القـانون الدولي الإنساني ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال، وهذا ما فعلته أيضا الجمعيـة العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة من قبيل ذلك القـرار 3032 (الـدورة 27) الـصادر في عام 1972، والقرار 3102 (الدورة 28) الصادر في سنة 1973 [5].

وفي سبيل نشر القواعد الخاصة بحماية أسـرى الحـرب التـي نحـن بـصدد الحـديث عنها، ألزمت المادة 127 الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة أن تعمل جاهدة في سبيل نشر

---

(1) - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 931.

(2) - اللجنـة الدوليـة للـصليب الأحمـر، تعـرف علـى اللجنـة الدوليـة للـصليب الأحمـر، اللجنـة الدوليـة للـصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، سبتمبر 2006، ص 30.

(3) - محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 487.

(4) - محمد الطراونة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن، في: القانون الدولي الإنساني(تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ النشر، ص ص 128، 129.

(5) - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص ص 487، 489.

أحكام معاملة الأسرى على أوسع نطاق ممكن، وذلك حتى تكون معلومة لـدى جميـع قواتهـا المسلحة والسكان المدنيين، بالإضافة إلى إلـزام السلطات العسكرية أو المدنيـة التي تضطلـع بمسؤوليات تجاه أسرى الحرب أن تكون علـى درايـة تامـة وكاملـة بجميـع الأحكـام التي تخـص هذه الفئة، أي أن الجهـات المستهدفة من عملية النشر هي ما يلي:

1- السلطات العسكرية والمدنية

حيث أنه يجب على أي سلطة عسكرية كانت أو مدنية تضطلع بمسؤوليات تجـاه أسـرى الحرب، أن تكون على إلمام تام بأحكـام حمـايتهم الـواردة فـي نـصـوص المـواثيق الدوليـة، ومن ثم يتعين أن يتلقى أولئك الذين يتولون مسؤولية مباشرة على أسـرى الحـرب تدريبا خاصا بأحكام معاملتهم التفصيلية الواردة في الاتفاقيات الإنـسانية، إذ لا تكفـي حيـازة النصوص فقط، بل يستوجب توفر عنصر التلقين، وعلى سبيل المثال لا بد لمن قد يعين قائـدا لمعسكر الأسـرى أن يكـون أكثـر إلمامـا فـي هـذا الـشأن بالأحكـام التـي تخـصهم من الجندي العادي، وفي هذا تنص المادة 2/127 من اتفاقية جنيف الثالثـة علـى أنـه يتعـين على السلطات العسكرية أو غيرها التي تضطلع وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسـرى الحـرب أن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تلقّن بصفة خاصة أحكامها، ويؤكد البروتوكـول الإضـافي الأول على هذا الحكم، بل ويشدد على معناه بعض الشيء بموجب المادة 2/83، وبموجبها يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المـسلح بمـسؤوليات تتعلـق بتطبيـق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي أن تكون على إلمام تام بنصوص المواثيق الإنسانية [1].

2- أفراد القوات المسلحة والسكان المدنيون

ينطوي القانون الدولي الإنساني على عدد كبير من القواعد التي يتوجب على أفراد القوات المسلحة اتباعها في ميدان القتال، الأمر الذي يقتضي نشر تلك القواعد فـي صـفوف القـوات المسلحة، وبعبارة أخرى فإن وفاء العـسكريين بالتزامـاتهم يتطلـب أن يكونـوا علـى علـم بهذه الالتزامات في زمن السلم [2]، إذ لا يسوغ أن يطلب من مقاتل الالتزام بقانون هو لا يعرف شيئا عن أحكامه [3]، وقد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة هذا الحكم، حيث ألزمت الـدول بـإدراج دراسة الاتفاقية ضمن برامج التعليم العسكري، وهذا بمـوجب المـادة 1/127، كما أضـافت

(1) - إيف ساندو، المرجع السابق، ص 515.

(2) - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 492.

(3) - أحمد علي الأنور، المرجع السابق، ص 15.

المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول حكما آخر في نفس السياق، مؤداه أنه يقع على عاتق القادة التأكد من أن القـوات المـسلحة الـذين يعملـون تحـت إمـرتهم علـى علـم وبينـة من التزاماتهم، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الإلمام الجيد بأحكام معاملة أسـرى الحـرب من طرف القوات المسلحة يمثـل عـاملا جوهريـا فـي الحيلولـة دون وقـوع انتهاكـات عليهم، وهو الهدف الذي تتوخاه نصوص القانون الدولي الإنساني.

وتتجسد عملية النشر في صفوف القوات المسلحة من خلال عدة وسائل نذكر من بينها:

- إصدار نشرات وكتابات إرشادية عسكرية، الهدف منها نشر المعرفـة بمبـادئ وقواعـد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة.
- عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة المشاركة في عمليات حفظ السلام أو مهمات المراقبين الدوليين.
- تـدريس القـانون الـدولي الإنـساني ومبادئـه فـي الكليـات والمعاهـد العـسكرية والشرطية[1] .

أما بالنسبة للسكان المدنيين فللدول في سبيل نشر هذه الأحكام بينهم الاستعانة بالجمعيـات الوطنية عند الاقتضاء، وببذل جهود لإعـداد بـرامج ومـواد تعليميـة مخصـصة للتعريـف بها خصوصا في أوساط الشباب، وإدراجها في مناهج التعليم الـوطني. كمـا تعـد الـصحافة والإذاعة والتلفزة وسائل ممتازة لنشر المعرفة بالقواعد الأساسية للقـانون الـدولي الإنـساني بين الجمهور[2].

تجدر الإشارة أن البروتوكول الإضافي الأول أضاف آليتين جديدتين من أجل نشر أحكـام القانون الدولي الإنساني بصورة عامة، ومن ثم تفيد أحكـام أسرى الحـرب منهـا، هاتيـن الآليتيـن هما: المستشارون القانونيون والعاملون المؤهلون[3].

- المستشارون القانونيون

نظام المستشاريـن القانونييـن في القوات المسلحـة نظـام حديث نسبيا، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المـادة 82 من البروتوكـول الإضـافي الأول، وبمقتضـى هذه المـادة فإن المستشارين القانونيين يمكن أن يقدموا إسهامـات فعـالة في مجـال نشر القانـون الدولي

---

[1] - محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 130.

[2] - تقريـر مقـدم مـن اللجنـة الدوليـة للـصليب الأحمـر عـن متابعـة المـؤتمر الـدولي لحمايـة ضـحايا الحـرب (جنيف، ديسمبر 1995)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، مارس/ أفريل 1996، ص 223.

[3] - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 90، 91.

الإنساني[1]، فهم يقومون بإسداء النصح للقادة العسكريين، ويفسرون النصوص القانونية، ويعملون على تحديد كيفية تطبيقها.

وتبين المادة أن دور هؤلاء الأشخاص مزدوج:

- تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الملحق بها.
- تقديم المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة بخصوص هذا الموضوع [2].

- **العاملون المؤهلون**

دعا البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من المادة السادسة الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين، بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات والملحق الإضافي وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، وعلى الرغم من أنه تم التركيز على العاملين المؤهلين لأجل مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها، وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها، إلا أن هذه الطائفة يمكن أن تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر العامة [3]، وذلك بمساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وفي التعرف على التشريعات الوطنية التي يقتضي القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينهما وبين القانون الدولي الإنساني، كما يقوم هؤلاء الأشخاص المؤهلون بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في دولها [4]، وكذا القيام بمساعدتها في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني[5].

ثانيا: الالتزام بمواءمة التشريعات الداخلية

إن التزام الدول بإصدار تشريعات باحترام التزاماتها التي يفرضها عليها هذا القانون سيما في حال السلم، تشمل الانتقال من مرحلة التوقيع والتصديق على نصوص الاتفاقيات

[1] – محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 497.

[2] – أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، المرجع السابق، ص 132.

[3] - إيف ساندو، المرجع السابق، ص 516.

[4] - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 320.

[5] - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 500.

أو الانضمام إليها إلى إعداد نصوص على الصعيد الوطني تتماشى والتزاماتها، وإلى تكييف تشريعاتها الوطنية مع قواعد الاتفاقيات الجديدة التي ارتبطت بها، ويكون ذلك قبل التصديق على الاتفاقيات أو في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق [1]، وكمثال على ذلك قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 في مصر والذي تضمن أحكام حماية أسرى الحرب على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة، فضلا عن الحماية للأشخاص عموما سواء بنص الدستور الذي يقرر حماية الإنسان في جسده ومعنوياته أيا كانت جنسيته أو مركزه القانوني، هذا ناهيك عن التطبيق الميداني للقوات المسلحة المصرية لأحكام معاملة أسرى الحرب تطبيقا أشادت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واعترفت به إسرائيل بالنسبة للمعاملة التي عومل بها أسراها الذين وقعوا في أيدي القوات المسلحة المصرية أثناء العمليات الحربية في شرق قناة السويس وعلى خط السويس، وعلى خط برليف والمناطق المحررة من سيناء في حرب أكتوبر سنة 1973 [2].

إن احترام القانون الدولي الإنساني بتنفيذه عن طريق القوانين الداخلية، يمثل حقيقة وسيلة هامة لتنفيذ هذا الالتزام، غير أن هذه التدابير تبقى وحدها غير كافية ما لم يتم إتباعها بتدابير رقابية وقمعية.

الفرع الثاني
الالتزام بالرقابة

حددت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الآليات تضطلع من خلالها الدولة المحاربة بالرقابة على أحكام حماية أسرى الحرب زمن النزاع المسلح، وتتمثل هذه الآليات في إلزام الدولة المحاربة بإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى، ومنح الحق لأسرى الحرب في التظلم وتقديم الشكاوى، إضافة إلى حقهم في اختيار ممثلين عنهم.

---

(1) – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002، ص ص 274، 275.

(2) - أمين مهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني (العلاقة التبادلية في القانون الإنساني والقانون المصري)، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006، ص ص 277، 286.

أولا: الالتزام بإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى

مكتب الإعلام عن الأسرى هو جهاز متخصص ينشأ لدى كل طـــرف فـور نـشـوب النزاع وجميع حالات الاحتلال [1]، مهمته جمع البيانات الخاصة بأسرى الحرب، حيـث تلتـزم الدول المتحاربة أن تقدم إلى مكتب الاستعلام التابع لهـا البيانـات اللازمـة بـشأن الأسـرى الذين وقعـوا في قبضة قواتها، وأن تزوده بجميع التفاصيل المتاحة لها، بما يـسهل تحديـد هوية هؤلاء وإخطار ذويهم في أقرب وقت ممكن [2] .

ومن بين البيانات التي تلتزم الدول بتقديمها إلى المكتب أسماء الأسـرى كاملـة، ورتـبهم وأرقامهم بالجيش، وتاريخ ميلادهم، وأماكن اعتقالهم ونقلهم من مكـان إلـى آخـر، هـروبهم ووفاتهم، ومرضـهم وعلاجهـم بالمستـشفيات، ومحاكمـاتهم والإفـراج عـنهم، وإعـادتهم إلى الوطن، إلى غير ذلك من البيانات التي تخصهم، كمـا يـستوجب علـى الدولـة الآسـرة أن تقدم إلى المكتب كافة المعلومات المتعلقة بحالة الأسرى الـذين أصـيبوا بمـرض خطيـر أو جـرح بليـغ أسـبوعيا، حتـى يـتمكن المكتـب مـن متابعـة الحالـة الـصحية لهؤلاء [3].

هذا، ويعد المكتب مسؤولا عن الإجابة عن جميع الاستفسارات التي ترسل إليه بخصوص الأسرى، بما فيهم الذين فقدوا الحياة خلال الأسر، وعليه إزاء ذلك القيام بالتحريات الـضرورية اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة منه إذا لم تتـوفر لديـه هـذه الأخيـرة، ضـف إلى ذلك أن مكتب الإعلام تقع عليه مسؤولية جمع كل الأدوات الشخصية ذات القيمة الخاصـة بالأسرى، بما فيها المبالغ المالية التي تحمل عملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة، والمستندات ذات الأهميـة التـي يكـون قـد تركهـا الأسـير الـذي أعيـد لوطنـه أو أفـرج عنه أو هـرب أو تـوفي، وإرسـال تلـك الأشـياء إلـى الدولـة فـي طـرود مختومـة مرفقة ببيانات تفصيلية دقيقة ومستوفاة عن شخصية صاحب تلك الأشياء، وقائمـة بمحتويـات الطرود [4].

---

(1) - عمر سعد ا ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 15.

(2)- اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر، القانـون الـدولي الإنساني(إجابـات على أسئلتك)، اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمر، جنيف، سويسرا، مارس 2006، ص 25.

راجع أيضا: المادة 2/122 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(3) - راجع الفقرتان 04، 05 من المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(4) - راجع الفقرتان 06، 07 من المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

ويمكن للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المشاركة في إدارة المكتب الوطني للاستعلامات أو القيام بإدارته، وهو ما يتماشى مع مطالبة المؤتمر الدولي التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر المنعقد في سنة 1946، بأن تقوم الجمعيات الوطنية بعمل المكتب الوطني للاستعلامات [1].

وقد نفذت بعض الدول بالفعل الأعمال التحضيرية لإنشاء المكتب، بأن أسندت إلى الجمعية الوطنية مهمة إدارة هذا المكتب، حيث كلفت السلطات الإيرانية الجمعية الوطنية بإدارة المكتب الوطني للاستعلامات، الذي نظم بمقر الجمعية بطهران وعمل في تعاون مع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية بمتابعة حالات الأسرى لدى كل من إيران والعراق، إذ تم تبادل 12 مليون رسالة منذ بداية الحرب في عام 1980 حتى نهايتها عام 1989 في الاتجاهين بين إيران والعراق [2] .

ثانيا: الحق في التظلم وتقديم الشكاوى

نصت على هذا الحق المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة، وبموجبها يحق للأسرى تقديم الشكاوى بخصوص أي مساس أو خروج عن الأحكام المتعلقة بنظام الأسر، وتوجه هذه الشكاوى إما مباشرة للسلطات العسكرية للدولة الآسرة الموجودين تحت سلطتها، أو توجه مباشرة أو عن طريق ممثلين عنهم إلى ممثلي الدولة الحامية.

ويعد حق تقديم الشكاوى حقا مطلقا، ذلك أن هذه الشكاوى لا تخضع لأي تقييد كمي، كما أنه لا توقع عقوبات على مقدميها إذا كانت غير مؤسسة.

ثالثا: حق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم

تم النص على هذا الحق ضمن المادة 79 من اتفاقية جنيف الثالثة، وبموجبها تسمح السلطات الحاجزة للأسرى باختيار ممثلين عنهم أمام السلطات العسكرية، والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأية هيئة أخرى تعاونهم.

ويقوم الأسرى باختيار ممثليهم بحرية بالاقتراع السري كل ستة أشهر، شريطة اعتماد نتائج الانتخاب عن طريق الدولة الحاجزة، وفي حال رفض هذه الدولة اعتماد انتخاب أحد الأسرى ممثلا لزملائه، فإنه يستوجب عليها إبلاغ الدولة الحامية عن الأسباب المؤدية

(1)– محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1995، ص 214.

(2) – المرجع نفسه، ص ص 214، 215.

للرفض، أما بخصوص معسكرات الضباط الأسـرى ومـن فـي حكمهـم فـي المعـسكرات المختلطـة، فإن أقـدم الضباط هو الذي يكـون ممثلا عن الأسرى، أما بالنـسبة لمعـسكرات العمل، فيجـوز للأسـرى انتخاب ممثلين من بين الضباط الـذين توكـل لهـم مهمـة إدارة المعسكر [1].

وفي جميع هذه الحالات يجب أن يكون ممثل الأسرى متمتعا بجنسية من يمـثلهم، عالمـا بلغتهم، مدركا لعاداتهم، واستنادا إلى ذلك يكون لكل مجموعة من الأسرى موزعة على أقـسام المعسكر المختلفة وفقا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم الحق في اختيار من يمثلهم، ممن يشترك معهم في الجنسية واللغة والعادات، حتى يكون أقدر على تفهـم حاجـاتهم والعمـل علـى تحقيـق مطالبهم، وبصورة عامة تتمثل مهام ممثلي الأسرى في تحسين حالة زملائهم الأسرى البدنيـة والمعنوية والذهنية [2]، وإزاء هذا تلتزم الدولـة الآسـرة بمـنح كافـة التـسهيلات الماديـة لهم، وبالخصوص الحرية في التنقل بالقدر اللازم لأداء المهام الموكولة لهم [3] .

إن منح أسرى الحرب الحق في اختيار من يمثلهم وحقهم في تقديم الـشكاوى يعـد بحـق عاملا مهما في تنفيذ جانب من جوانب الامتيازات الممنوحة لهم، هذا فضلا على أنه يعد سبيلا هاما في الكشف عن أي مخالفات قد ترتكب ضدهم، وبالتالي وضع حد لهذه المخالفة في أقرب وقت وبأسرع وسيلة ممكنة.

الفرع الثالث
الالتزام بالقمع

بما أن الأطراف السامية تلتزم التزاما دائما بـاحترام الاتفاقيـات التـي وافقـت عليهـا ووقعتها، فإن الضرورة الواضحة بجلاء تقتضي أن تتخذ تلك الأطراف التدابير اللازمة لتـأمين احترام القانون لاسيما في حالة النزاع، وإزاء النظام العالمي الراهن، لا بد لأي نظـام قـانوني من الاعتماد على حسن نوايا الأطراف ورغبتها في تطبيق هذا القانون، ولكن لا يمكن أن يتوقع من أحد أن يفعل المستحيل، فلا يمكن استبعاد إمكانية أو فرصة وقوع الانتهاكـات أيـا كانـت درجة كفاءة وفعالية عملية التدريب والنشر[4]، ومن هنا يخصص القانون الدولي الإنساني جزءاً

---

[1] - راجع الفقرتان 01، 02 من المادة 79 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2] - راجع المادة 80 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3] - راجع المادة 81 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4] - إيف ساندو، المرجع السابق، ص 517.

مهما من أحكامه لقمع المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الفئات المحمية، على أساس أن العقوبة هي جزء من كل بنيان قانوني متماسك، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع لمرتكبيها [1] .

وقد جسدت المادتان 129، 130 من اتفاقية جنيف الثالثة هذا المعنى، حيث ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بقمع الجرائم الواقعة ضد أسرى الحرب، ويعد هذا الالتزام التزاما مطلقا ينبغي أن لا يؤثر عليه شيء، ولا حتى اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية[2]، وتتلخص الإجراءات الخاصة بالقمع فيما يلي:

أولا: الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لقمع الجرائم المرتكبة على أسرى الحرب

ألزمت المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة الدول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة لفرض عقوبات توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة ضد أسرى الحرب[3]، والتي تكفلت المادة 130 من الاتفاقية بتعدادها، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

- أفعال القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.
- إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.
- حرمان أسير الحرب من أن يحاكم بصورة قانونية، وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة.

وأضافت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول إلى ذلك التأخير غير المبرر في إعادة الأسرى إلى أوطانهم.

---

[1] - ماريا تريزا دوتلي، وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، مارس/ أفريل 1994، ص 101.

راجع أيضا: أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، المرجع السابق، ص ص 186، 187.

[2] - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 315 .

[3] – جان س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 78.

إن هذه المخالفات الجسيمة هي بمثابة جرائم حرب[1] ، وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأخيرة من نص المادة 85، بالنص على أنه تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، ويرجع سبب تسميتها بالمخالفات الجسيمة في الاتفاقيات بدلا من جرائم الحرب، إلى أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كانت في ذلك الوقت، أي في سنة 1949 لم تفرغ بعد من دراسة موضوع جرائم الحرب [2].

ما يلاحظ هو أن قواعد القانون الدولي الإنساني، قد اختصت بتعريف هذه الجرائم وتحديد عناصرها تاركة للمشرع الوطني الالتزام بتقرير العقوبات الملائمة لها في التشريعات الوطنية [3].

إن هذه الأفعال المجرمة التي سبقت الإشارة إليها تتحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراجها ضمن التشريع الوطني[4] ، ويكون للمشرع الوطني في سبيل تحقيق ذلك عدة خيارات:

- تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني، باعتبار هذا الخيار يتفق مع الرأي القائل بأن قانون العقوبات النافذ بالفعل ينص على عقوبات مناسبة للأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، وأن الحاجة ليست قائمة إذن للنص على تجريمها تحديدا باعتبار أن القانون الدولي له الأسبقية على القانون الوطني، ومن هنا يجب تفسير التشريع الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي.
- التجريم العام في القانون الوطني، وذلك بإدراج مادة تحيل على الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني، أو الاتفاقيات الإنسانية.
- التجريم الخاص بإدراج الأفعال المجرمة في القانون الوطني، إما بنقل القائمة كاملة إلى القانون الوطني بنفس العبارة الواردة فيها في الاتفاقية مع إيراد العقوبات التي تنطبق عليها، وإما عن طريق إعادة التعريف أو الصياغة بصورة منفصلة لمواصفات السلوك التي تشكل جرائم في القانون الوطني.

---

(1) - عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص137.

(2) - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 408.

(3) – أنظر: Anna Segall , Punishing violations of international humanitarian law at the national level (Aguide for common law states), ICRC, Geneva, 2001, p 51.

(4) – أنظر: Lerent Moreillon et autres ,Droit pénal humanitaire, collection latine, série 2, volume4, bruylant Bruxelles, p 139.

- خليط من الخيارات السابقة، أي الجمع بين التجريم العام والتجريم الصريح والمحدد لبعض الجرائم الخطيرة، وإجمالا يتخذ التجريم العام طابعـا تكميليـا، إذ أنـه يتعلـق بالأفعـال التي لم يتم تجريمها على نحو محدد وإخضاعها للعقاب (وفقا لمبدأ الخاص يقيد العام) [1].

ثانيا: الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة

بمقتضى المادة 129 المذكورة آنفا تتعهد الدول بالبحث عن مرتكبي المخالفـات الجـسيمة المرتكبة ضد أسرى الحرب وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمهـا الوطنيـة، أو تـسليمهم لدولـة أخرى، وهذا الالتزام لا يقع على أطـراف النـزاع فقـط، وإنمـا علـى جميـع الأطـراف المتعاقدة [2] ، أي أن هذا الالتزام يقضي أن يقـوم الطـرف المتعاقـد الـذي يلقـي القـبض على المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة ومحاكمتهم أمام محاكمه الوطنية، وله أيضا وطبقـا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد لمحاكمتهم، شريطة أن تتوفر لدى هـذا الطـرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[3].

ورغم أن الأصل هو عدم سريان التشريعات الجنائية للدولة إلا على الجرائم التي ترتكـب في إقليمها أو التي يرتكبها رعاياها، إلا أن القانون الدولي الإنساني يذهب إلى مـا هـو أبعـد من ذلك، إذ يفرض على الدول واجب ملاحقة أي شخص ارتكب انتهاكا جسيما، وتوقيع العقاب عليه بصرف النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترفها، وهـو مـا يعـرف بالولايـة القضائية العالمية Universal Jurisdiction [4]، ويبرز هذا الحكم المسؤولية العامة للمجتمـع الدولي في مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، غير أنه لا اتفاقيـات جنيـف ولا البروتوكولان الإضافيان يستبعدان إمكانيـة تكليـف محكمـة دوليـة للقـضاء الجزائـي بهذه المهمة [5].

إن الهـدف من الاختصـاص العـالـمي هـو حرمـان المتهميـن باقتـراف الجـرائم

---

[1] – شريـف عتلم، تطبيـق القانـون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، المرجع السابق، ص ص 299، 304.

[2] - عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص141.

[3] - إلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدوليـة من التخمين إلى الواقـع، المجلـة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 193.

[4] – المرجع نفسه.

[5] - كامن سخاريف، حماية الحياة الإنسانية (حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 07، ماي / جوان 1989، ص 145.

الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن، وينبغي الإشارة في هذه النقطة إلى أن جميع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحق الإضافي لها بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة التعذيب، تنص جميعها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالاختصاص القضائي العالمي، ومع ذلك ينبغي من الناحية العملية الوفاء بالعديد من الشروط قبل إقامة الدعوى القضائية بصورة فعلية في أي دولة أخرى، ففي البداية ستكون هناك حاجة في معظم الأحوال إلى تشريع محلي نظرا لتردد القضاة الوطنيين في الالتزام بتطبيق الاختصاص العالمي ما لم ينص القانون المحلي على ذلك، ولسوء الحظ لم يتخذ هذه الخطوة سوى عدد قليل من الدول حتى الآن، وتعد بلجيكا من الدول المستثناة التي تسترعي الاهتمام، حيث يسمح قانون الاختصاص القضائي العالمي فيها الصادر عام 1993 بصيغته المعدلة الصادرة في سنة 1999 بممارسة محاكم بلجيكا للاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بجرائم الحرب حتى في حالة عدم وجود المتهم بالإقليم البلجيكي، ولا يسمح القانون بالتذرع بالحصانة الرسمية لمنع تطبيقه [1].

والجدير بالذكر أن البروتوكول الإضافي الأول أضاف سبيلا آخر لقمع الانتهاكات، حيث ألزمت المادة 87 الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع تكليف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات الواقعة على الاتفاقيات والبروتوكول، وإذا لزم الأمر بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم، وأضافت أيضا أنه يجب أن يطلب من كل قائد كل حسب مستواه، أن يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته، على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي تطبيق الإجراءات اللازمة لمنع هذه الخروق[2] .

المطلب الثاني
الآليات الدولية

إن الأسرى في النزاع يعتبرهم آسروهم أعداء، ولهذا فهم بحاجة إلى تدخل كيان مستقل ومحايد لضمان معاملتهم معاملة إنسانية، وتأمين احتجازهم في ظروف مقبولة، وقد تكفلت قواعد القانون الدولي الإنساني بتحديد هذه الكيانات وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية:

---

(1) - إلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص ص 195، 196.

(2)- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، المرجع السابق، ص 264.

الفرع الأول

الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى هي جهاز دولي وظيفته الأساسية تجميع كافـة البيانات الخاصة بأسرى الجانبين المتحاربين، ويتعين على الدول المعنية إنشاء تلك الوكالة في دولة محايدة، ويلاحظ أن هيئة الصليب الأحمر الدولية تأخذ زمام المبادرة في إنشاء تلك الوكالة، وذلك بتدخلها لدى الدول المعنية وعرض خدمات الهيئة المساهمة في تشكيل وتنظيم تلك الوكالة، الأمر الذي يكون له أثر كبير في تسهيل إنشائها ونجاح أعمالها [1] .

ويمكن للوكالة المركزيـة للإعلام عن الأسرى الحصـول على المعلومات بالطـرق إما الرسمية وإما الخاصة، وتكلف هذه الأخيرة بنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكـن إلى بلد منشأ الأسرى أو الدولة التي يتبعونها [2]، وفي هذه الحالة يجب على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات اللازمة لنقل هذه المعلومات وتقديم الدعم المالي الذي تحتاجه[3] .

وعلى أي حال فإنه ورغم أن جهـد هـذه الوكالـة ينحـصر فـي النطـاق الإعلامـي البحت، إلا أنه من جهة أخرى يعتبر مرآة تعكس بوضوح ظروف وأحوال الأسرى على نحـو يدعو كل دولة محاربة إلى متابعة أسراها لدى دولة العدو، ومراقبة سلوكها نحوهم مـن واقـع حالاتهم التي تعلنها الوكالة، وهو ما يمثل ضمانة لكفالة تطبيق أحكام معاملة أسـرى الحـرب الواردة في النصوص القانونية على الوجه الأكمل والسليم[4] .

الفرع الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

منذ نشأتها ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني، فمنذ اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 والخاصـة بتحسيـن أحـوال الجرحى والمرضى في الميدان، كرست جهودها لإنماء هذا القانون في ضوء تطـور النزاعات، ويعكف خبراؤها القانونيون على تطويره، والإسهام في نشره[5].

---

[1] - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 414.

[2] - عمر سعد ا ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 157.

[3] - راجع المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4] - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 414.

[5] – ديفيـد ديلابـرا، اللجنـة الدوليـة للصلـيب الأحمـر والقانـون الدولـي الإنساني، في: دراسات في القانـون الدولـي الإنساني، المرجع السابق، ص 393.

بيد أن اللجـنة الدوليـة تسعى أيضـا نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني بتوفير الحمايـة والمساعدة لضحايا النزاعات، والواقع أنه يتعين عليها الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيـق لقواعـده، وتلقي أي شكاوى بشـأن الانتهاكات المزعومة له، والسعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايـدة تمـارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة لتأمين الحماية لضحايا هذه الأحداث[1].

وهناك عدة إشارات إلى اللجنة الدوليـة في اتفاقيـات القانـون الـدولي الإنساني تضفي علـى اللجنـة طابعـا ملموسـا على مـا يسمى كثيـرا دور راعـي القانـون الـدولي الإنساني، على أن اللجنة من جانب آخر ليست بالتأكيد ضامنة لهذا القانون، فهذه الوظيفة يتعين أن تقوم بها الدول في المقام الأول على النحو السابق بيانه[2].

وقد سلكت اللجنة الدولية سبلا عدة أقل ما يقال عنها أنها هامة في سبيل إنفاذ مختلف قواعد القانـون الدولي الإنساني لصـالح ضحايـا النـزاعات المسلحة عموما، وأسرى الحرب خصوصا، هذه النقطة الأخيرة نحاول تفصيلها من خلال ما يلي:

أولا: نبذة تاريخية حول نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى رؤية وإصرار المواطن السويسري **هنري دونان** بعد مشاهدته لمعركة من أبشع الحروب هي موقعة سولفارينو بشمـال إيطاليـا، حينما اشتبـك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وبعد 16 ساعة من القتال غصت ساحة القتال بأجساد 40 ألفا من القتلى والجرحى، وقد تركـوا يعانـون بلا معيـن بسبب ندرة الخدمـات الطبية، وإزاء ذلك وجه نداء إلى السكان المحليين طالبـا منهم مساعدتـه على رعاية الجرحى ملحا على واجب العنايـة بالجنود الجرحى من كـلا الجانبين على حد سـواء، وبعد عـودته إلى سويسرا كتب هنري دونان مذكرات سولفارينو المنشـورة في سنة 1863، وفي تلك السنة أسس دونان اللجنة الدوليـة لإغاثة الجـرحى مع أعضـاء آخرين هم **جوستاف موانيه، غيوم هنري دوفور، لوي أبيـان، وتثيبودور مونوار، و**في سنة 1867 أطلـق عليها اسـم اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر[3] .

[1] – ديفيـد ديلابـرا، المرجع السابق، ص 393.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 393، 394.

[3] – أنظر: Ives Sandoz, Le comité international de la croix rouge (Gardien du droit international humanitaire), ICRC, Genève, 1998, p p 03, 04.

وبناء على دعوى من اللجنة أوفدت 16 دولة و04 جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف يوم 1863/10/26 الذي اعتمد الشارة المميزة، شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء والتي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر[1].

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتـال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864، شـارك فيه ممثلو 12 حكومة، واعتمدوا معاهدة بعنـوان اتفاقية جنيف لتحسيـن حـال جرحى الجيـوش في الميدان التي غدت أولى معاهـدات القانـون الـدولي الإنساني، وعقـدت مؤتمـرات أخـرى لاحقـة وسعـت من نطاقه ليشمـل فئـات أخـرى من الضحايا، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته 04 أشهر اعتمدت على إثره اتفاقيات جنيف لعام 1949 [2].

ثانيا: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة خاصة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبها، وإنما بسبب المهام التي تقوم بها، معترف بمهامها الدولية من قبـل اتفاقيـات جنيـف الأربـع والبروتوكولين الإضافيين، ولـذا فإنها تتمتـع بحصانـات دبلوماسية الطابع بموجب هذه الاتفاقيات، وبموجب اتفاقيات خاصة تعقد بينها وبين الحكومات المختلفة كما جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أشخاص القانون السويسري من حيث نظامها الأساسي، ومن حيث العضوية البالغ عددها 25 عضوا جميعهم من الجنسية السويسرية[3].

يتم تمويل ميزانيتها من ثلاث مصادر، الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإيرادات ماليـة مختلفة منهـا الصناديق الدولية والتبرعات والوصايا[4].

وينسب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[5]، هذه الأخيـرة هي منظمـة إنسانيـة مهمة على الصعيـد الدولي، تنشط منذ إنشائها

---

(1) – أنظر: Ibid, p 04.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص ص 06، 07.

(3) - فرانشواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 343.

(4) - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 112.

(5) - المرجع نفسه، ص 113.

في مجال القانون الدولي وتحديدا في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، غير أن اهتمامها بالفرع الأخير بدأ خلال العقد الأخير من القرن العشرين، بينما كان الفرع الأول جزءاً من عملها على الدوام، ومن ناحية أخرى فقد تطورت مهام هذه الحركة عبر الزمن، حيث أصبحت أنشطتها اليوم تتم في زمن السلم والحرب على السواء، وتحول من مجرد محاولة التخفيف من حدة آلام الإنسان إلى السعي لتلافيها [1].

وتتألف الحركة إضافة إلى اللجنة الدولية للصليـب الأحمـر من الجمعيـات الـوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومن الاتحاد الـدولي لجمعيات الصليب الأحمـر والهـلال الأحمر[2].

فالجمعيـات الوطنيـة للصليب الأحمر والـهـلال الأحمر وبحسـب النظـام الأسـاسي للحركـة الدولية للصليب الأحمر والهـلال الأحمـر هي تنظيمـات وطنيـة مستقلة، تستمـد مشروعيـة نشاطـها من القـوانيـن والأنظمـة الأساسيـة المنشئـة لـها، وتشكـل هـذه الجمعيـات قـاعدة الحركـة والمحـرك الحيـوي لها، وتضطلـع بمهـامها الإنسـانيـة تبعـا لاحتياجات السكان في كل بلـد، وتسـاهـم مـع السلـطات العـامة في الـوقايـة مـن الأمراض وتعـزيز الصحة وتخفيـف المعاناة البشريـة من خلال برامجها الخاصـة لمنفعة المجتمع في مجالات عديدة، مثل التثقيـف والصحة والرعاية الاجتماعية[3]، كمـا أنها تضطلع مع الأجهزة المعنيـة في بلادها بالتعاون مع بقيـة عناصر الحركـة الدوليـة بحماية ومساعـدة ضحـايـا النـزاعات المسلحة الدوليـة وغيـر الدوليـة، وضحايـا الكـوارث الطبيعية، وقد بلـغ عدد الجمعيـات الوطنية للصليـب الأحمـر والهلال الأحمر 150 جمعية حتى بداية عام 1982 [4] .

أما بالنسبة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فهو منظمة إنسانيـة ليـس لها طابـع حكـومي أو سيـاسي أو عرقي أو مذهبي، يتمتـع بالشخصيـة القانونيـة الدولية، يتألف من هيئة عامة، ومجلس تنفيذي، وأمانة عامة [5].

---

[1] - عمر سعد ا ، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، المرجع السابق، ص 252.

[2] – المرجع نفسه.

[3] - فرانشواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص ص 340، 341.

[4] - محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمـر والـصليب الأحمـر وخـدماتها المحميـة فـي القـانون الـدولي الإنساني، المرجع السابق، ص07.

[5] - زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر/ أكتوبر 1992، ص 370.

وتنحصر مهام الاتحاد الدولي في تنسيق المساعدات الدولية المقدمة من الجمعيات الوطنية إلى ضحايا الكوارث، وتشجيع وتعزيز إنشاء الجمعيات الوطنية وتنميتها، ثم في العمل كجهاز دائم للاتصال والتنسيق، والدراية في خدمة الجمعيات الوطنية(1).

إن اللجنة الدولية والاتحاد والجمعيات الوطنية كيانات مستقلة لكل منها نظامه الأساسي الخاص به، وليس لأحدها سلطة على الآخر، تجتمع هذه المؤسسات معا كل سنتين في إطار مجاس المندوبين، كما تجتمع من حيث المبدأ مرة كل أربع سنوات مع ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وذلك في إطار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر(2).

ووفقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشـر في لاهـاي سنة 1928، ونقحـه المؤتمـر الثامـن عشر في تـورونتو سنـة 1952، وكما نقحه من ثم المؤتمر الخامس والعشرون في جنيف سنة 1986، يتألف المؤتمـر الدولي من وفود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحـاد الدولي لجمعيات الصليـب الأحمـر والهـلال الأحمر، علاوة على وفـود ما يزيـد على 160 جمعية للصليب الأحمـر أو الهلال الأحمـر المعترف بها، وممثلي أكثر من 180 دولة طرفا في اتفاقيات جنيف، ولكل من هؤلاء الأعضـاء حق التصويت ولـه صوت واحد، وفضـلا عن ذلك يجـوز للمراقبيـن حضـور المؤتمـر دون أن يكـون لهم حـق التصويـت، وهم يمثلـون أكثـر من 60 منظمة حكومية أو غير حكومية، إقليميـة أو دوليـة، تقيم علاقـة عمل مع الحـركة أو تهتم اهتماما خاصا بالمشكلات الإنسانيـة أو بالقانـون الإنساني، وتدعى إلى حضور المؤتمر أيضا بصفة مراقب الجمعيات الوطنية التي لم يعترف بها بعد (3).

ويعد المؤتمر الدولي أعلى سلطة في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولكن قراراته غير ملزمة، وله وحده حق تعديل دستور الصليب الأحمر وتفسيره، وليس من شأنه التعـرض للجوانب السياسية وذلك ليكون غيـر منحاز في أعماله، والمؤتمر ليس منظمة دولية حكوميـة كما هو حكم المادة الثامنـة من النظام الأساسي، وتديـر أعمال المؤتمـر لجنة دائمـة تتألف من 09 أعضاء يتم انتخابـهم في دورة عمل المؤتمـر، ويجب أن يكـون اختيارهـم مبنيـا

(1) – زهير الحسني، المرجع السابق، ص 371.

(2) - عمـــر ســـعد ا ، معجـــم فـــي القـــانون الـــدولي المعاصـــر، الطبعـــة الأولـــى، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 09.

(3) - فيليب أبلانالب، المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تمثل أحد عوامل تطور القانون الدولي الإنساني وتماسك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، سبتمبر/ أكتوبر 1995، ص 382.

على الكفـاءة، وتمـارس اللجنـة مهمة مكتب تنسيـق داخـل الحـركة الدوليـة، خـاصة بين الجمعيات الوطنية والفيدرالية [1].

وهكذا تبدو الحركـة الدولية بمؤسساتها، وفي مقدمتها اللجنة الدولية بمثابة منظمة دوليـة تتـولى إدارة مرفق عـام دولي هو حمـاية ضحايا النزاعـات المسلحة والكوارث البشريـة الطبيعية [2].

ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصـة بحمايـة أسرى الحرب

في واقع الأمر انتهجت اللجنة الدولية منذ اندلاع الحرب الفرنسية البروسية سـنة 1870 منهجا جديدا فقدمت خدمات جليلة للأسرى، متجاوزة بذلك المهمات التي كان مـؤتمر بـرلين قد خصصها لمكتب الاستعلامات عن الأسرى، بالنص على أن تسهر اللجنة الدولية فـي حالـة الحرب على أن ينشأ في كل مكان مختار على الوجه المناسب مكتب للمراسلات والمعلومـات يسهل بكل الوسائل تبادل المخابرات بين اللجان ومواد الإغاثة. إن هذا الأمر فرض ضـرورة مناقشته، ذلك أن هذا النشاط الجديد كان فيه إعادة توجيه للحركة برمتهـا، فالـصليب الأحمـر لم يكن يهتم حتى ذلك الوقت سوى بالعسكريين الجرحى أو المرضى، ومن ثم تـم تنـاول دور الصليب الأحمر في مساعدة أسرى الحرب من خلال المـؤتمر الـدولي الـسابع الـذي عقـد في بترسبورغ سنة 1902، وتناول المشاركون فيه تلك المسألة بالارتبـاط باللائحـة المتعلقـة بقوانين وأعراف الحرب البرية، التي كان مؤتمر السلام الأول قد اعتمدها فـي لاهـاي سـنة 1899، ورأت اللجنتان المركزيتان أن بإمكان الصليب الأحمـر وحـده أن يـؤدي المهمـات المنصوص عليها في لائحة لاهاي، وتخليص أسرى الحرب من الإهمال والانعزال اللذين كانـا جزاء الأسر في كل الأزمنة، ومن أجل تحقيق ذلك الغـرض كـان مـن المقتـرح أن تلحـق بكل جمعية وطنية مكلفة بإغاثة أسرى الحرب لجنة خاصة يمكن لها أن تـستفيد مـن تنظـيم الجمعية واتصالاتها، ولما كان ذلك المقترح يؤدي إلى إعادة توجيه الصليب الأحمر أساسا، فقد قرر المؤتمر تأجيل فحصه إلى مؤتمر لاحق، ومن ثم طرحت المسألة على المـؤتمر الـدولي الثامن للصليب الأحمر الذي عقد في لندن سنة 1907، غير أن حديثين جديدين وقعا في غضون ذلك، فمن جهة كانت الجمعيات الوطنية قد - حاسبت نفسها - وقررت أغلبيتهـا العظمـى أن

---

[1] - زهير الحسني، المرجع السابق، ص 372.

[2] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 09.

تتكفل بمساعدة أسرى الحرب، ومن جهة أخرى شرع الصليب الأحمر الروسي والصليب الأحمر الياباني في إغاثة الأسرى الأصحاء، علاوة على العسكريين الجرحى أو المرضى إبان النزاع الروسي الياباني، وأدى المكتبان الوطنيان المخصصان للإعلام عملهما حسبما هو منصوص عليه في المادة 14 من لائحة لاهاي، ليحسم المسألة المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر المنعقد في واشنطن سنة 1912، الذي قرر بأن يتكفل الصليب الأحمر بالمهمات المعهود بها إلى جمعيات إغاثة الأسرى المنصوص عليها في لائحة لاهاي[1].

إن هذا القرار الذي اعترف فيه باختصاص الصليب الأحمر بمساعدة أسرى الحرب أدى إلى توجيه المؤسسة نحو سبل جديدة أضفت على عملها أهمية لا سابق لها، فقد أضحت اللجنة الدولية بناء على هذا القرار مختصة بزيارة الأسرى وتزويدهم بمواد الإغاثة، وكلفت بمهمات لا تتعلق بمجرد الاتصال، وأضحت في الحقيقة المحرك الأساسي لعملية مساعدة أسرى الحرب، وكما هو معروف تطور عمل اللجنة الدولية إبان الحرب العالمية الأولى، حيث قام مندوبوها بأكثر من 500 زيارة في معسكرات الأسرى، وأشرفت اللجنة على تسيير ما يزيد على 1800 حافلة من حافلات شحن مواد الإغاثة، وأسهمت إسهاما حاسما في ترحيل الأسرى إلى أوطانهم بعد نهاية الحرب[2].

إن التواجد الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر لأجل مساعدة الضحايا عموما من خلال مندوبيها وسمعتها الحيادية وسلطتها المعنوية، أكسباها حقا تقليديا في المبادرة والتدخل لصالح الضحايا، وهو الذي يسمح بأن تلعب اللجنة الدولية دورا معتبرا في إنفاذ وتطبيق أحكام الاتفاقيات الإنسانية[3]، وقد اعترف بهذا الحق للصليب الأحمر بناء على نص المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، كما اعترف به لكل منظمة إنسانية غير متحيزة شريطة موافقة أطراف النزاع[4]، وهذا سواء وجدت الدولة الحامية أم لا، كما يتأسس أيضا من منطلق دورها كبديل محتمل للدولة الحامية وهو ما نصت عليه المادة 10 من اتفاقية جنيف الثالثة، وأكدت كذلك عليه المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول، ففي حالة وجود الدولة الحامية فإن اللجنة تمارس مهامها بالموازاة مع ما تقوم به الدولة الحامية من مهام، وإن لم توجد

(1) - فيليب أبلانالب، المرجع السابق، ص ص 386، 388.

(2) – المرجع نفسه، ص ص 388، 389.

(3) - سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 160.

(4) - موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 464.

هذه الأخيرة فإن مهام اللجنة الدولية تكون أكثر شمولا واتساعا من المهام التي تضطلع بآدائها عادة، وكما هو الشأن بالنسبة للدولة الحامية يخضع نشاط اللجنة إلى موافقة أطراف النزاع، لكن وكما أوضح الأستاذ **موريس توريللي Mourice Torreli** في كتابه القانون الدولي الإنساني، فإنه يتعين على أطراف النزاع دراسة الطلب المقترح بحسن نية وأن يكون الرفض المحتمل لذلك مؤسسا. كما دعم البروتوكول الإضافي الأول الدور المحوري الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا بموجب المادة 4/5 مؤكدا على ضرورة الاستجابة دون تعطيل للعرض الذي تتقدم به اللجنة لأطراف النزاع بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع أطراف النزاع، هذا على الرغم من أن هذا النص قد انتقد باعتبار أن التزام اللجنة بتقديم خدماتها لا يعدو أن يكون سوى التزام معنوي[1].

وفيما يلي نحاول التطرق لأهم الوسائل التي تضطلع اللجنة بواسطتها على إنفاذ قواعد حماية أسرى الحرب.

- **اعتماد أسلوب الزيارات**: لا تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأنشطتها العملية من خلال التواجد فحسب في البلد الذي يشهد حالة حرب، وإنما تحتاج أيضا إلى الوصول إلى مناطق النزاع التي يتواجد بها الضحايا، فتقديم الحماية اللازمة أثناء النزاع يتطلب بالضرورة التواجد على مقربة من الضحايا، ولا يمكن لاتفاق مقر أو تواجد محدود في العاصمة أن يكون بديلا عن الوصول المباشر للضحايا، ويعد انتشار المندوبين في المناطق التي تجري فيها النزاعات وتكتسب طبيعة حساسة، والوصول للأشخاص الأكثر عرضة للخطر وخاصة أسرى الحرب شرطين ضروريين للحماية النشطة، وقد نصت المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة صراحة على هذا التواجد[2]، ومن هذا المنطلق يحق لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة الأماكن الجغرافية التي يتواجد فيها الأسرى[3].

ومن خلال هذه الزيارات يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمعاينة المعسكرات الخاصة بالأسرى ومقابلتهم، حيث يحق لهم إجراء مقابلات مع الأسرى دون رقيب، والتحقق من أنهم يعاملون معاملة لائقة، ويقيمون في أماكن مناسبة، ويحصلون على الطعام

---

(1) - سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص ص 161، 162.

(2) - ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص 397.

(3) - ماريا تيريزا دوتلي، وكريستينا بيلانديني، المرجع السابق، ص 106.

المنـاسب[1]، أي أن ما ترمي إليـه هذه الزيارات هو الكشـف عن المشكـلات التي يعانيـها الأسرى، وكذا الممارسات التعسفية والانتهاكات التي قد تتعرض لها حقوقهم كما تحددها القواعد الدولية، ويمتد عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة أسرى الحرب إلى أن يتم الإفراج عنهم، تعمل اللجنة الدولية أثناء هذه الفترة على تشجيـع السلطات الآسـرة علـى تحـسيـن ظروف الاحتجاز كلما أمكن ذلك، وتطالبها باتخاذ أي خطوات تراها ضرورية لتحسين معاملـة الأسرى المحتجزين، ويعد المندوبون عن كل زيـارة تقريرا ترسل نسخة منه إلى كلا الطرفين المتحاربين [2].

أما إذا كان الأسرى واقعين في قبضة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام فإنها تسلم التقارير عادة إلى الدول التي ينتمون إليها وإلى منظمة الأمم المتحدة، وكـذلك إلـى حكومـات الـدول المشاركـة في قوات حفظ السلام التي أسرت الأسرى موضوع الزيارة [3].

ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الاعتيادية التي تلتزم بها اللجنة الدوليـة لـدى زيارتهـا لأماكن الاحتجاز في شتى أنحاء العالم، كالتقرير السري الذي أعدته اللجنة الدوليـة في جـانفي 2004 بعد زيارة مندوبيها إلى سجون العراق وصفت فيه اللجنة أحوال الأسرى، وسلمت نسخة منه إلى قوات التحالف في فيفري 2004[4].

- **التصدي للانتهاكات**: يظهر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الإشـراف علـى تنفيـذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب جليا في حال وقوع انتهاكات، فحين تلاحظ اللجنة وقوع انتهاكات تجري اتصالا سريا مع السلطات المسؤولة، ويقوم مندوبو اللجنـة الدوليـة للـصليب الأحمر من خلاله بلفت أنظار السلطات لما يرونه مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحمايـة هذه الفئـة، سـواء كانت أعمـالا محظـورة أو امتنـاع عـن أفعـال أوجبـها القانون، ويقدمون في هذا الإطار مقترحات ملموسة بغية تجنب تكرارها[5]، كما أنهـم يـسعون

---

[1] - اللجنــة الدوليــة للــصليب الأحمــر، محرومــون مــن الحريــة، اللجنــة الدوليــة للــصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، سبتمبر 2006، ص 09.

[2] - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002/ 2003، ص ص 37، 38.

[3] - أوميش بالفانكر، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم، المجلـة الدوليـة للـصليب الأحمر، العدد 31، أفريل/ ماي 1993، ص 203.

[4] - جاكوب كلينبرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعـداد 2004، ص 13.

[5] - علــي عــواد، العنــف المفــرط (قــانون النزاعــات المــسلحة وحقــوق الإنــسان)، الطبعــة الأولــى، دار المؤلف، القاهرة، مصر، 2001، ص 115.

لتقصي الحقائق بدقة دون أن يدفعهم ذلك نحو البحث عن مرتكبي المخالفـات، حيـث تتكفـل بهذا الدور الدول في المقام الأول وأطراف النزاع، ذلك أنه ليس من مهمـة اللجنـة مقاضـاة مرتكبيها، بل إن اللجنة الدولية تمتنع عن مجرد السؤال عن هوية مرتكبي المخالفـات، وعمـا إذا كانوا قد لقوا العقاب وكيفية ذلك[1].

إن فعالية المساعي السرية التي تضطلع بها اللجنـة الدوليـة والتـي يمكـن أن تتفـاوت في مستواها وشكلها وفقا لأهمية الانتهاك المزعوم، تتوقف بوضوح على علاقات الثقة القائمـة بين السلطات واللجنة الدولية[2]، وإذا كانت القاعدة هي أن المساعي تظل سرية، فإنه يمكن للجنة الدولية إذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة علـى وجـه اليقـين، ولـم تـساعد الاتصالات السرية مع السلطـات في تحسين الوضـع أن تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك، وذلك عندما ترى أن الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات، ويظل اللجوء إلى هذا الإجراء أمرا استثنائيا[3] ، ولا يتم اللجـوء إليه إلا بعد التحقق من الشروط الآتية:

- الإجراءات التي قامت بها اللجنة الدولية للفت نظر الحكومة المعنية إلى الانتهاكات لم تجد لها صدى ولم تتوقف.
- أن تكون هذه الانتهاكات قد بلغت درجة من الفظاعة بحيث لا جدوى من التنبيـه عليهـا لأن الأسوأ قد انتهى[4].

على سبيل المثال أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نـداء إلـى المجتمـع الـدولي إثـر الانتهاكات التي وقعت على أسرى الحرب سنة 1992 فـي البوسـنة والهرسـك جـاء فيـه: " لقد لوحظ أنه يوجد مدنيون أبرياء تم توقيفهم، أو هم عرضة للمعاملة اللاإنسانية، أما حـالتهم في المعتقلات فقد لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنه يجب اتخاذ إجراءات ضـرورية وسريعة، من أجل حماية الكيان المعنوي والبدني للإنسان وهذا تماشيا مـع الاتفاقيـات الثالثـة والرابعة لجنيف، التي يجب أن تحترم جملة وتفصيلا...وقد يوجد في أماكن الاعتقـال العديـد من الأبرياء المضطهدين والمعاملين أسوأ معاملة "[5].

(1) - ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص 402 .

(2) - المرجع نفسه، ص ص 402، 403.

(3) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 17.

(4) - زهير الحسني، المرجع السابق، ص 381.

(5) - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 118.

إلا أن اللجنة الدولية في الحقيقة لا تعول كثيرا على الادعاءات بانتهاكات القواعد الإنسانية الصـادرة عن طرف ثـالث، وهذا لإتاحة المجال إلى طرف النزاع بنفسه لتقديم هذه الشكاوى خشية الاعتماد على ادعاءات غير صحيحة[1].

- **إعادة الروابط الأسرية:** تعمل اللجنة في إطار إعـادة الـروابط الأسـرية، حيـث يفـتح في كل عام ملفات لآلاف الحالات الجديدة لأناس يبحثون عن أقاربهم من الأسرى، وتعطي الفرصة لمن يعثر عليهم الاتصال بأسرهم بفضل الشبكة العالمية التـي تـدعمها اللجنـة الدوليـة، إذ تـسعى جاهـدة إلـى جمـع المعلومـات الخاصـة بالأسـرى وإيـصالها إلى ذويهم، على سبيل المثال في جوان 1977، بعد سقوط واحة برداي في شمال التـشاد طلبت حركة فرولينات تدخل اللجنة الدوليـة لإجـلاء عـائلات الأسـرى مـن منطقـة القتال، ولكن العملية تأجلت بسبب كثير من المشاكل التقنية، وكذلك لاسـتئناف الأعمـال العدائية في المنطقة، ولم يمكن تنفيذها إلا في 1978/12/05، فأعيدت زوجات 15 أسيرا مع 22 طفلا إلى عاصمة التشاد بواسطة اللجنة الدولية [2].
- **الإشراف على عمليات تبادل الأسرى والإعادة إلى الوطن:** تطبيقـا لـنص المـادة 118 التي تنص على أن يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهـاء الأعمال العدائية الفعلية، وبالنظر لأهمية عمليات الإفراج عن الأسرى تقوم اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر بدور هام في عمليات تبادل الأسـرى، وإجـراءات الترحيـل والإعـادة إلى الوطن، وقد تولـت اللجنـة الدوليـة فـي هـذا الإطـار الإشـراف علـى العديـد من هذه العمليات، حيث طبقت هذه المادة فعليا عند عملية الإفراج عـن أسـرى الحـرب الهندوراسية – السلفادورية، التي نشب بينهما نزاع مسلح في جـوان سـنة 1969، فبعـد اتصالات مباشرة أجرتها اللجنـة الدوليـة، ومفاوضـات قامـت بهـا منظمـة الـدول الأمريكية، تمت عمليات الإفراج عن أسرى الحرب من الطرفيـن وتبادلهـم في منطقـة الحـدود بين البلديـن يـوم 1969/08/12 بحضور مندوبي اللجنة [3].

وفي 1988/09/22 سمح للجنة الدولية بمقابلة الأسرى الذين تم الإفـراج عنهم من قبـل

(1) - زهير الحسني، المرجع السابق، ص 381.

(2) - فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال منشور فـي المجلـة الدوليـة للـصليب الأحمر، نوفمبر/ ديسمبر 1985، ص 24.

(3) - محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمـر والـصليب الأحمـر وخـدماتها المحميـة فـي القـانون الـدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 217، 218.

السلطات الليبية عندما أفرجت هذه الأخيرة عن 214 أسيرا حربيا تشاديا كبادرة من جانب واحد، وهذا للتأكد من عدم إعادة أي منهم ضد رغبته، وبعد ذلك سلم الأسرى بحضور كل من الجمعية الليبية واللجنة الدولية إلى ممثلي منظمة الوحدة الإفريقية الذين كلفوا بنقلهم إلى التشاد، كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الممتدة من 1988/08/23 إلى 1988/09/01، بتنظيم الإفراج عن الأسرى الصوماليين والإثيوبيين ضحايا نزاع أوغدين، حيث سيرت 20 رحلة جوية بين مقديشو -الصومال وديراداوا في إثيوبيا، نقلت خلالها 3543 أسير حرب إثيوبيا ، ونقلت 246 أسير حرب صوماليا من إثيوبيا إلى الصومال[1].

وفي عام 1992 سجلت اللجنة الدولية من شهر جويلية إلى ديسمبر 10800 أسير في أكثر من 50 مركزا للاعتقال في البوسنة والهرسك، وقد تم الإفراج عن مجموعة مكونة من 5534 أسير تحت رعايتها، وتم نقلهم جميعا إلى أماكن آمنة، باستثناء 115 قرروا البقاء في البوسنة والهرسك[2].

كما ورد في تقرير مقدم من الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا أنه وتحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أفرجت حكومة إريتريا في 2002/01/15 عن 25 من أسرى الحرب، وأعربت عن استعدادها للإفراج عن جميع أسرى الحرب الإثيوبيين وإعادتهم إلى وطنهم عملا باتفاقي الجزائر للسلام واتفاقية جنيف الثالثة، ووصل مجموع أسرى الحرب الذين أفرج عنهم منذ ديسمبر 2000 إلى 937 أسيرا إريتريا، و703 أسرى إثيوبيين أعيدوا إلى وطنهم[3].

الفرع الثالث

الدولة الحامية

الدولة الحامية من الآليات المهمة للإشراف على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب، وسيتم بيان ذلك بالتطرق إلى العناصر التالية:

- تعريف الدولة الحامية.

---

(1) – المرجع نفسه، ص 218.

(2) - حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 333.

(3) – تقرير مقدم من الأمين العام للأمم المتحدة عن إثيوبيا وإريتريا في 2002/04/08، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S2002/245).

- دور الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.
- بدائل الدولة الحامية.

أولا: تعريف الدولة الحامية

تعرف الدولة الحـامية بأنهـا دولة تكفلـها دولة أخرى، تعرف باسم دولة المنشأ برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولـة المقر[1]، ويتم تعيين الدولـة الحامية من قبـل أطراف النـزاع عن طريـق اتفاق مزدوج، حيث تطلب الدولـة الأصليـة التي ترغب في حمايـة مصالحها من دولـة محايدة قبـول القيـام بهذه المهمة لدى الدولـة الحاجزة، فإذا ما قبلت الدولة المحايدة القيام بهذا الـدور، فإنها تطلب من الدولـة الحاجزة الموافقة على ذلك[2].

ويرجع نظام الدولة الحامية إلى القرن 16، ففي ذلك الوقت لم تكن هناك سفارات إلا للدول الكبيرة، وكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكـن ممثلـة فيها [3]، وعلى الرغم من أن مصطلح الدولة الحامية لم يكن منـصوصا عليـه فـي اتفاقيـات لاهاي، فقد قامت الدول الحامية بدور هام في تطبيق تلك الاتفاقية خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي معترف به[4].

وقد طبق هذا التدبير لأول مرة في العصر الحديث لصالح أسرى الحرب عنـدما كلفـت بريطانيا العظمى برعاية شؤون الأسرى الفرنسيين الذين احتجـزتهم ألمانيـا نتيجـة حـرب 1870- 1871، أما الأسرى الألمان من بروسيين وساكسونيين وأسرى المقاطعـات الألمانيـة الأخرى الذين كانت تحتجزهم فرنسا، فقد كلفت ثلاث دول برعاية شؤونهم، وهـي الولايـات المتحدة الأمريكية وروسيا وسويسرا، وقد استمر اتبـاع هذا النمـوذج، ففي الحـرب الصينية اليابانية عام 1894، كلفت الولايات المتحدة الأمريكية بحماية أسرى الطرفين.

وفي الحرب اليونانيـة التركيـة عـام 1897، أوكـل إلـى ألمانيـا حمايـة الأسـرى الأتراك، وإلى فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا حماية الأسـرى الأمـريكيين، أمـا الأسـرى الإسبان فقد أوكلت حمايتهم إلى فرنسا والإمبراطورية النمساوية الهنجارية.

---

(1) - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 27.

(2) - مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 194.

(3) - جان س. بكتيه، المرجع السابق، ص 72.

(4) - مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 194.

وفي الحرب الروسية اليابانية عامي 1904-1905، أوكل إلى فرنسا حماية الأسرى الروسيين، وإلى الولايات المتحدة الأمريكية حماية أسرى اليابان، وفي الحرب الإيطالية التركية عام 1911 قامت ألمانيا بحماية أسرى الطرفين.

وفي الحرب العالمية الأولى تعددت الدول الحامية، على سبيل المثال تولت الولايات المتحدة حماية الأسرى الألمان في فرنسا، وبعد عام 1917 عندما دخلت الولايات المتحدة في الحرب، تولت سويسرا حماية الأسرى الألمان، كما تولت هولندا حماية الأسرى البريطانيين في ألمانيا[1].

ثانيا: دور الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

لقد كانت الدول في خضم الحروب السابقة تتطلع أن يكون نظام الدولة الحامية منصوصا عليه في وثيقة دولية رسمية، وهو ما تحقق في عام 1929 بموجب المادة 86 من الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وبموجبها تقر الأطراف السامية المتعاقدة بأن التطبيق لهذه الاتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون مع الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة[2]، وكان الغرض من هذا النص تأمين حماية أسرى الحرب بصورة مماثلة للحماية التي يتمتع بها الأجانب في زمن السلم، من أجل ذلك خولت اتفاقية جنيف الآنفة الذكر للمندوبين عن الدولة الحامية حق زيارة معسكرات أسرى الحرب والتحدث مع الأسرى على انفراد وبدون شهود[3]، ولقد طبقت هذه المادة على نطاق واسع أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث أسهمت الدولة الحامية في تحسين أحوال ضحاياها، إلا أن المادة كشفت عن أوجه قصور في جوانب عديدة [4]، ويتجلى هذا القصور في أنه كان على الدول القليلة التي ظلت على الحياد أن توافق على أن تصبح دولا حامية لأكثر من بلد، وقد بلغ بها الأمر إلى حد تمثيل أطراف متعاقدة، كما يتجلى أيضا هذا القصور في حرمان حوالي70% من أسرى الحرب من خدمات الدولة الحامية [5].

ومع وضع تلك العناصر جميعها في الاعتبار، وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتمامها بعد الحرب إلى مجموعة من النقاط تم التركيز عليها، من بينها:

---

(1) - محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص ص 474، 475.

(2) - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 27.

(3) - مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 194.

(4) – جان س.بكتيه، المرجع السابق، ص 74.

(5) – إيف ساندو، المرجع السابق، ص 521.

- توسيع نطاق مبدأ إشراف الدول الحامية بحيث يمتد ليشمل الاتفاقيات جميعها.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الدول الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل أو التصرف [1].

وتبعا لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم تطوير نظام الدولة الحامية وتم النص عليه في المواد 8، 8، 8، 9 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبموجبها يتم تطبيق هذه الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع[2].

ويشير الأستاذ **هيوارد ليفي H. Levie** إلى أن مهام الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ اتفاقية جنيف الثالثة متعددة وغير محددة، ويرجع ذلك في رأيه إلى رغبة الدول المتعاقدة في إعطاء الفرصة اللازمة للدولة الحامية كلما أمكن ذلك حتى تتمكن من إيجاد الحلول المناسبة للمسائل التي تثور عند تطبيق الاتفاقية[3]، إلا أنه يمكن القول أنه في سياق مهمتها بتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب يمكن للدولة الحامية بصرف النظر عن موظفيها الدبلوماسيين، أن تعين مندوبين من بين مواطنيها، أو مواطني دول محايدة أخرى، ولابد أن يحظى تعيين هؤلاء المندوبين بموافقة الطرف المحارب الذي سيضطلعون معه بمهمتهم، على أن يفوض لهم بالوصول دون استثناء يذكر إلى أي مكان يكون أسرى الحرب محتجزين فيه، كما يتعين أن يصلوا أيضا إلى كل المراكز التي يشغلها الأسرى ويتمكنون من التحدث معهم على انفراد وبدون شهود حسبما تقضي به القاعدة العامة، سواء تحدثوا شخصيا مباشرة، أو استعانوا بمترجمين، وتجدر الإشارة إلى أنه لابد من إخطار السلطات العسكرية بهذه الزيارة، كما يتعين أن يوافق كلا الطرفين المتحاربين بالسماح لأشخاص يحملون نفس جنسية الأسرى بالمشاركة في الجولات التفقدية[4].

كما أن الدولة الحامية تضطلع بمراقبة الإجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الآسرة ضد الأسرى المتهمين بمجرد إخطارها بذلك، كما يجب عليها العمل على تعيين محام للأسير المتهم إذا لم يوفق هو في اختيار محام، وعلى ممثليها أن يحضروا جلسات المحاكمة، وفي حالة إبلاغها بصدور الأحكام الصادرة ضد هؤلاء الأسرى فعليها مراقبة تنفيذ

(1) – إيف ساندو، المرجع السابق، ص 522.

(2) - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 29.

(3) - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 423.

(4) - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 28.

راجع أيضا: المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

هذه الأحكام، فإذا كانت إجراءات محاكمة الأسرى لا تتفق وما جاء بالاتفاقية، فإن للدولة الحامية الحق في توجيه نظر السلطات المسؤولة في الدولة الآسرة إلى ذلك، ومطالبتها بمنح الأسير المتهم كافة الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية[1].

إضافة إلى ذلك، تتعاون الدولة الحامية في تسوية الخلافات الناشئة بين طرفي النزاع بخصوص تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية لمصلحة الأسرى، وفي سبيل ذلك يتعين عليها أن تعمل على اجتماع ممثليها مع ممثلي أطراف النزاع، إما بناء على مبادرة منها، أو بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة، ويكون هذا الاجتماع على أرض دولة محايدة يتم اختيارها بكيفية مناسبة، وتلتزم الدول المتنازعة في هذه الحالة بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها لهذا الغرض، وفي جميع الأحوال يتعين على الدولة الحامية أن تخطر الدولة التي يتبعها الأسرى بكل مخالفة تتكشّف لها عند مباشرة مهامها، مع مدها بالبيانات والمعلومات اللازمة في هذا الشأن[2].

ولأجل قيام الدولة الحامية بمهامها على أكمل وجه، نصت المادة 08 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن يلتزم أطراف النزاع بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، لكن في مقابل ذلك يجب أن لا يتجاوز ممثلو الدولة الحامية أو مندوبوها بأي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورة الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة [3].

ثالثا: بدائل الدولة الحامية

لقد ثارت مشكلة بخصوص كيفية إيجاد البديل عن الدولة الحامية في حالة عدم وجود هذه الدولة أو في حالة عدم قدرتها على القيام بمهامها، وكان هناك اتجاه لجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي البديل التلقائي للدولة الحامية، ولكن صرف النظر عن هذا بسبب اختلاف مهام ووظائف الدولة الحامية عن أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن اللجنة الدولية للصليب لا تستطيع القيام إلا ببعض المهام المنوطة بالدولة الحامية ومن زاوية واحدة

---

(1) – عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 424.

(2) – المرجع نفسه.

(3) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 323.

فقط،[1] كما كان هناك اتجاه آخر أثناء مداولات المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام 1949 يخشى ألا توجد في المستقبل بلدان محايدة، أو على الأقل بلدان محايدة وفي نفس الوقت قادرة على العمل الفعال كبلدان حامية أو كبدائل لها، ولذلك اقترحوا أن تنشئ الدول منظمة غير متحيزة تباشر وظائف الدول الحامية، ولكن كان من الصعب جدا إثبات أن هذه الفكرة قابلة للتطبيق، فقد اقترح أن يختار أعضاء هذا الجهاز دون النظر إلى جنسياتهم من بين قادة الدول ورجال الدين والعلماء وأمثالهم من المعروفين بنفوذهم الأدبي وخدماتهم للبشرية، على أن يكون انتخابهم لمدة ثلاث سنوات بواسطة مجلس يضم مندوبين عن الدول المنضمة إلى الاتفاقيات وعليهم أن يتخلوا عن جنسياتهم وتكون لهم حصانة دبلوماسية، وقد رحبت الأكثرية بهذه المقترحات ولكن مع شيء من التشكك، فلم يحدث من قبل أن منظمة دولية التشكيل استطاعت أن تعمل في استقلال وعدم تحيز على دولة محاربة، وأن وجود ممثلين للبلدان المتحاربة في مثل هذه المنظمة لن يحقق حيادها بأي حال نتيجة التساوي في المواقف المتعارضة، وكما قال أحد المندوبين: إن مثل هذه المنظمة ليست إلا أضغاث أحلام، من أجل ذلك اكتفى المؤتمر بالدعوة في عبارات عامة إلى الاتفاق في أي وقت بين الأطراف المتعاقدة على أن تفوض منظمة تقدم كل ضمانات عدم التحيز والكفاءة في تولي الواجبات الملقاة على الدول الحامية بموجب هذه الاتفاقية، ويسمح ذلك باللجوء إلى خدمات مؤسسة قائمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، وفي هذا الشأن تطرح المادة 10 من اتفاقية أسرى الحرب مجموعة كاملة من البدائل تتمثل فيما يلي:

- يمكن لأطراف النزاع تعيين منظمة بديلة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة، مفضلة إياها على الدول المحايدة، الأمر الذي يتيح للأطراف اختيارا وليس مجرد إمكانية بديلة، لا تطبق إلا في حال الفشل في العثور على دولة حامية.
- على الدولة الحاجزة المحمية بمقتضى الاتفاقية واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة، وذلك في حال الانعدام والانتفاع فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل.
- وحين لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها الصفات اللازمة وتكون مستعدة لتحمل هذه المسؤولية، فعندئذ يكون على الدولة الحاجزة في هذه الحالة

[1] - مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 196.

[2] – جان س. بكتيه، المرجع السابق، ص 74.

أن تطلب إلى هيئة إنسانية أو أن تقبل عند الاقتـضاء عـرض الخـدمات التـي تقـدمها مثل هذه الهيئة للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها الاتفاقية[1].

إلا أن الإشكال الذي بقي مطروحا هو أن تعيين الدولة الحامية يتطلب موافقة كـل الـدول المعنية وهي الأطراف المتحاربة والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة وهذا مـا قـد يتعـذر تحقيقه، ولحل هذه المشكلة فإن المـادة 05 مـن البروتوكـول الإضـافي الأول قـد نـصت على أنه إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية فإنه يمكـن للجنـة الدوليـة للـصليب الأحمـر أو أي منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية، ويمكـن للجنـة الدولية للصليب الأحمر أن تطلب من بين أمور أخرى إلى طرف في النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يرى أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أي دولة ورد اسمها في كلا القائمتين[2].

فإن لم يتم تعيين الدولة الحاميـة رغم كـل ما تقدم، فيجب أن تقبل أطراف النزاع البديل الذي تقدمه اللجنة الدوليـة للصليـب الأحمر أو أية منظمة إنسانيـة أخرى تتوافر فيها صفـة الحياد[3].

هذا ويلاحظ أن تعيين الدولة الحامية لا يشكـل أي عقبـة في سبيل الجهود الإنسانيـة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدوليـة للصليب الأحمـر أو أي منظمة إنسانية أخرى محايـدة بموافقة الأطراف المتنازعة، بغرض تقديم الحماية والعون للأشخاص المشمولين بالحماية، ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بدور رئيسي في عملية الإشراف على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بمهام عديدة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكـول الأول لعام 1977، وتقوم بهذا الدور بصفة مستقلة عن عمل الدول الحامية، فعلى سبيل المثـال فإنه بمقتضى المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثـة يجب أن يسمح لمندوبي اللجنـة الدولية للصليب الأحمر بزيارة جميع الأماكن التي يوجد فيها أسرى الحرب، بما فيها أمـاكن الحجز والسجـن والعمل ومقابلتهـم دون رقيب[4].

غير أن هذا الأمر ليس على إطلاقه حيث كثيرا ما عملت الدولة الحاميـة واللجنـة الدولية للصليب الأحمر جنبا إلى جنب، أو كل على انفراد كما سبق القول، وقد أثبتت التجربة أن ذلك

(1) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 327، 328.

(2) - عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 179.

(3) - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 32.

(4) - عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص179.

لم يكن ازدواجا في العمل بأي حـال من الأحـوال، فقد كان كل عمـل لأحد الجانبيـن مكملا للآخر، وعموما فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي السلطة الوحيـدة القـادرة على العمـل في معسكرات الجانبين، وعلى مقارنة الأحـوال السائدة في البلدين، أما الـدولة الحـامية فإنها ترى جانبا واحدا فقط من الصورة [1].

إلا أنه ورغم الوظائـف الهامـة المنوطـة بالدولـة الحاميـة، يلاحظ أنـه نـادرا ما لجـأت إليها الـدول في الحروب الحديثـة، وإن هي وجـدت فإنها لا تطبـق سـوى بعض الجوانب فقط مثلمـا حدث في حرب السويـس عام 1956، وغوا بيـن الهند والبرتغـال سنـة 1961، والنـزاع بين الهند وباكستـان سنـة 1971، وحـرب المالوين بيـن الأرجنتيـن وبريطانيـا سنـة 1982، حيث رعت البرازيـل بعض مصالـح الأرجنتين وسويسرا بعض مصالح بريطانيا [2].

الفرع الرابع

الدولة المحايـدة

الحياد هو موقف الدولة التي لا تشترك في حـرب قائمـة وتحـتفظ بعلاقاتهـا الـسلمية مع كل من الفريقين المتحاربين، وتتخذ الدول موقف الحيـاد لتجنّـب نفـسها ويـلات حـرب لا مصلحة لها في الدخول فيها ولا فائدة تجنيها من ورائها، وتلتـزم مقابـل ذلـك بالامتنـاع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب وبعدم التحيز لأحدهما ضد الآخر[3].

وتضطلع الدولة المحايدة بتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب في عدة حالات، فقـد تطلـب منها الدولة الآسرة القيام بمهام الدولة الحامية في حال غياب هذه الأخيرة، وقد يتم إيواء بعـض أسرى الحرب من الجرحى والمرضى على إقليمها لحين تمام شفائهم، كما أنه قد يكـون هنـاك اتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى على حجز أسراها في الدولـة المحايـدة إذا قبلت هي ذلك، وقد تجد الدولة المحايدة نفسها مضطرة للتـصرف فـي بعـض الحـالات التي تمس الوضع القانوني للأسرى وفقا لقواعد القانون الدولي ومـا تمليـه عليهـا واجبـات الحياد[4]، هذه الحالات سنتناولها بالتفصيل من خلال ما يلي:

---

[1] - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص37.

[2] - عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 261.

[3] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 719.

[4] - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 431.

أولا: حلول الدولة المحايدة محل الدولة الحامية في الإشراف على تنفيـذ القواعـد الخاصـة بحماية أسرى الحرب

سبق وأن تمت الإشارة أنه في حال عدم وجود دولة حامية تقوم بالإشراف علـى تطبيـق أحكام حماية أسرى الحرب أو في حال انعدام منظمة إنسانية تقوم بمباشرة هذه المهـام، فإنـه يستوجب على الدولة الحاجزة أن تطلب من إحدى الدول المحايدة القيام بمهام الدولـة الحاميـة في الإشراف على تطبيق الأحكام المذكورة، وقبول الدولة المحايدة لتلك المهام يفـرض عليهـا القيام بمسؤولياتها على أكمل وجه، ومن هنا يشترط أن تتوافر فيها القدرة والكفاءة اللازمة للقيام بأعباء الواجبات المذكورة في اتفاقية جنيف الثالثة، وهي في قيامها بذلك تكون مـسؤولة أمـام الدولة التي يتبعها الأسرى عن التصرفات التي يقوم بها ممثلوها.

وعموما إذا ما أوكلت للدولة المحايدة القيام بمهام الدولة الحامية، فإنها تتمتع بكافة الحقوق وتلتزم بكافة الالتزامات المقررة للدولـة الحاميـة وفـق مـا تـورده النـصوص القانونيـة في هذا الشأن[1].

ثانيا: اتفاق الأطراف المتنازعة على حجز الأسرى في دولة محايدة

يجوز للدول أطراف النزاع أن تعمـل بالاتفـاق مـع دولـة محايـدة مـن أجـل عقـد اتفاقات يتم بموجبها حجز أسرى الحرب في أراضـي الدولـة المحايـدة إلـى غايـة نهايـة الأعمال العدائية[2]، فإذا تم الاتفاق على ذلك، فإنه على الدولة التـي قبلـت حجـز الأسـرى على إقليمها القيام بتطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب، وهنا يجوز لممثلي الـدول المتنازعـة زيارة معسكرات أسراهم في الدولة المحايدة للتحقق من احترام حقـوق وامتيـازات الأسـرى المقررة لهم، وبموجب القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الأحوال، فإن الأسرى المتواجـدين في أراضي الدولة المحايدة يكونون تحت حمايتها، هذه الأخيرة التي تكون قد حلت محل الدولة الآسرة في جميع حقوقها والتزاماتها تجاه الأسرى.

وقد يشمل الاتفاق المعقود بشأن حجز الأسرى على إقليم الدولة المحايدة تنظـيم بعـض المسائل التي أوردتها الاتفاقية الثالثة، كأنواع العمل التي يقوم بها الأسـرى ومـا إلـى ذلـك من مسائل أخرى، وطالما تم تنظيم مثل تلك المسائل في الاتفاق، فإن من الواجب على الدولـة المحايدة أن تعمل به وتنفذه، لأن كل اتفاق يكون في مصلحة الأسرى يجـب تنفيـذه والعمـل

---

(1) – عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 431.

(2) - راجع المادة 111 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

به، والدولة المحايدة في هذه الحالة تكون لهـا إضـافة إلـى مهمـة الإشـراف علـى تنفيـذ أحكام حماية أسرى الحرب، تطبيق بنود الاتفاق المعقود بينهـا وبـين الـدول التـي يتبعهـا الأسرى[1].

ثالثا: أثر لجوء الأسرى إلى إقليم إحدى الدول المحايدة

هذا الموضوع يرتبط أساسا بواجب الدول المحايدة نحو إيـواء قـوات الدول المتنازعـة على إقليمها بصفة عامة، فقد يحدث في بعض الأحيان أن تضطر فرق من جيش إحـدى الدول المتحاربة إلى الاحتماء بإقليم دولة محايدة هروبا من الأسر، وللدولة المحايدة في هذا الشأن حق قبول أو رفض إيواء مثل هؤلاء الأفراد، فإن تم قبول إيواء بعض أفراد الجيـوش المتحاربـة فلها أن تنتزع أسلحتهم وتقوم بحجزهم إلى غاية نهاية الحرب، كما لها أن تعتقلهم في معـسكر أو أماكن مخصصة لهذا الغرض، ولها أيضا أن تطلق سراح الضباط بعد أخذ كلمـة الـشرف منهم على عدم مغادرتهم للإقليم المحايد[2]، وفي هذه الحالة على الدولة المحايدة القيـام بتقـديم الملبس والمؤونة لهؤلاء المقاتلين المحتجزين لديها، على أن تسدد المصاريف من طرف الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد عند نهاية الحرب. فإذا كان اللاجئون إلى إقليم الدولة المحايـدة أسرى حرب فارين من الأسر، أو كان مع الجيش اللاجئ أسرى حرب، فإن القـانون الـدولي يوجب على الدولة المحايدة اعتبار مثل هؤلاء الأسرى مستردين لحـريتهم بمجـرد دخـولهم إلى إقليمها، وهو ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية لاهاي الخامسة لسنة 1907، والتي تقضي بوجوب أن تطلق الدولة المحايدة سراح أسرى الحرب الذين يدخلون إقليمها، فإذا قبلت بقـاءهم على إقليمها جاز لها أن تعين لهم أماكن إقامة خاصة، وتطبق نفس هذه القاعدة إذا لجأ إلى إقليم الدولة المحايدة فرقة من جيش إحدى الدول المحاربة ومعها أسرى حرب من الجانب الآخر.

ويفهم من نص المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة لأسـرى الحـرب أن نجـاح الأسـير فـي الهـروب مـن الأسـر ولجوئـه إلـى إقلـيم دولـة محايـدة يعتبـر منهيـا لحالـة الأسر، ومن ثم فإن الأسير يسترد حريته بمجرد دخوله إقليم الدولة المحايـدة، ولـيس للدولـة المحايدة أن تستجيب لطلب دولة العدو في القبض عليهم، وإعادة تسليمهم لها لأن ذلـك يعتبـر مخالفا لقواعد الاتفاقية فضلا عن مخالفته لقواعد الحياد[3].

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 434.

[2] راجع المادة 11 من الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاي 1907.

[3] - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 436.

ومن تطبيقات مبدأ الحياد واقعة إسقاط المدفعية السورية لطائرة حربية إسرائيلية في 1974/04/02، حيث تحطمت الطائرة وسقطت على الأراضي اللبنانية، وقفز منها الطياران سالمين قبل تحطمها، وأسرعت السلطات اللبنانية بالقبض على الطيارين، وعندما طالبت سوريا بتسليم هذين الطيارين إليها كأسيرين رفضت الحكومة اللبنانية هذا الطلب، كما رفضت طلبا آخر تقدمت به إسرائيل، وقد بررت الحكومة اللبنانية لرفضها كلا الطلبين أنها دولة محايدة في المعارك القائمة تلتزم بأن تحتجز لديها أيا من مقاتلي الطرفين ممن يأوي إليها، سواء كان لجوؤه فرارا من الأسر أو بمحض إرادته، كما أضافت أيضا أنه بالنسبة للطيارين اللذين هبطا على إقليمها من طائرتهما المصابة، فإنها مضطرة إلى حجزهما لديها إلى غاية نهاية الأعمال الحربية، ولا شك في أن وجهة نظر لبنان تتفق مع قواعد القانون الدولي ومع التزامات الدول المحايدة في مثل هذه الحالات[1].

المبحث الثاني
المسؤولية عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

إن من شأن الآليات التي سبق ذكرها أن تتيح فضلا عن المهام الأخرى الموكولة إليها، تعيين مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق القانون المعمول به، وما إذا كان قد وقع أي انتهاك لهذا القانون، وتقود مسألة الانتهاكات التي قد يتعرض لها أسرى الحرب إلى مسألة المسؤولية، هذه الأخيرة التي تعد من أكثر مسائل القانون الدولي الإنساني صعوبة وحساسية [2].

وتكتسب المسؤولية أهمية خاصة بالنظر لكونها الأثر المترتب على انتهاك الالتزامات والمساس أو الإخلال بالمبادئ الإنسانية التي أقرتها المواثيق الدولية لأسرى الحرب. ولمعالجة موضوع المسؤولية الدولية عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، ارتأينا إدراج هذا المبحث في ثلاث مطالب، بالتطرق في المطلب الأول إلى أساس المسؤولية، ثم طرق إثباتها من خلال المطلب الثاني، فآثارها في المطلب الثالث.

---

[1] - المرجع نفسه، ص ص 436، 441.

[2] – عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 132.

المطلب الأول

أساس المسؤولية القانونية الدولية

تشغل المسؤولية حيزا هاما في الدراسات القانونية الدولية، لاسيما إذا أخذ بعين الاعتبار خلو الجماعة الدولية من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في معناها المتكامل[1]، إذ لا توجد قوة بوليسية أو سلطة تعلو سلطة الدول تفرض احترام القانون، والتقيد بأحكامه[2]، ومن بين الكيانات التي يمكن تحميلها المسؤولية عما يقع من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية أسرى الحرب، تحتل الدولة الطرف في النزاع مكان الصدارة [3].

وبجانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة التي تخرج على أحكام القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية أسرى الحرب، فهناك مسؤولية الفرد، وهذا ما سنتعرض له تباعا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

المسؤولية القانونية الدولية للدولة

تعتبر الاتفاقيات بالمعنى الواسع المصدر الأول للقانون الدولي والالتزامات الدولية، وتلتزم الدول التي تدخل في اتفاقيات فيما بينها باحترام أحكام تلك الاتفاقيات تطبيقا لقاعدة أن المتعاقد عند تعاقده، وتعتبر تلك القاعدة من القواعد الأساسية في القانون الدولي، بل وفي كافة الأنظمة القانونية، وينبني عليها أن احترام الاتفاقيات أمر يعلو على إرادة الدول المتعاقدة[4]، أضف إلى ذلك ما تنص عليه المادة 91 من الملحق الإضافي الأول من أنه يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة[5] ، واستنادا إلى ذلك، فإنه على الدولة أن تقوم بتنفيذ التزاماتها الدولية تجاه أسرى الحرب في حال نشوب نزاع مسلح

---

[1] – محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 439.

[2] – عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 182.

[3] - فريتس كالسهوفن، وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 167.

[4] - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 340.

[5] – محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 224.

بينها وبين طرف آخر، فإن هي قصرت في القيام بالتزاماتهـا الدوليـة نحـوهم كـان عليهـا أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية، وتستند في هذه الحالة حسب الدكتور **عبـد الواحـد محمـد يوسف الفار** إلى المبادئ الثلاثة الآتية:

أولا: المسؤولية المستمدة من مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي

هذا المبدأ مستمد من نظرية وحدة القانونين الوطني والـدولي كمـا صـورتها المدرسـة النمساوية وعلى رأسها الفقيه **كلسن Kelsen ، والفقيه فردروس Verdross**، وبعض الفقهاء والكتاب الفرنسيين أمثال **ديجـي Duguit، سـل Scelle**، **رغـلاد Reglade، وبـوليتيس Politis** [1]، ووحـدة القـانونين تجعـل قواعـد القـانون الـدولي تعتبـر القواعـد الأسمى، ومن ثم فإن الدول وفي سبيل تلافي احتمال وجود مثل هذا التعارض، تقوم بتـضمين ما تلتزم به من النصوص الدولية في قانونها الوطني، وترجحه على سائر النصوص الوطنيـة الأخرى، وتقوم بتعديل قانونها بما في ذلك الدستور لتلافي وجود أي تعارض، ولتأكيـد قاعـدة سمو الالتزامات الدولية على ما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية، بمعنـى أن يكـون القانون الداخلي لكل دولة منسقا مع أحكام القانون الدولي[2]، وقد تم تأكيد هذه القاعدة بموجـب نص المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، التي نصت صراحة على سـمو الالتزامـات الناشئة عن المعاهدات الدولية عن تلك الناشئة عن أحكام القوانين الوطنية، حيث أكـدت تلـك المادة على أنه ليس لأي دولة أن تتمسك بتشريعها الـوطني للتهـرب مـن تنفيـذ التزاماتهـا الدولية، وهو ما سار عليه القضاء الدولي، إذ تواترت أحكام المحاكم الدولية على أنه في حـال التعارض بين قاعدة وطنية وأخرى دولية اتفاقية، فإنه يتعين على القاضي الدولي تطبيق القاعدة الدولية، كما قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1952/02/21 بـشأن النـزاع بين تركيا واليونان، بأن الدولة التي التزمت بالقواعد الدولية عليها أن تغير قواعـدها الداخليـة لتنسجم مع القانون الدولي وإلا تحملت تبعة المسؤولية الدولية[3].

وقد طبق هذا المبدأ في اتفاقيـة أسـرى الحـرب حيـث تعهـدت الـدول فـي المـادة 129 باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوقف جميـع الأعمـال التـي تتعـارض مـع أحكـام

---

(1) - أحمد اسكندري، ومحمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 67.

(2) - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومـدى المـسؤولية القانونيـة الدوليـة عنهـا، الطبعـة الأولـى، منـشورات الحلبـي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 900.

(3) – أحمد اسكندري، ومحمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 67.

هذه الاتفاقية، بمعنى التزام الدول المتعاقدة بإدخال محتوى المعاهدة في قوانينها الداخلية، بحيث تتّسق وتنسجم معها، وفي حال امتناع الدولة عن تنفيذ هـذا الالتـزام وجـب عليهـا تحمـل تبعــة تلــك المــسؤولية، وينطبــق نفــس الحكــم علــى بــاقي اتفاقيــات القــانون الدولي الإنساني.

ثانيا: المسؤولية المستمدة من فكرة إنكار العدالة

تترتـب المـسؤولية القانونيـة الدوليـة للدولـة علـى مـا اصـطلح بتـسميته إنكـار العدالة، وهو ينطوي على إخفاق سلطات الدولة المضيفة للأجانب في توفير الوسـيلة المناسـبة لإنصاف الأجنبي عندما تنتهك حقوقه الموضوعية، أو في عـدم مراعـاة الأصـول القانونيـة في ملاحقة ومعاقبة الأجنبي المسيء[1].

ويمكن تعريف إنكار العدالة بأنه امتناع محاكم الدولة عن النظر في نزاع يتقدم به إليها أحد الأجانب رغم اختصاصها بالقضاء فيه، أو إذا نظرت محاكم الدولة في قضية الأجنبي وحكمـت فيها، ولكنها أصدرت حكما آخر عليه يتّسم بالتعسف تحت تأثير نزعة خاصة أو شعور عـدائي ضد الأجانب[2].

وقد وجدت تعريفات متنوعة لاصطلاح إنكار العدالـة ولكـن كلهـا كانـت ذات قيمـة محدودة، ولعل أفضل دليل في هذا المجال هو ما جاء في المادة 09 مـن مـشروع الاتفاقيـة التي أعدتها جامعة هارفارد بصدد مـسؤولية الـدول عـن الأضـرار اللاحقـة بالأشـخاص الأجانب أو أموالهم على إقليمها، والتي نصت على أن الدولة مسؤولة إذا لحق ضـرر بـأجنبي ناجم عن إنكار العدالة، ويعتبر إنكار العدالة ما يقع مـن المحكمـة مـن تـسويف لا مبـرر له، أو إذا حيل بين الأجنبي المتضرر وبين الالتجاء إلى القـضاء، أو إذا وجـد نقـص كبيـر في إجراءات التقاضي، أو إذا لـم تتـوفر الـضمانات التـي لا غنـى عنهـا لحـسن سـير العدالة، أو إذا صدر حكم ينطوي على ظلم واضح، أما الخطأ الغير مقصود الذي ترتكبه محكمة وطنية دون أن ينتج عنه ظلم واضح فإنه لا يعتبر إنكارا للعدالة [3].

وبحسب مفهوم المادة التاسعة، فإنه بمجرد وجود حالة أو صورة من صور إنكار العدالـة تترتب المسؤولية الدولية على الدولة، ولا يمكن للدولة التملّص مـن هـذه المـسؤولية بـدافع

[1] – عمر سعد ا ، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 85.

[2] – المرجع نفسه.

[3] - المرجع نفسه.

أن السلطات القضائية مستقلة، أو بفكرة أن لأحكام محاكمها قوة الشيء المقضي فيه، إذ أن مثل هاتين الفكرتين يمكن التكلم عنهما فقط داخل إقليم الدولة وليس في مجال العلاقات الدولية، وكذلك بالتّمعن في نفس المادة المذكورة أعلاه، فإن إمكانية وجود خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره لا يشكل صورة من صور إنكار العدالة، وبالتالي لا تتحمل الدولة عندئذ المسؤولية الدولية.

وقد تم إبرام عدة معاهدات بين الدول المختلفة في هذا الصدد، نصت على حالات إنكار العدالة ومسؤولية الدولة عنها، منها مثلا الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لعام 1907 التي نصت صراحة في المادة 9/23 من لائحتها على التزام المحتل بالسماح لمواطني العدو بالالتجاء على القضاء، وكذلك الاتفاقيتين الثالثة والرابعة من اتفاقات جنيف لسنة 1949، حيث نصت المواد من 99 إلى 108 من اتفاقية جنيف الثالثة على الالتزام بتنظيم الإجراءات القضائية ووضع الضمانات الكافية في حالة توجيه الاتهام إلى الأسير ومحاكمته، وفي مخالفة الدولة لهذا الالتزام صورة من صور إنكار العدالة تتحمل الدولة المسؤولية بموجبها[1].

ثالثا: المسؤولية المستمدة من اعتبار تصرفات رجال السلطة التنفيذية في الدولة هي تصرفات صادرة من الدولة نفسها

تسأل الدولة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن أعضاء السلطة التنفيذية، ويستوي في ذلك كبار الموظفين مثل رئيس الوزراء والوزراء، أو صغار الموظفين مهما تواضع شأنهم، وتشمل مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية كل الأفعال سواء كان الموظف يعمل في حدود اختصاصه أو كان قد تعدى هذه الحدود، لأنه في كلتا الحالتين يعمل باسم الدولة، ومن واجب الدولة أن تحسن اختيار موظفيها وتشرف على أعمالهم، فتجاوز الموظف لحدود اختصاصه يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب، وقد أخذ بهذا الرأي معهد القانون الدولي في عام 1927 عندما حمل الدولة مسؤولية الأعمال التي تقع من موظفيها خارج حدود اختصاصهم، مادام هؤلاء الموظفين قد قاموا بها باعتبارهم إحدى الهيئات الرسمية للدولة واستخدموا الوسائل التي تحت تصرفهم بصفتهم هذه، أما إذا صدر هذا التصرف من الموظف بصفته الشخصية فيأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين، والقاعدة العامة هو أن لا تسأل الدولة

(1) - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 455، 456.

عـن الأفعال غيـر المشروعـة الصادرة من الأفـراد العاديين، لكنها تسـأل إذا لـم تقـم ببذل العنايـة اللازمة لمنـع هذه الأفعـال الضـارة، أو إذا لم تقم ببذل العناية المعقولة للقبض على مرتكبي الفعل غير المشروع وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم[1].

وبالنسبة لأسرى الحـرب فإن الدولـة عـادة مـا تـوكل إلى قواتها المسلحـة اتّخاذ إجراءات تطبيق أحكـام حمايتهم الواردة في المواثيق الدوليـة، فإذا خرج هؤلاء المسؤولـون عن هذه الأحكام وأساءوا معاملة الأسرى، أو ارتكبـوا إحدى الأفعـال التي تعتبـر مخالفـات جسيمـة والتي عددتـها الاتفاقيـة في المـادة 130، إضافـة إلى المـادة 85 من الملحـق الإضافي الأول، فإنهم يكونون مسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الأفعال، ويجـب على الدولة أن تقـوم بمحاكمتهم وتوقيـع العقـاب عليهم، فإن هي قصـرت في القيـام بهذا الالتزام، أعتبر هذا التقصيـر عملا غير مشروع من الناحية الدولية[2]، ومن ثم تنشأ المسؤولية الدوليـة استنـادا إلى نص المـادة الثالثـة من الاتفاقيـة الرابعـة من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، والمـادة 91 من البروتوكـول الإضافي الأول، التـي تقتضي أن تكون الدولـة مسؤولة عن سلوك أفراد قواتـها المسلحـة الذيـن يتصرفون بهذه الصفـة، وهذا معنـاه أن المسؤوليـة هنـا مستمدة مـن عـدم منـع الـدولـة المحـاربـة رعايـاهـا مـن العسكرييـن من ارتكـاب أفعـال محظـورة، ومـن بينها المخـالفات المرتكبـة ضد الأسرى، كمـا يستدل في هذا الشأن أيضا إلى التقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في 2001/08/10، والذي انتهت فيه اللجنة إلى إقرار مسؤولية الدولـة بوصفها شخصا معنويا يتبعه المتهم مرتكب الفعل الذي يعـد انتهاكا للقانـون الـدولي، طالمـا كـان هذا السلـوك منسـوبا للدولة أو أحد أجهزتها باعتباره عملا من أعمـال الدولـة، إذا كـان المتهم يتصـرف بهذه الصفة، حتى ولو كان قد تجاوز سلطته أو خالف التعليمات، وذلك وفقـا للمادة 07 من مشروع المواد[3].

---

[1] – رشـاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2005، ص ص 189، 191.

[2] – عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 456، 457.

[3] - ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 239.

الفرع الثاني
المسؤولية القانونية الدولية للفرد

إلى جانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة المنتهكة للنصوص الخاصة بحماية أسرى الحرب، فهناك المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[1]، وقد أخذت اتفاقية جنيف الثالثة بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، أي تلك الأفعال التي تعد في مفهوم الاتفاقية من جرائم الحرب، والمنصوص عليها ضمن المادة 130 من الاتفاقية[2]، هذا إضافة إلى ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في نص المادة 85.

إن ترتيب المسؤولية الفردية لمجرمي الحرب يعد آلية هامة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني[3]، وحسبما جاء في الاتفاقية الثالثة فإن المسؤولية تقع على الفرد أيا كان مركزه في الدولة، فالمركز الرسمي لمقترف الفعل لا يعفيه من المسؤولية والعقاب، كما أن المسؤولية تطال أيضا الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات، ولا يعني هذا أن الأشخاص الذين تسببوا بشكل مباشر، نتيجة إخلالهم بواجباتهم في ارتكاب انتهاك جسيم لا يمكن اعتبارهم مسؤولين جنائيا، فعلى سبيل المثال فعل القتل العمد الذي يعد انتهاكا جسيما قد يحدث نتيجة للحرمان من الغذاء أو الرعاية، وهو ما أكده البروتوكول الإضافي الأول بشكل أكثر وضوح في المادة 1/86 [4].

كما أدرج البروتوكول الإضافي تطورا هاما وهذا في المادة 2/86 يتعلق بمسؤولية القادة، حيث جاء في المادة أنه لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يستخلصوا أن المرؤوس في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك[5].

---

(1) - أنظر : Mohammad Abdel Rahman Buzubar, op. cit, p 38.

(2) - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 459.

(3) - أنظر : Anna Segall, op. cit, p 50.

(4) – شريف عتلم، المرجع السابق، ص 314.

(5) – المرجع نفسه، ص 316.

ولا شك أن ما ذهبت إليه نصوص القانون الدولي الإنساني من اعتبار الفرد الإنساني مسؤول جنائيا عن ارتكابه المخالفات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية[1].

وقد كان الفرد في الماضي وتحت تأثير الفقه الدولي بعيدا عن الالتزام بقواعد القانون الدولي، ومن ثم فلم يكن بالإمكان تحميله أية مسؤولية مادام القانون الدولي لم يعترف أصلا بخضوعه لأحكامه، غير أن هذا الوضع لم يكن ليستمر طويلا، لأن الإنسان هو غاية كل تنظيم قانوني[2]، وعندما يكون الفرد هو مرتكب الضرر على المجتمع الدولي فإنه يكون كذلك محل اهتمام القانون الدولي من خلال نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بحيث أنه تجاه وقوع الجرائم ضد الأسير من قبل أفراد، فإنه لا يمكن أن يترك هؤلاء الجناة دون مساءلة[3]، وهي مسؤولية ترتد في العصر الحديث إلى تقنين فرانسيس ليبير في الأمر العام رقم 100 الصادر للقوات الأمريكية في الميدان عام 1863 الذي جرم انتهاكات قانون الحرب، ثم نصت معاهدة فرساي لعام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى في المادة 227 على محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني أمام محكمة دولية لمساءلته عن تهمة الخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولكن هولندا بإصرارها على الامتناع عن تسليم الإمبراطور حتى وفاته عام 1941 في منفاه فيها قد حال دون تطبيق النص السابق، ودون إجراء محاكمة. أما ما ورد في المادتين 228، 229 من معاهدة فرساي بشأن تنظيم محاكمات لمجرمي الحرب، فقد وجد تطبيقا مخيبا للآمال في محاكمة ليبزج[4].

على أن اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، واتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب لم تتضمن أحكاما عن معاقبة الأفراد الذين ينتهكون قواعدها، وكانت اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن تحسين ظروف الجرحى والمرضى في الجيوش الميدانية هي الوحيدة التي تضمنت حكما ضعيفا إلى حد ما في المادة 30 [5]، لكن معاهدة واشنطن لعام 1922

(1) – عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 459، 461.

(2) – أنظر: Mohammad Abdel Rahman Buzubar, op. cit, p 40.

(3) – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 286، 287.

(4) - صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في: المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 132.

(5) - إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 123.

الخاصة باستخدام الغواصات والغازات الخانقة في الحرب، كانت قد نصت على مبدأ المسؤولية الدولية للفرد الذي يرتكب جرائم حرب، ونص على هذا المبدأ أيضا في مؤتمر القرم وبوتسدام، ففي مؤتمر القرم الذي عقد في سنة 1945، استقرت التزامات الدول بأن يتعرض كل مجرمو الحرب للعقوبات العادلة والسريعة، كما نص مؤتمر بوتسدام الذي عقد في نفس السنة على أن مجرمي الحرب يجب أن يعتقلوا ويقدموا للمحاكمة.

وفي الحرب العالمية الثانية ومنذ بداية العمليات العسكرية وأثناءها وما بعدها أيضا تعالت صيحات الحلفاء متوعدة العقاب الشديد عما تم اقترافه من جرائم، وما صاحبها من كوارث تفوق الوصف في الميادين كافة دون مراعاة للسن أو الجنس، وذلك من قبل الساسة والفقهاء على حد سواء، وتوجت نهاية الحرب باتفاق لندن سنة 1945 بإنشاء محكمة مماثلة لدول المحور في الشرق الأوسط بطوكيو[1] ، ثم توالى إنشاء المحاكم بعد ذلك، حيث أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية برواندا، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية، وقد أقر نظام المحكمة العسكرية لنورمبرج لأول مرة تعريفا شاملا ومفصلا لعناصر الجرائم الدولية التي ترتب المسؤولية الفردية للأشخاص المذنبين بارتكابها، وأقر في هذا الشأن بمسؤولية الفرد الجنائية عن الانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها[2]، وتقع هذه المسؤولية على القادة والمنظمين والمحرضين والمتواطئين، الذين شاركوا في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من تلك الجرائم، حيث يخضعون جميعا للمساءلة عن كل الأفعال التي يقوم بها أي شخص لتنفيذ مثل هذه الخطط[3]، وهكذا طبقت فكرة القضاء الدولي الجنائي بصورة جديدة أول مرة في التاريخ الحديث على مجرمي الحرب العالمية الثانية، ونال كل منهم جزاءه [4].

وقد أصدرت محاكمات نورمبرج في هذا الشأن أحكاما بعقوبات متفاوتة وصلت إلى حد الإعدام، فقد أحيل الفيلد مارشال فون ليب وآخرون إلى المحاكمة بتهمة ارتكابهم جرائم حرب بمخالفتهم لقواعد القانون الدولي وقانون الحرب، حيث قاموا بإعدام أسرى حرب بالجملة، ورغم أن الدفاع أعلن أن المتهمين تصرفوا بناء على أوامر هتلر، ولهذا لا يمكن أن يعتبروا مسؤولين

---

[1] – الطاهر مختار علي السعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 1999، ص 129.

[2] - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص ص 168، 169.

[3] - إدواردو غريبي، المرجع السابق، ص 125.

[4] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص 170، 171.

عن الأعمال التي ارتكبوها تنفيذا لهذه الأوامر كمرؤوسين، إلا أن المحكمـة رفـضت دفـاع المتهمين القائم على الاحتماء وراء الطاعة العسكرية العمياء لأوامر الرؤساء، وضرورة تنفيذها دون فحص لمدى مشروعيتها، وحكمت على المتهمين بالإعدام، كمـا قـدم إينـستز جـروبن للمحاكمة لقيامه وآخرين وهم ضباط بالجيش الألماني بارتكاب جـرائم قتـل وتعـذيب ضـد الأسرى، وقد تمسك دفاع المتهمين بأنهم أثناء إتيانهم الأفعال الإجرامية كانوا خاضعين لإكـراه مادي ومعنـوي، وهـو مـا اسـتبعدته المحكمـة وقـررت تحمـيلهم المـسؤولية الجنائيـة عن أفعالهم. أما في قضية الرهائن التي اتهم فيها الفيلد مارشال وليام ليست مـع أحـد عـشر شخصا من قادة الجيش الألماني بعدد من الجرائم من بينها تعـذيبهم وقـتلهم الثـوار اليونـان واليوغسلاف الذين وقعوا في الأسر بدلا من معاملتهم كأسرى حرب، فقد رفـضت المحكمـة دفاعهم المؤسس على الدفع بحجية أوامر الرئيس، وحكمت بإعدامهم[1].

وما قيل عن محكمة نورمبرج يقال عن محكمة طوكيو حيث رتبت هي الأخرى المسؤولية الجنائية للأفراد بالشكل الوارد عليه في المحكمة الأولى[2].

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة ليوغسلافيا المنشأة من قبـل مجلـس الأمن بالقرار رقم 808 في 1993/02/22 المسؤولية الجنائية الفردية[3]، حيث تـضمن قائمـة بالجرائم التي يكون للمحكمة فيها سلطة لمقاضاة الأفراد الذين يرتكبون أو يـأمرون بارتكـاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 [4]، وذلك على النحو التالي:

- يكون مسؤولا بصفة فردية عن الجرائم المشار إليها فـي المـواد (02، 05) مـن النظـام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل شخص خطط أو حرض أو تآمر أو ارتكب أو ساعد على التخطيط أو التنفيذ لجريمة في المواد السابقة.
- الصفة الرسمية لأي شخص متهم، سواء كان الشخص رئيـس دولة أو حكومة أو مـسؤولا في حكومة، لا تعف هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولا تخفف من العقوبة.

---

(1) - حسين عيسى مال ا ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، المرجع السابق، ص ص 395، 401.

(2) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 175.

(3) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 367.

(4) - أنظر: Paul Tavernier , Laurence Burgorgue-Larsen, Un siecle de droit international humanitaire (centenaire des conventions de lahaye et cinquantenaire des conventions de genève), bruyant Bruxelles, 2001, p 122.

– لا يعفى الرؤساء ولا المرؤوسين من المسؤولية الجنائية إذا ارتكبت إحدى الجـرائم المـشار إليها في المواد من 02 إلى05 من هذا النظام الأساسي مـن قبـل المرؤوسـين، متـى كـان رؤساؤهم على علم بها، أو كـانوا يعلمـون بإقـدام مرؤوسـيهم بارتكابهـا بالفعـل، ولـم تتخـــذ الإجـــراءات الـــضرورية والمناســـبة لمنـــع وقوعهـــا أو معاقبـــة مرتكبيها.

- تصرف الشخص المـتهم طبقـا لأمـر حكومتـه أو رئيـسه لا يعفيـه مـن المـسؤولية الجنائية، إلا أنه يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة بأن العدالة تقتضي ذلك[1].

أما بالنسبة لمحكمة رواندا المؤسسة هـي الأخـرى بموجـب القـرار 955 مـن قبـل مجلس الأمـن فـي 1994/11/08، فقـد جـاءت المـادة المتعلقـة بالمـسؤولية الجنائيـة للأفراد بالنظام الأساسي مطابقـة لمثيلتهـا بالنظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ليوغسلافيا بما يتلاءم مع ظروف رواندا [2].

وأيا كان الأمر فإن محكمة رواندا محكمة خاصة ومؤقتة، ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجـــرائم معينـــة[3]، ممـــا أدى إلـــى التفكيـــر فـــي إنـــشاء محكمـــة جنائيـــة دولية دائمة.

أقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17، وجـرى التـصديق عليه في 2002/04/11، ليكلل جهود أعوام مستمرة من الجهود المضنية، ويشهد على إصرار الدول على عدم إفلات المجرمين من العقاب[4].

والمحكمة الجنائية الدولية هي كيان دولي دائم متمتع بالشخصية القانونيـة، وقـد نـصت المحكمة من خلال نظامها الأساسي على محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطـورة، ومـن بينهـا جرائم الحرب، وما يلاحظ أن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اعتمدت بصفة

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 282.

[2] – أنظر: Georges et Rosemary Abi-Saab, Les crimes de guerre, dans: Droit international pènal , op. cit, p 274.

[3] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص308، 309.

[4] - أنظر: Andrè Huet, Renèe Koering- Joulin, Droit pènal international, 3ème èdition, presses universitaires de France, 2005, p 32.

أساسية على ذات الأفعال المجرمة في اتفاقيات جنيف الأربع[1]، ومنها المخالفات الجسيمة المرتكبة على أسرى الحرب.

وقد نصت المادة 25 وما بعدها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية، حيث جاء فيها أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، إذ لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدولة أو المنظمة، فالشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، تقع عليه المسؤولية بصفته الفردية، وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة[2] .

ويطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ 18 سنة، وهذا ما جاء في نص المادة 26، بالإضافة إلى أنه لا يعفى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، وهذا ما أوردته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة [3]، ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ارتكابها، أو لعدم عرض المسألة على القضاء، وكذلك لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا إلا في حالات استثنائية[4].

ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمرا ضروريا لتفعيل قواعد المسؤولية الدولية بالنظر إلى عجز القضاء الوطني عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في الكثير من الأحيان، حيث أن المحكمة ستمكّن من تلافي الكثير من المشاكل القانونية والواقعية الناجمة عن إسناد الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية إلى المحاكم الوطنية للدول، منها على سبيل المثال القضاء على تنازع أو تعدد الاختصاص الدولي، لأن إنشاء هذه المحكمة سوف يجعل اختصاصها منصبا على الجرائم الدولية التي ترتكب في بلاد

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص73.

(2) – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327.

(3) - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 316.

(4) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 328.

مختلفة أو ضد أشخاص ينتمون إلى جنسيات متعددة، كما أن إنشاءها كفيل بتلافي صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي ويحد من فعاليته ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا، وهذا ما حدث فعلا بعد الحرب العالمية الثانية في قضيتين متشابهتين، ففي عام 1946 تألفت محكمة عسكرية بريطانية لتحاكم ثلاثة متهمين من الألمان الذين كانوا يعملون في شركة المواد الكيماوية، ووجهت التهمة لهؤلاء الأشخاص بتزويد العدو بالغاز السام (ZYKLON-B) الذي كان يستعمل لقتل أسرى الحرب في المعسكرات الألمانية، وقد كشف التحقيق أن اثنين من المتهمين قد اعترفا بتزويد السلطات الألمانية بهذا الغاز، وهم على علم بأنه كان يستعمل لغرض قتل أسرى الحرب، وعلى هذا الأساس أصدرت المحكمة البريطانية حكمها واعتبرتهم مذنبين و نفذت فيهم حكم الإعدام[1].

وفي قضية مشابهة تماما ولكن كانت الدعوة أمام محكمة ألمانية، حوكم مدير شركة كيماوية كان يزود السلطات الألمانية بالغاز السام ذاته (ZYKLON-B) لغرض قتل أسرى الحرب في المعسكرات الألمانية و قد ثبتت التهمة، إلا أن المحكمة الألمانية حكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وفقدان الحقوق المدنية لمدة ثلاث سنوات[2].

وتؤكد هاتان القضيتان مدى ضياع قواعد العدالة ومدى اختلاف العقوبة في قضايا متشابهة بسبب اختلاف مصلحة الدولة ذات العلاقة [3].

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في 11/26/ 1968 اتفاقية تتعلق بعدم قابلية جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية للتقادم، وقد تناولت هذه الجرائم على النحو المبين في لائحة نورمبرج وتشمل المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وتعترف هذه الاتفاقية بمسؤولية الفرد الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

ووفقا لما ورد في الاتفاقية فإن الفرد المتهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة تجوز محاكمته في أي وقت عندما تسمح الظروف بذلك، غير أن هناك التزاما على الدول الأطراف بأن تتعهد

---

(1) - إبراهيم الدراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، المرجع السابق، ص ص 165، 166.

(2) – المرجع نفسه، ص 167.

(3) – المرجع نفسه، ص 167.

بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لأي منها باتخاذ أية تدابير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها[1].

المطلب الثاني

طرق إثبات المخالفة التي يترتب عليها تحمل تبعة المسؤولية الدولية

سبق وأن تعرضنا من خلال المطلب السابق إلى أنه إذا ثبت أن هنـاك انتهاكـا لأحكـام حماية أسرى الحرب المقررة فـي المواثيـق الدوليـة، فإنـه يـستلزم تحميـل المـسؤولية الدولية للطرف المتسبب فيـه، غيـر أنـه قـد يحـدث أن تنكـر الدولـة الآسـرة وقـوع هذه الانتهاكات، ومـن هنـا تـصبح المـسألة فـي حاجـة إلـى طـرق لإثبـات وقوعهـا من عدمه، هذه الطرق سنتناولها تباعا من خلال ما يلي:

الفرع الأول

تشكيل لجنة تحقيق

تنص المادة 132 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجـري تحقيـق بنـاء علـى طلـب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر بين الأطراف المعنية للتحقيق بصدد أي ادعـاء بانتهـاك لهذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيـار حكـم يقرر الإجراءات التي تتّبع، فإذا تبين أن هناك انتهاكا للاتفاقية فإنه يتعين على أطراف النـزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

ونظام التحقيق نظام قديم سبق أن ورد ضمن الإجراءات السلمية التي أخذت بها مجموعـة الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899، حيث أشارت تلك الاتفاقيـة فـي البـاب الثالث من المواد 09 إلى 36 على أنه من المفيد والمرغوب فيه في حالة الخلاف على وقـائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مـصالحها الأساسـية، أن تعـين الـدولتان المتنازعتـان لجنة تحقيق دولية يعهد إليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها، ويكون تكوين لجنـة التحقيـق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، ويبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب التحقيق فيها، والسلطة المخولة للجنة في ذلك، وبمكان اجتماعها، والإجراءات التـي تتبعهـا، وكيفيـة

---

[1]- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص ص 292، 293.

تشكيلها، وإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة التحقيق، شكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء تقوم كل دولة بانتخاب عضوين منهم، ويجوز أن يكون أحد هذين العضوين من رعاياها، ويقوم هؤلاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس، وتقوم اللجنة بمهمتها في جلسات غير علنية، وتكون مداولاتها سرية وتتخذ قراراتها بالأغلبية[1].

ولم يقف نظام لجان التحقيق الدولية عند هذا الحد الذي قررته اتفاقية لاهاي، وإنما خطى خطوة كبيرة بإبرام سلسلة من المعاهدات الثنائية تعرف باسم معاهدات بريان الموقعة بين عامي 1913-1915، تضمنت نصوصا مماثلة تقريبا لما جاء في الاتفاقية، وقد أبرمت هذه المعاهدات بين الولايات المتحدة الأمريكية وما يزيد عن ثلاثين دولة أخرى بين أوربية وآسيوية، وقد أخذ بنظام التحقيق كذلك في معاهدة دول أمريكا المبرمة في سانتياجو بتشيلي سنة 1923 المعروفة بمعاهدة تنظيم فض المنازعات بين دول أمريكا بالطرق السلمية.

ونظام لجان التحقيق كما جاء في اتفاقية لاهاي أو في معاهدة سانتياجو، يهدف إلى تحقيق أمرين معا:

أولهما: استظهار صحة الوقائع المختلف عليها حتى يمكن حصر النزاع في حدوده الحقيقية الصحيحة.

ثانيهما: فوات شيء من الوقت قبل أن تلجأ الدول إلى وسيلة أخرى لتصحيح الوضع الخاطئ الذي تراه قائما من وجهة نظرها.

ولا شك أن الغرض الذي استهدفته الدول من إنشاء نظام لجان التحقيق في الاتفاقيات المشار إليها هو نفسه الهدف الذي من أجله نصت المادة 132 [2]، فبالرجوع إلى نص المادة 132 من اتفاقية أسرى الحرب المذكورة أعلاه، نجد أنه بمجرد ادعاء من إحدى الدول بمخالفة الدولة الأخرى لأحكام الاتفاقية، فإن الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها للتثبت من وقوع هذه المخالفة من عدمها، هي إجراء تحقيق بالطريقة التي يراها الطرفان المتنازعان، ولكن يعيب نص المادة 132 أنه وإن كان قد قضى بعمل تحقيق في المخالفة المدعى بوقوعها، فإنه لم يحدد الطريقة التي يتم بها التحقيق ولم يعين الهيئة التي تقوم به، الأمر الذي يترتب عليه تعطيل وضع هذا النص موضع التنفيذ.

---

[1] - محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص 482.

[2]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 469، 471.

وعلى أي حال فإنه في حال الادعاء بوقوع إحدى المخالفات ومطالبة إحدى الدول بإجراء تحقيق لإثبات وقوع المخالفة، فإنه يجب على الدولتين المتنازعتين الاتفاق فيما بينهما على الطريقة التي يتم بها إجراء التحقيق المطلوب، ولها الحق في أن تعهد بمهمة التحقيق إلى لجنة مكونة من أعضاء ينتخبون من الدول المحايدة، أو تعهد بتلك المهمة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو إلى أي شخص أو هيئة يريانه جديرا بالقيام بذلك، ويمكن لأطراف النزاع وضع الضوابط والقيود والإجراءات التي يجب على الجهة المناط بها التحقيق مراعاتها عند القيام بمهمتها، وعلى اللجنة أو الشخص المنوط به التحقيق أن يراعي حدود هذه المهمة في إطار الاتفاق المعقود بين الدولتين المتنازعتين، على أن يقوم بتقديم نتيجة التحقيق إلى أطراف النزاع بالوسيلة والكيفية التي يكون قد تم بها الاتفاق، وبمجرد ثبوت خرق لأحكام الاتفاقية، فإنه يتعين وضع حد لتلك المخالفات، والعمل على تلافي الاستمرار فيها، كما يترتب على ثبوت المخالفة وقوع تبعة المسؤولية على الطرف الذي ارتكبها[1].

الفرع الثاني

التحكيم الدولي

يعرف الفقه التحكيم الدولي بأنه وسيلة ترمي إلى تسوية النزاعات الناشئة بين الدول، بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق، ويعرفه أيضا على أنه وسيلة للفصل في النزاعات بين الدول عن طريق قضاة من الدول المتنازعة وفقا لأحكام القانون[2].

وقد وضعت قواعد التحكيم بعض الاتفاقات منها اتفاقيات لاهاي 1899-1907 وكرسته كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات، واعتبرت النّواة الأساسية لفكرة التحكيم الدولي من خلال اعتمادها قواعد محددة للتحكيم وإنشائها محكمة تحكيم دولية [3].

ويعتبر التحكيم إحدى الوسائل الهامة لحل النزاعات، حيث يكون اللجوء إليه طواعية أو باتفاق أطراف النزاع، اللذان يقبلان تشكيل محكمة تحكيم تتألف من حكام، يحق للطرفين تعيينهم إما من بين مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى[4].

---

(1) - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 486، 487.

(2) - عمر سعد ا ، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 107.

(3) – المرجع نفسه.

(4) - أحمد سي علي، النزاع البريطاني– الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص 326.

وقد وردت الإشارة في اتفاقية أسرى الحرب إلى حـق الـدول المتنازعـة فـي اللجـوء إلى التحكيم إذا ما أخفق الطرفان في وضع اتفاق بشأن طريقة إجراءات التحقيـق عنـد اتهـام طرف منهما الآخر بخرق أحكام الاتفاقية، حيث جاء في 2/132 أنه في حالـة عـدم الاتفـاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

واتفاق أطراف النزاع على شخص المحكم يقتضي منهما الالتـزام بمـا يقـرره المحكـم في هذا الشأن، لأن قراره يعتبر بمثابة حكم قضائي ملزم للأطراف المتنازعـة وفقـا للقواعـد العامة في التحكيم الدولي[1].

الفرع الثالث

محكمة العدل الدولية

أنشئت محكمة العدل الدولية في عام 1945 لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي كانت قائمة في نطاق عصبة الأمم، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في المادة السابعة باعتبارها أحد الأجهزة الأساسية للمنظمة، وخصص لها الفصـل الرابع عشـر من الميثاق، وقد جاء في المادة 92 أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحـق بهذا الميثاق، وهـو مبني على النظـام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق[2].

تتألف المحكمة من 15 قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات عن طريـق مجلـس الأمـن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويجوز تجديد فترة انتخاب القاضـي الـذي انتهـت عـضويته بالمحكمة لفترات أخرى من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة، ويتم تجديـد ثلـث أعـضاء المحكمة كل ثلاث سنوات، ويتم انتخاب رئيس المحكمة ونائبه من بين قضاة المحكمة وبواسطة هؤلاء القضاة أنفسهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[3].

وللمحكمة اختصاصان، اختصاص إفتائي وهو إبـداء الـرأي في المسائـل القانونيـة التي تعرض عليها من أجهزة الأمم المتحـدة، واختصاص قضـائي وهو إصـدار الأحكـام في النزاعـات التي تعرضها عليها الـدول، والأصـل أن ولاية المحكمة بالنسبة لاختصاصها

(1) – راجع: Pierre- Marie Dupuy ,Droit international public, 5 ème édition, Dalloz, France , p p 512, 513.

(2) – رشاد السيد، المرجع السابق، ص 217.

(3) – عمـر سعـد ا ، وأحمـد بن نـاصر، قـانون المجتمـع الـدولي المعاصـر، الطبعـة الثالثـة، ديـوان المطبوعـات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص ص 207، 208.

القضائي ولاية اختيارية، بحيث يكون قبول الدول الأعضاء لعـرض النـزاع على المحكمـة شرطا أوليا لتقرير ولايتها، وهذه الولاية لا تمتد لغير ما تتفق الدول على إحالته إليها سواء عند قيام النزاع أو قبله، غير أنه قد يكون اختصاص المحكمة إجباري وذلك في الأحوال التالية:

- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصا يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة.
- إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة.

وهذا ما أشارت إليه المادة 2/36 مـن النظام الأساسي للمحكمة من أن للدول التي هي أطراف في النظام الأسـاسي، أن تصـرح في أي وقـت بأنـها بذات تصريحـها هذا وبدون حاجـة إلى اتفـاق خـاص، تقـر للمحكمـة بولايتها الجبريـة في نظر جميـع النزاعات القانونيـة التي تتعلـق بالمسائل التالية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي.

ولا تكون ولايـة المحكمة جبريـة في هذه الحالات إلا إذا كان أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول الولاية الجبرية، بمعنى أنه لا يكفي أن يكون أحد أطراف النـزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية، بل يجب أن يكون جميع أطراف النـزاع من الـدول التي سبق لها قبولها [1].

وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثـة، يلاحظ أن مؤتمر جنيـف قرر في توصياته النهائية بأن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة في حال قيام أي خلاف على تفسير أو تطبيـق الاتفاقيـة لا يمكن تسويته بأي وسيلـة أخـرى، على الاتفـاق فيما بينها على رفع الخـلاف إلى محكمة العـدل الدولية، إلى جانب هذا للدول الأطراف في الاتفاقية والتي يكون قد سبـق لها قبول تلك الـولايـة طبقـا لنص الفقرة الثانيـة من المـادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، اللجـوء إلى محكمة العدل الدولية في حـال وقـوع انتهـاك لها، وفي جميع الحـالات التي يثبت فيها للمحكمـة وجـود خرق لنصوص الاتفاقية، فإن تبعة المسؤولية الدولية تقع على عاتق الدولـة التي يكون الانتهاك من جانبها[2].

---

[1] – رشاد السيد، المرجع السابق، ص ص 218، 220.

[2] - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 480، 481.

الفرع الرابع
اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع المبرمة سنة 1949[1]، وهذه اللجنة مفتوحة للدول فحسب وليست هيئة قضائية وإنما جهاز دائم محايد وغير سياسي[2]، وهي تتوفر على بنية متطورة تتركز على وجود 15 عضوا موزعين توزيعا جغرافيا عادلا، ومتمتعين بدرجة عالية من الخلق ومشهود لهم بالنزاهة، وقادرين على البتّ في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لتلك الاتفاقيات، ولذلك فإن أعضاءها هم من بين القانونيين الدوليين والمؤهلين في المجالات العلمية والطبية والعسكرية، ولقد وقع تشكيل اللجنة على عاتق مجلس الاتحاد السويسري، ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري لمدة 05 سنوات مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في هذا الانتخاب، ويمكن لأطراف النزاع أن تحدد باتفاق فيما بينها تشكيل غرفة التحقيق التي تتولى جميع التحقيقات، فإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق فإنها تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي:

- خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع، يعينهم رئيس اللجنة على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وبعد التشاور مع أطراف النزاع.
- عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحد منهما ولا يكونان من رعايا أيهما[3].

غير أنه إذا لم يعين أحد من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة، يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق، ويجوز لهذه الأخيرة أن تطلب من أطراف النزاع مساعدتها في البحث

---

(1) – لويجي كوندوريلّي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أداة مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 103.

(2) - محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، المرجع السابق، ص 106.

(3) - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 109.

عن الأدلة، ويجوز لها أن تقوم بعملها على أرض الواقع، كما يحق للأطراف التعليق على جميع الأدلة والاعتراض عليها [1].

ولا يشمل التحقيق إلا الوقائع التي تشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وهذا الأمر يقتضي أن تبتّ اللجنة في قبول طلب التحقيق، لأن قيام اللجنة بقبول طلب التحقيق يتوقف على تقدير ما إذا كان الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة أم لا، وهذا يتضمن من الناحية الفعلية الحكم على المخالفات وتقدير مدى خطورتها مسبقا، وهذه المهمة ليست هينة فقد تكون المخالفات بسيطة ولكن تكرارها يجعل منها انتهاكات خطيرة فتدخل في نطاق اختصاصها، وبالرغم من عدم النص على مهمة التمييز في هذه المخالفات، إلا أن المادة 90 تشترط أن يقتصر التحقيق على الانتهاكات الخطيرة فقط[2].

وبعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، فإنها مدعوة إلى بذل مساعيها الحميدة بدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني[3]، ويتعين على اللجنة عند إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات المذكورة وتقديمها إلى أطراف النزاع أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذا الموضوع، إلا أن هذه التوصيات لا تتعدى أن تكون مجرد تقدير أولي للوقائع المذكورة [4].

فإذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على الأدلة الكافية، فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز، ولا يجوز لها أن تنشر علنا النتائج التي وصلت إليها إلا باتفاق جميع أطراف النزاع[5]، ويرمي هذا الإجراء إلى تحاشي ردة فعل عنيفة من قبل الرأي العام العالمي وبالتالي إلى إحراج الطرف المخالف وحمله على عدم التعاون مع اللجنة المذكورة، ومن جهة أخرى فإن رفض الطرف المخالف إعلان نتائج التحقيق في المخالفات الخطيرة يعني بمفهوم المخالفة ارتكاب تلك المخالفات، وإلا فسوف لا يمانع المتهم من نشر هذه المخالفات غير الخطيرة كما لا يمانع من قبول اختصاص اللجنة[6].

---

[1] – المرجع نفسه، ص 110.

[2] – زهير الحسني، المرجع السابق، ص 368.

[3] – لويجي كوندوريلّي، المرجع السابق، ص 106.

[4] - زهير الحسني، المرجع السابق، ص 368.

[5] - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 110.

[6] - زهير الحسني، المرجع السابق، ص ص 369، 370.

ويشترط لتشكيل اللجنة موافقة عشرين دولة من الدول المنضمة إلى البروتوكول الإضافي الأول على قبول اختصاص هذه اللجنة، وهو ما تحقق منذ إصدار كندا لإعلان القبول، لتصبح بذلك الدولة العشرين التي تصدر هذا الإعلان[1].

وقد عقد في 1991/06/25 بناء على دعوى من سويسرا - باعتبارها جهة إيداع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين الإضافيين لسنة 1977 - انتخاب أعضاء اللجنة الخمسة عشر بمقتضى أحكام الفقرتان الفرعيتان أ، ب من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، ثم انعقد بعدها اجتماع تأسيسي في جوان عام 1992 ببيرن تم على إثره إقرار النظام الداخلي للجنة[2].

ما تجدر الإشارة إليه أن أطراف النزاع التي لم تنضم إلى البروتوكول الإضافي الأول أو التي لم تصدر إعلانا بقبولها اختصاص اللجنة وفقا لما تقتضيه الفقرة الفرعية أ من الفقرة الثانية من المادة 90، يمكنها أن ترفع أمرا ما إلى اللجنة للتحقيق فيها، فإذا ما تقدم أحد أطراف النزاع فقط بطلب تحقيق من اللجنة، فإن اللجنة المذكورة لا يمكن أن تقوم بهذه المهام إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية [3]، وعليه تعد هذه اللجنة وسيلة هامة في إثبات الإدعاء بوقوع انتهاكات على أسرى الحرب، ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة في حال إقرار اللجنة بوقوع هذه الانتهاكات.

المطلب الثالث

آثار ترتيب المسؤولية الدولية

يتضح مما سبق أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا قامت هي أو أحد مسؤوليها بعمل يخالف التزاماتها الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة للقواعد الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، فإن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا قامت بخرق أحد أحكامها، وهي مسؤولية تترتب عنها آثار والتزامات، وهو جوهر المسؤولية الدولية، أي تلك الالتزامات التي تترتب على الدول المسؤولة من واقع مسؤوليتها، حيث يجب أولا أن تتوقف الدولة المسؤولة

---

(1) - عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 131.

(2) – المرجع نفسه.

(3) - المرجع نفسه، ص 132.

عن ممارسة السلوك غير الشرعي وتقدم تعويضات كاملة[1]، كما يتعين أيـضا علـى الدولـة أن تقدم إلى العدالة أيا من مواطنيها الذين يشتبه في أنهم مسؤولون عـن ارتكـاب انتهاكـات للنصوص الخاصة بحماية أسرى الحرب، وقد سبق أن تم شرح هذه النقطة في التـزام الـدول بقمع الانتهاكات الواردة على نصوص الاتفاقيات الإنـسانية، فـإذا لـم تـذعن الدولـة لـذلك واستمرت في الإخلال بهذه القواعد فقد يكون هذا مبررا كافيا للدولة المضرورة فـي التفكيـر في وسائل إكراه لإكراه الدولة المسؤولة عن التوقف عن إتيان الأفعال غير المـشروعة، وقـد يكون مبدأ المعاملـة بالمثـل أو التـدخل الإنـساني مـن الحلـول التـي تفـرض نفـسها في هذا المجال[2]، لذلك فإن ترتيب المسؤولية الدولية يوجب آثارا أو بالأحرى جزاءات، نتناولها فيما يـلي:

الفرع الأول
التعويـض

أكثـر صـور آثـار المـسؤولية الدوليـة شـيوعا وانـسجاما مـع التطبيـق العملـي هو التعويض، أي تعويض الطرف عن الضرر الذي يسببه العمل غير المشروع، وفـي ذلـك تقول محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية شورزو Chorzow، أنه من مبادئ القانون الدولي أن إصلاح الضرر يتم بتعويض مساوٍ للضرر الذي عانى منه مواطنو الدولة المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي[3].

وفي عام 1907 أوجبت اتفاقية لاهاي للحرب البرية صراحة قيـام الـدول بـدفع مثـل هذا التعويض، إذ ووفقا للمادة الثالثة تتحمل الدولة المسؤولية عن جميع الأعمال التي يرتكبهـا أشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، والطرف المحارب الذي يكون مسؤولا عن انتهاك القواعد الواردة باللائحة، ملزم بدفع التعويض إذا اقتضى الأمر ذلـك[4]، كـذلك المـادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول تشير إلى التعويضات على نحو صريح، بالنص على أنه يسأل

---

(1) - إدواردو غريبي، المرجع السابق، ص 249.

(2) - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 483.

(3) – أنظر: Patrick Daillier, Allain Pellet , Droit international public, 5ème édition, Delta , France,1996, p 767.

(4) - فريتس كالسهوفن، وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 167.

طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكـول) عـن دفـع تعـويض إذا اقتضى الحال ذلك[1].

ويلاحـظ أن المـادتين تـشيران علـى وجـه التحديـد إلـى التعويـضات الماليـة فحسب[2] ، ويعد هذا الأخير الصورة الأكثر شيوعا في العمل الدولي عند وضـع المـسؤولية موضع التنفيذ[3]، ويتساوى أمام القانون الدولي الإنساني في مسؤولية التعـويض المنتـصرون والمنهزمون، حيث أن الانتهاكات يمكن أن تصدر عن الجانبين على حد سواء[4].

والمقصود بالتعويض المالي، التزام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مـالي للدولـة المضرورة لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافيا لجبره[5].

وطالما أن الدولة هي التي تتبنى في العادة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها هي أو الأضرار التي لحقت بمواطنيها، فيترتب على ذلك أن القواعد القانونية التي تحكم تحديد التعويض هي قواعد القانون الدولي المعمول بها بين الدولتين المعنيتين، وليست قواعد القـانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولة التـي أحـدثت الـضرر وبـين الفـرد الـذي أصـابه الضرر، وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية في قضية Chorzow [6].

ويحدد مقدار التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو بمقتضى معاهدة أو بواسطة محكمة تحكيم[7]، وقد يأتي نتيجة حكم صادر عن محكمة العدل الدولية[8]، ومثال ذلـك إلـزام فرنـسا بمقتضى معاهدة فرانكفورت سنة 1871 في أعقاب الحرب البروسـية الفرنـسية بـدفع مبلـغ 05 آلاف مليون فرنك فرنسي لبروسيا، وكذلك إلزام ألمانيا بمقتضى معاهدة فرساي سنة 1919 بدفع تعويض مالي قدره 700 مليون مارك يتم دفعها لدول الحلفاء[9].

والملاحظ أن الانتهاكات لأحكام معاملة أسرى الحرب تأتي بـضرر مباشـر للأشـخاص الـذين تحمـيهم، سـواء كانـت أضـرارا تتمثـل فـي حرمـانهم مـن بعـض حقـوقهم

---

[1] - عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 142

[2] – ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 250.

[3] – إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص 749.

[4] - عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 142.

[5] - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص 749.

[6] – أنظر: Patrick Daillier, Allain Pellet, op.cit, p 767.

[7] – إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص 754.

[8] – علي عواد، المرجع السابق، ص 143.

[9] – إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص 754.

وامتيازاتهم، أو مخالفات جسيمة كما وردت في المادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، ويمكن القول أن التعويض كجزاء لثبوت المسؤولية الدولية قد يكون سببا كافيا لردع الدول وحملها على الالتزام بعدم انتهاك القانون الدولي، بما فيه أحكام حماية أسرى الحرب، خاصة إذا كانت تلك التعويضات مناسبة للأضرار التي لحقت بالضحايا، مع الإشارة إلى أن تعويض الأسرى قد يكون تعويضا مباشرا لهم ترضية لهم، وقد يدفع تأمينا لحياتهم إذا أقعدتهم إصابتهم، أو تأمينا لورثتهم من بعدهم في حال وفاتهم على إثر ما أصابهم من اعتداء غير مشروع [1].

الفرع الثاني

الاقتصاص أو الأعمال الانتقامية

تعد أعمال الاقتصاص نتيجة أخرى يمكن أن تترتب على انتهاك أحد الأطراف المتنازعة لالتزاماته، ويمكن تعريفها بأنها أفعال تنتهك قاعدة أو أكثر من قواعد قانون النزاعات المسلحة، يلجأ إليها طرف في النزاع ردا على سلوك من جانب خصمه، يشكل فيما يبدو سياسة ثابتة يدأب فيها الخصم على انتهاك نفس القواعد أو قواعد أخرى في هذا القانون، وذلك بعد إخفاق جميع الوسائل الأخرى لحمل الطرف الآخر على احترام القانون الدولي، وإجبار سلطات ذلك الطرف على وقف هذه السياسة، ويمكن تعريف الاقتصاص أو الأعمال الانتقامية أيضا بأنها إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى، وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر على احترام القانون، وقد أورد قانون الحرب البرية الأمريكي مثالا على أعمال الانتقام وهو استخدام أحد المحاربين لسلاح تحظر قوانين الحرب استخدامه وذلك قصد زجر العدو الذي يسيء معاملة أسرى الحرب[2].

وقد أقر هذا المبدأ معهد القانون الدولي عام 1934 وهو يعكس الممارسة الدولية في هذا المضمار، وأتى بعد قضية نوليلا الشهيرة بين ألمانيا والبرتغال، وأدت إلى قرار تحكيمي صدر عام 1928 وحدد شروط اللجوء إلى الأعمال الانتقامية[3].

---

[1] – عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 486.

[2] - فريتس كالسهوفن، وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 88.

[3] – عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، ص 133.

وإذا كانت أعمال الانتقام في ظل القانون الدولي العرفي تعد استثناء من قاعـدة إلزاميـة قوانين الحرب، فإنـه يجـب علـى المحـاربين الـذين يـرخّص لهـم بـذلك أن يمارسـوا هذه الأعمال في أضيق نطاق ممكن ولهدف محدود هو منع العدو من التمـادي فـي اقتـراف انتهاكات لقوانين الحرب، ولذلك يشترط للالتجـاء للأعمـال الانتقاميـة التأكـد مـن تـوافر الشروط التالية:

- يجب أن تكون الدولة التي وجهت إليها أعمال الانتقام مسؤولة عن عمـل غيـر مـشروع موجه إلى الدولة التي تلجأ إلى أعمال الانتقام، ولذلك يلزم التأكد بعناية من مسؤولية الدولة الأولى، وأن تكون الدولة التي تلجأ إلى أعمـال الانتقـام قـد قامـت بجهـد للحـصول على تعويض من الدولة المسؤولة عن العمل غير المشروع.
- أن يكون الهدف من أعمال الانتقام هو إصلاح الخطأ أو معاقبة المجرم الحقيقي.
- وجود تناسب بين الضرر الناشئ عن أعمال الانتقام وذلك الذي لحق الدولة التي تمـارس هذه الأعمال، أي ينبغي أن لا تتجاوز أعمال الانتقام الحد المعقول، كما لا ينبغي أن تأخـذ شكل الأعمال البربرية [1].

أما ما يمكن قوله حول موقع أسرى الحرب من الأعمال الانتقاميـة، فقـد سـبق القـول أن أعمال الاقتصاص تعد أمرا محظورا، غير أنه وبمقتضى القانون العرفي الذي كـان يحكـم النزاعات المسلحة كانت أعمال الاقتصاص بين المتحاربين تشكـل جزءاً من ترسانـة التدابير المباحة لإنفاذ القانون بما فيها الخاصة بمعاملة الأسرى، وكثيرا ما كانت تطبق على نحو يؤدي عادة إلى تصعيد الحرب، مما أدى إلـى تقييـد هـذا المبـدأ، وقـد جـاء الحظـر صـريحا في اتفاقيات جنيف الأربع جميعا على أعمال الاقتصاص الموجهة ضد الأشـخاص والأعيـان المشمولين بالحماية، كما نجد هذا الحظـر نفـسه فـي اتفاقيـة لاهـاي لعـام 1954 بـشأن الممتلكات الثقافية[2]، هذا دون نـسيان ظهـور ميثـاق الأمـم المتحـدة ومـا اشـتمل عليـه من نـصوص خاصـة بوضـع حلـول سـلمية للمنازعـات الدوليـة، ونـصوص تحظـر الالتجاء إلى القوة، وقد سلب أعمال الانتقام مشروعيتها، وأصبحت هذه الأعمـال مـن قبيـل الأعمـال غير المشروعة [3].

---

(1) - مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص ص 81، 82.

(2) - فريتس كالسهوفن، وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص ص 88، 89.

(3) - مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 82.

ومما لاشك فيه أن الأفعال المحظورة هي الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم حرب، أما الأفعال التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للدولة فإنها تكون محلا لتطبيق إجراءات المعاملة بالمثل، كمعاملة الأسرى ماليا[1].

الفرع الثالث

التدخل الإنساني

لتسليط الضوء على مفهوم التدخل الإنساني كجزاء للدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة عامة، وقواعد معاملة أسرى الحرب بصورة خاصة، تجدر الإشارة في البداية إلى تعريف مصطلح التدخل بصورة عامة، حيث يعرفه الفقيه الكولومبي **إيبز Ypes** بقوله: هو قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى بصورة تفرض عليها خطا معينا تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل أو لتسوية نزاع معين ، وعبر عنه الفقيه **شارل روسو Charles Rousseau** بقوله: هو قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما [2]، كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه إملاء دولة إرادتها على دولة أخرى، لحملها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، لا تلتزم به معاهدة دولية [3].

ويتضح من هذه التعاريف أن التدخل يقوم على عناصر معينة، فهو إملاء للإرادة، أي أنه عمل من أعمال الجبر والإكراه، مما يعني تجاهل الإرادة الحقيقية للدولة، ولذلك لا يعد تدخلا بذل المساعي الحميدة، وتقديم الوساطة لمساعدة دولة على حسم خلافاتها مع دولة أخرى، وكذلك لا يعد تدخلا زيادة الدولة قواتها الحربية أو القيام بمناورات عسكرية لإظهار قوتها وإرهاب الدول الأخرى، كما يفترض في التدخل الحمل على إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، وفي ذلك العمل يتضح الاعتداء على استقلال الدولة المتدخل

(1) - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 493.

(2) – إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص 227.

(3)- محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1959/ 1960، ص 94.

في شؤونها، والمساس بحقها في توجيه سياستها على النحو الذي يتفق ومصلحتها[1].

ولا يتصور التدخل إلا إذا كان إملاء الإرادة على نحو يخالف معاهدة دولية، فقد توجد بين دولتين معاهدة تبيح لإحداها على الأخرى التدخل في شؤون معينة، فلا يعد ذلك تدخلا، ومن قبيل ذلك علاقات الحماية التي تسمح للدولة الحامية بإملاء إرادتها على الدولة المحمية[2].

أما التدخل الإنساني أو ما يعبر عنه بالتدخل لمصلحة الإنسانية، فهو مبدأ ارتبط بوجود خروق وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ورغم كونه كذلك فإنه يفتقر لحد الساعة على مفهوم مجمع عليه فقهيا وعالميا، ويعزو ذلك حسب رأي الفقه أن هذا المبدأ غير مقبول من طرف العديد من الدول، وعلى العموم يمكن إيراد تعريف في هذا الصدد كالآتي:

نظرية التدخل على أساس إنساني، تعترف بحق دولة في ممارسة الرقابة الدولية على أفعال دولة ما فيما يتعلق بسيادتها الداخلية عندما تتناقض تلك الأفعال مع قوانين الإنسانية.

وقد استخدم التدخل لأسباب إنسانية في الماضي للإشارة إلى عمليات المساعدة وإلى التدخلات في الشؤون الداخلية لدولة ما، وكان مستخدما بشكل أساسي في القرن التاسع عشر، وكان يتعلق بحماية دولة لرعاياها في دولة أخرى، كما استخدم أيضا عند اتخاذ دولة أخرى رد فعل على أفعال مفجعة من دولة ضد رعاياها[3].

وتعد مسألة مشروعية التدخل الإنساني من عدمها من أكثر القضايا المثيرة للجدل في القانون الدولي المعاصر، وذلك لانعدام نصوص قانونية صريحة تجيزه أو تحظره صراحة، ومن هنا ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التدخل الإنساني غير مشروع مستندا في موقفه هذا إلى أن التدخل الإنساني يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة من جهة، ومن جهة أخرى يفتقر إلى أسانيد قانونية في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، وحسب رأي الفقيه **براونلي** **Brownlie** أن الفقهاء الذين أيدوا فكرة التدخل الإنساني يستندون إلى أسس غير سليمة لأن موقفهم يتعارض

[1]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 94.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 94، 95.

[3] - آن رينيكر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 116.

مع احترام سيادة الدولة واستقلالها، وأنه يشكل حيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما ذهب جانب من هذا الاتجاه إلى رفض التدخل الإنساني على اعتبار أن الأضرار الناجمة عنه قد تكون أكثر من منافعه[1]، ولعل ما يعضد موقف هذا الاتجاه هو نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أنه على جميع الدول الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة وبأي شكل يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة [2].

ورغم أن التدخل الإنساني على المدى البعيد مليء بالشك، وبالرغم من عدم وجود إجماع على قبول التدخل الإنساني، إلا أن بعض الدول وجمهرة من الفقهاء يرون أنه شاع بما يكفي لاعتباره عرفا دوليا، وهم يرون أيضا أن هناك ممارسة تتطور ولكنها لا تزال تحتاج إلى مزيد من الترسيخ [3]، فالتدخل الإنساني صار أمرا اعتياديا، خاصة بعد أن صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات أممية تجيزه وفي عدة دول ككوسوفو، الصومال، سيراليون ، وغيرها من الدول، من جانب آخر فقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تطورا خطيرا في مجال التدخل الإنساني، حيث صارت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية أكثر استعدادا لاستخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان في الدول التي ينسب إليها انتهاك هذه الحقوق، ودون ترخيص من مجلس الأمن، باعتباره الجهاز المسؤول أساسا عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالفعل فقد تم تنفيذ عمليتين عسكريتين في هذا الإطار، الأولى لحماية الأكراد والشيعة في العراق في عام 1991، والثانية لحماية ألبان كوسوفو بيوغسلافيا عام 1999، والواقع أن اللجوء إلى لتنفيذ العمليات العسكرية في إطار التدخل الإنساني لم يتوسع إلا بعد انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بريادة عالم ما بعد الحرب الباردة، ورغبتها في خلق سوابق دولية يمكن الاستناد إليها[4].

ومن استعراض وجهات النظر المختلفة في الموضوع، يستخلص أنه إذا ما أخذ بالمبادئ الدولية التقليدية لما كان هناك تردد في إنكار شرعية التدخل الإنساني، فللدولة سيادتها على إقليمها وعلى رعاياها، وسلطتها

---

[1] - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص ص 224، 227.

[2] - مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 157.

[3] - آن رينيكر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 116.

[4] - عمر سعد ا ، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 111.

على إقليمها وعلاقاتها برعاياها مسألة تتعلق باختصاصها الداخلي، ولكن هذه الحجة ليس لها الآن مثل قوتها في الماضي، فسيادة الدولة لم تعد مطلقة، وإنما غدت نسبية، وقد تعددت القيود والارتفاقات التي ترد على السيادة لمصلحة المجتمع الدولي، ومن ثم لم يعد في استطاعة الدولة التّستر وراء فكرة الاختصاص الداخلي المطلق، وتنكر كل حق للمجتمع الدولي في الرقابة عليها، بالإضافة إلى ذلك فإن مركز الفرد في القانون الدولي قد أصبح الآن واضحا، فله حقوق يتلقاها مباشرة منه دون وساطة من الدولة التي يتبعها أو يقيم في أرضها، وهذه الدولة شأنها شأن غيرها، ملزمة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام أن تحترم حقوقه، وليست الدول غير أشخاص قانونية أنشئت لحماية الأفراد وصيانة حقوقهم الأساسية، فإن هي أهدرت هذه الحقوق فقد تخطت الحدود القانونية لوجودها، وبالتالي يجب فرض الجزاء عليها[1].

ومع ذلك فإن إطلاق هذا القول غير سائغ، ومؤد حتما إلى نقيض الأهداف التي يسعى القانون الدولي لتحقيقها، فإذا كان لكل دولة الحق في أن تراقب سلوك غيرها من الدول وتقدر مدى احترامها لحقوق الإنسان ثم تتدخل مستخدمة العنف لإكراهها على إتيان أفعال معينة أو الامتناع عن أفعال معينة فإن معنى ذلك أن تسود الفوضى في العلاقات الدولية، وأن تزداد على نحو خطير، ذلك أن التدخل المسلح يقابل في الغالب بمقاومة مسلحة، ومن هنا يستنتج أن التدخل الإنساني يستند إلى القيمة التي يتعين الاعتراف بها لحقوق الإنسان، وهو من هذه الوجهة يسهم في تحقيق أهداف القانون الدولي، لكن ما يجب إضافته هو أن التدخل الإنساني بحاجة إلى تنظيم، وتنظيمه يقتضي ألا يعهد به إلى الدول، وإنما إلى هيئة الأمم المتحدة، وذلك استنادا إلى نصوص الميثاق نفسها، فهي تجعل من مجلس الأمن وحده سلطة اتخاذ التدابير العسكرية لمواجهة كل تهديد للسلام الدولي أو الإخلال به، ويعني ذلك سلب الدول فرادى وجماعات هذا الحق، لكن هذا لا يعني أيضا أن الدول لم يعد لها على الإطلاق حق التدخل لمصلحة الإنسانية، حيث يبقى هذا الحق موجودا إذا تعذر على مجلس الأمن أن يباشر اختصاصه في الوقت الملائم، أي كان قرار مجلس الأمن مؤديا إلى تفويت المصلحة المنتظرة من تدخله، لأنه يجعل الاعتداء يتحقق على نحو لا يقبل إصلاحا ولا يجدي في شأنه ما سوف يتخذه مجلس الأمن بعد

(1) - محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 97.

ذلك من تدابير، وفي هذه الحدود تكون أعمال التدخل مباحة، ولكن يشترط لذلك توفر شرطين هما:

- أن تكون درجة الاعتداء بالغة الخطورة الحد الذي يؤدي إلى الإخلال بالأمن العالمي.
- أن تبلغ إجراءات التدخل إلى مجلس الأمن فورا، وأن توقف بمجرد أن يصبح في استطاعته أن يباشر اختصاصه[1].

وبطبيعة الحال فإن هذا الحكم ينطبق في حال ارتكاب مخالفات جسيمة لأحكام معاملة أسرى الحرب، مع عدم وجود وسيلة أخرى لوقفها[2].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول دعت إلى ضرورة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في حال وجود انتهاكات لأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومنها بالطبع مخالفة قواعد حماية أسرى الحرب، ذلك أنه لا أحد يغفل الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة من عناية لحقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح، أما بالنسبة للإجراءات التي يتم اتباعها من قبل الدول والأمم المتحدة لوقف الانتهاكات، فهذا الأمر لا ينظمه القانون الدولي الإنساني، ولكن بالأحرى ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع أو الثامن) ، وهذه التدابير قد تكون غير مسلحة كقطع العلاقات الاقتصادية كليا أو جزئيا، فضلا عن المواصلات البرية (السكك الحديدية) والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية ووسائل الاتصال الأخرى وقطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها من الوسائل، استنادا إلى نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أو يمكن أن تكون تدابير مسلحة، ذلك أنه من المقرر عموما أن كل التدابير العسكرية المضادة التي تتخذها أي دولة تعد غير قانونية، وأن الهيئة المختصة الوحيدة التي يجوز لها فرض عقوبة تفترض استخدام القوة المسلحة هي الأمم المتحدة ، ومبدئيا مجلس الأمن التابع لها، ويجوز للدول بالتالي أن تتصرف بناء على تصريح من مجلس الأمن باستخدام القوة لضمان احترام أي دولة لالتزاماتها الدولية[3].

(1) – محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 98.

(2) - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 500.

(3) - أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، فيفري/ مارس 1994، ص ص 16، 17.

الخاتمة

ما يمكن قوله ختاما هو أن قواعد القانون الدولي الإنساني المخصصة لمعاملة أسرى الحرب قد أسهمت في توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة من ضحايا الحرب، وذلك عبر إحاطة نظام الأسر بجملة من الأحكام تلتزم الدول الآسرة بها منذ وقوع الأسرى في قبضتها وحتى تاريخ عودتهم إلى أوطانهم، هذا إضافة إلى استحداث آليات لأجل الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام لضمان فعالية تطبيقها على أرض الواقع، كما رتبت جزاء إن على مستوى الدول أو الأفراد في حال الخروج عنها.

وتبرز أهم صور الحماية بجلاء إذا تمت ملاحظة الحقوق والامتيازات المقررة لأسرى الحرب، حيث نجد أنها تستمد أصولها العامة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، كما تتضح من خلال اعتبار القانون الدولي الإنساني أسرى الحرب أسرى الدولة وليس الأفراد أو القوة التي أسرتهم، ولعل ما يثبت جدية واضعي هذه النصوص في إحاطة أسرى الحرب بالحماية اللازمة هو اهتمامهم بهذه الفئة منذ البدايات الأولى لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي استمر في تطويرها وتنقيحها إلى غاية وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، هذا الأخير الذي أضفى الحماية على حركات التحرير الوطني وقلص من شروط اعتبار المقاتل أسير حرب، هذا إضافة إلى تدعيم نظام الحماية بآليات لكفالة تطبيقه على أرض الواقع، مع إقرار المسؤولية في حالة انتهاكه.

إلا أنه ورغم الجهود الهامة المبذولة في سبيل بناء تنظيم قانوني إنساني لصالح هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة يخفف من ويلات الأسر وآلامه، إلا أن هذا التنظيم بقي يشكو من القصور، ناهيك عن القصور الذي يتخلل تنفيذ هذه القواعد، يدل عليه ما يلي:

- بموجب نص المادة 3/96 من البروتوكول الإضافي الأول، كي يتمتع مقاتلو حركات التحرير الوطني بصفة أسير حرب يجب على السلطة الممثلة للشعب تقديم إعلان إنفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، وهذه المسألة تبدو للوهلة الأولى أمرا سهلا، لكنها في حقيقة الأمر تثير العديد من المشاكل القانونية، فماذا لو لم يكن الشعب ممثلا بسلطة واحدة وإنما بعدد من السلطات تدعي كل منها تمثيله كما هو الشأن في فلسطين، حيث يوجد بها أكثر من منظمة، ينظر إليها

على أنها منظمات إرهابية، حيث لا يعترف المجتمع الدولي إلا بمنظمــة التحريــر الفلــسطينية كممثل للشعب الفلسطيني.

- لم توضح قواعد القانون الدولي الإنساني طبيعة المحكمة التي تتولى الفصل في صفة الأسير فهل هي محكمة مدنية، عسكرية، أم إدارية ؟.

- وجود فراغ قانوني حول مسألة تصوير أسرى الحرب يحدد المباح من التصوير من عدمه.

- لم توضح الاتفاقية المقصود بحماية أسرى الحرب في شخصهم وشرفهم.

- لم تتناول اتفاقية جنيف الثالثة ولا الملحق الإضافي موضوع إكراه الأسرى علــى العــودة أو البقاء أو الذهاب إلى طرف ثالث بعد انتهاء الأعمال العدائية، وهي ظاهرة شــهدتها العديــد من الدول المتنازعة.

- إغفال الاتفاقية لحالة انتهاء الأسر عن طريق التبادل، رغم كون هذا الأخيــر مــن الــصور المألوفة التي شهدتها النزاعات المسلحة قديما وحديثا.

- عدم وضوح عبارة الإفراج الجزئي عن الأسرى أو الكلي بناء على تعهد، وعــدم توضــيح شروطها على غرار باقي حالات انتهاء الأسر.

- ضعف وعجز آليات الإشراف علــى تنفيــذ قواعــد الحمايــة، ويظهــر ذلــك فــي عــدد من النواحي، فالآلية المتمثلة في الدولة الحامية والمحايدة يمكن القول عنها أنها آليــات نظريــة أكثر منها عملية، ويرجع ذلك لعدد من الأسباب من بينها، أن تنفيذ أحكام حماية أسرى الحــرب يقوم على أساس الاتفاق بين الأطراف المتنازعة وهو نادرا ما يحدث، هذا من جهة، ومن جهة ثانية حتى وإن وجدت دولة محايدة، إلا أن الدول غير الأطــراف فــي النــزاع لا تحبــذ أداء هذا الدور بسبب الأعباء الناتجة عنه، ولا أدل على ذلك من أن نظام الدولة الحامية لم يعمل به إلا في نزاعات محدودة، ورغم أنه تم النص في البروتوكول الإضافي الأول بموجب نص المادة الخامسة على تعيين بــديل لهــذه الــدول فــي حــال انعــدامها أو رفــضها القيــام بمهمــة الإشراف، إلا أن الدولة الآسرة قد ترفض أيضا هذا البديل وهو ما يؤدي إلى انهيار هذا النظام كليا، وهنا نشير إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي منعت وفي حالات عديدة مــن زيــارة معسكرات الأسر رغم طلباتها المتكررة.

- ضعف قواعد ترتيب المسؤولية الدولية ويتجلى ذلك في أن اللجنة الدولية لتقــصي الحقــائق التي هي آلية لإثبات المخالفات الجسيمة، يثبت عجزها الفعلي هو أنها لم تمارس اختــصاصها لحد الساعة بالرغم من دخول اختصاصها حيز النفاذ منذ ســنة 1990، كمــا نلاحــظ أيــضا

أن مسألة تسليم المجرمين هي مسألة ترجع إلى التشريع الداخلي للدولة، فـإذا كـان التـشريع لا يبيح ذلك انعدمت عملية التسليم، وهو ما يسمح بإفلات المجرمين من العقاب.

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقترح مجموعة من التوصيات:

- تحديد طبيعة المحكمـة المختـصة بالفـصل فـي صـفة أسـير الحـرب إذا ثـار شـك حولها، وتوضيح قواعد اختصاصها وتشكيلها وإجراءاتها، خاصة في ظـل التزايـد المـستمر لحالات النزاع المسلح وتحجج الدول بذرائع واهية للتملص من منح هذا الحق.

- سد الفراغ القانوني المتعلق بالوضع القانوني للأشخاص الواقعين في قبضة الأمـم المتحـدة لحفظ السلام.

- تحديد معنى التعهد الجزئي والكلي وتحديد شروطهما.

- توضيح المقصود بعبارة حماية أسرى الحرب في شخصهم وشرفهم.

- النص على نظام تبادل الأسرى كحالة لانتهاء حالة الأسر وإحاطته بضمانات كافية، مع تحديد شروطه بدقه.

- ضرورة الفصل في الأمر المتعلق بتصوير أسرى الحرب بنص واضح.

- تفعيل أجهزة الرقابة الدولية على تطبيق قواعد الحماية وذلك باستحداث جهاز خـاص بـذلك يتميز بالإلزامية في ممارسة اختصاصه، يمارس اختصاصه بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- ضرورة تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات الجسيمة على أسرى الحرب بدلا من تركها للقوانين الداخلية للدول.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

1-الكتب

- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية علـى تطبيـق القـانون الـدولي الإنـساني، الطبعـة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومـدى المـسؤولية القانونيـة الدوليـة عنهـا، الطبعـة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

- إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.

- أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، الطبعـة الأولـى، دار الصحوة للنشر، 1985.

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفـي الـشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

- أحمد اسكندري، ومحمد ناصر بوغزالة، القـانون الـدولي العـام، الجـزء الأول، المـدخل والمعاهدات الدولية، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997.

- إدريس بوكـــرا ، مبـــدأ عـدم التـدخـل في القانـون الدولي المعاصـر، المؤسسـة الوطنيـة للكتاب، الجزائر، 1990.

- الطاهر مختار علي السعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديـدة المتحدة، بيروت، لبنان، 1999.

- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، مارس 2006.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، سبتمبر 2006.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمـر، محرومـون مـن الحريـة، اللجنـة الدوليـة للـصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، سبتمبر 2006.

- توفيق علي وهبة، الجهاد في الإسلام (دراسة مقارنة بأحكام القانون الدولي العام)، الطبعة الرابعة، دار اللواء، الرياض، السعودية، 1981.

- حامـد سـلطان، أحكـام القـانون الـدولي فـي الـشريعة الإسـلامية، دار النهـضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤوليـة والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنـة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

- حسن محمد علـي عبـارة، بحـوث في الحـرب الإسلاميـة، الطبعة الأولى، مؤسـسـة الرسالة، القاهرة، مصر، 1997.

- رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2005.

- زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بعثة اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر بشبه الجزيرة العربية، 2004.

- سعيد سالم جويلي، المدخل لـدراسة القـانون الـدولي الإنسـاني، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، 2002/2001.

- نفـس المـؤلف، تنفيـذ القـانون الـدولي الإنساني، دار النـهضة العربيـة القاهرة، مصر، 2003/2002.

- سعيد محمد أحمد باناجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بـين التـشريع الإسـلامي والقـانون الـدولي العـام، الطبعـة الأولـى، مؤسـسة الرسالة، القاهرة، مصر، 1985.

- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشـارة خاصـة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر.

- عامر الزمالي، مدخـل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهـد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- عباس هاشم السعدي، مسؤوليـة الفـرد الجنائيـة عن الجريمـة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسـلامية)، الطبعـة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
- عبـد الفتـاح بيـومي حجـازي، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، دار الفكـر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديـوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- عبد اللطيف عامر، أحكـام الأسـرى والـسبايا فـي الحـروب الإسـلامية، دار الكتـب الإسـلامية، ودار الكتـاب المـصري، القـاهرة، مـصر، ودار الكتـاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1986.
- عبـد ا سليـمـان، شـرح قانـون العقوبـات الجزائـري (القسـم العـام)، الجـزء الثـاني، الجزاء الجنائي، ديـوان المطبـوعـات الجامعيـة، بن عكنون، الجزائر، 1996.
- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطـاق القـانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1975.
- علي صادق أبو هيـف، القـانون الـدولي العـام، الجـزء الأول، النظريـات والمبـادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعـات الدولية، الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ النشر.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدوليـة، المحـاكم الدوليـة الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، دار المؤلف، القاهرة، مصر، 2001.
- عمـر سعـد ا ، القانـون الـدولي الإنسـاني (وثـائق وآراء)، الطبعـة الأولـى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002.

- نفس المؤلف، تطـور تدويـن القانـون الدولي الإنسـاني، الطبعـة الأولـى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
- نفس المؤلف، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- عمر سعد ا ، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثـة، ديـوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- فرانشواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، الطبعـة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005.
- فريتس كالسهوفن، وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقـانون الـدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2004.
- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعـة الأولـى، المؤسـسة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
- مـاهر جميـل أبـو خـوات، الحمايـة الدوليـة لحقـوق الطفـل، دار النهـضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.
- محمـد الـمجـذوب، محـاضرات في القـــانون الـدولي العـــام، الـــدار الجـامعية، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر.
- نفـس المؤلف، الوسيط في القـانون الدولي العام، الـدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999.
- محمـــد بشيـر الشـافعي، الـقـانون الدولي العـام في السلـم والحـرب، منشـأة المعـارف، الإسكندريــة، مصر، 1971
- محمد بوسلطان، وحمان بكاي، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسـسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحميـة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1995.
- نفس المؤلف، المركز القانوني لأسرى الحرب فـي القـانون الـدولي الإنـساني، الطبعـة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1993.
- محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، مصر، 2003.
- محمـد علـي الـصابوني، صـفوة التفاسـير، الجـزء الثالـث، الطبعـة الخامسة، دار القلم، جدة، السعودية، 1986.
- محمـد فهـاد الـشلالدة، القـانون الـدولي الإنـساني، منـشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- محمـد نجيـب حسـنـي، دروس فـي القـانـون الجنـائي الـدولي، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، 1959/ 1960.
- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.
- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الـدولي المعاصـر (مـع دراسـة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- نبيل مصطفى إبراهيم خليـل، آليـات الحمايـة الدوليـة لحقـوق الإنـسان، دار النهـضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنـة بالقـانون الـدولي الحـديث، الطبعـة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، 1981.
- نفس المؤلف، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسـة مقارنـة)، الطبعـة الرابعـة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1992.

2- الرسائل الجامعية

- أحمد سي علي، النـزاع البـريطاني –الأرجنتيني في منطقة جـزر الفولكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الـدولي العـام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005.

- العربي بلحاج، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001/ 2002.
- سيد علي بلمختار، المركز القانوني للمـرأة في ظل اتفاقيـات جنيف الأربع لعـام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانـون الدولي العـام والعلاقات الدوليـة، جامعـة الجزائر، 2001/ 2002.
- عبد القادر بوبكر، السلم والحرب في الإسلام، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقـات الدوليـة، جامعة الجزائر، 1989/ 1990.
- علي بن أحمد، ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة.
- فوزي أوصديق، تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني وتـأثيره على مبـدأ السيادة، رسالة مقدمـة للحصـول على درجـة الدكتوراه في القانـون، جامعة وهران، 1995/ 1996.
- نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984.

3 - المقـالات

- آن رينيكر، إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.
- نفس المؤلف، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.
- إبراهيم الدراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني(آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحمايـة القانـون الدولي الإنساني، في: القـانون الـدولي الإنساني(دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006.

- أحمـد علي الأنـور، حمايـة ضحـايا الحـرب بين الشـريعة والقـانـون الـدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، فيفري/ مارس 1999.
- إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانـون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.
- إلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدوليـة للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- أمين مهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القـانون الـدولي الإنسـاني (العلاقة التبادلية في القانـون الإنسـاني والقانـون المصري)، في: القانـون الدولي الإنساني (دليل التطبيق على الصعيـد الوطني)، الطبعـة الثالثة، بعثـة اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006.
- أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، فيفري/ مارس 1994.
- نفس المؤلف، قابليـة تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، أفريل/ ماي 1993.
- إيف سانـدو، نحو إنفاذ القانون الـدولي الإنسـاني، في: دراسـات في القـانـون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
- بول برمان، دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني (تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، ماي/ جوان 1996.
- توني فانر، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004.
- حسين عيسى مال ا ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثـة اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006.
- جاكوب كلينبرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004.
- جان س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

- جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنسـاني، في: دراسـات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
- زهير الحسني، القانـون الـدولي الإنسـاني، المجـلة الدوليـة للصليـب الأحمر، العدد 27، سبتمبر/ أكتوبر 1992.
- سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية للاتفاقيـات الدوليـة في القانـون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حـول القانون الدولي الإنسـاني (آفـاق وتحديـات)، الجـزء الثـالث، الطبـعة الأولى، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- سيلفان فيتي، تقيـد سلـوك الـدول بقواعـد القانـون الإنسـاني، المجـلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، أفريل/ ماي 1993.
- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في: القانـون الـدولي الإنساني (دليل للتطبيـق على الصعيـد الـوطني)، الطبعـة الثالثـة، بعثة اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006.
- صلاح الدين عامـر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في: المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية، مشـروع قانـون نموذجي)، الطبعة الثانيـة، اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر، 2004.
- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني (دليـل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثـة اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006.
- نفس المؤلف، الفئات المحمية بموجب أحكـام القـانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الـدولي الإنسـاني، الطبعـة السادسـة، بعثة اللجنـة الدولية للصليـب الأحمر بالقاهرة، 2006.
- نفس المؤلف، تطبيق القانـون الـدولي الإنساني، في: محـاضرات في القـانون الـدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006.

- علوان نعيـم أميـن الـدين، كيـف تطبـق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانـون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

- غوردون ريزيوس، ومايكل أميير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، جوان/ جويلية 1993.

- فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر/ ديسمبر1985.

- فيليب أبلاناب، المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تمثل أحد عوامل تطور القانون الدولي الإنساني وتماسك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، سبتمبر/ أكتوبر 1995.

- كامن سخاريف، حماية الحياة الإنسانية (حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 07، ماي / جوان 1989.

- كنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غيـر الشرعيين (غير المرخصين)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.

- لويجي كوندوريلّي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أداة مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.

- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

- ماريا تريزا دوتلي، وكريستينا بلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، مارس/ أفريل 1994.

- محمد الطراونة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن، في: القانون الدولي الإنساني(تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ النشر.

- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمـر العلمـي السنوي لكلية الحقـوق حـول القانون الدولي الإنساني (آفـاق وتحديات)، الجـزء الثـالـث، الطبـعة الأولى، منشـورات الحلـبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- محمد يوسف علوان، نشر القانون الـدولي الإنسـاني، في: دراسات في القـانون الـدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
- موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
- ياسميـن نقفي، مركز أسيـر الحـرب موضوع جـدال، المجلـة الدوليـة للصليـب الأحمـر، مختارات من أعداد 2002.

4- المعاجم والقواميس

- عمر سعد ا ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولـى، ديـوان المطبوعـات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

5- التقاريــــر

- تقرير مقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحـايا الحـرب (جنيف، ديسمبر 1995)، المجـلة الدوليـة للصليـب الأحمـر، العـدد 48، مارس/ أفريل 1996.
- تقريـر مقـدم مـن الأمـين العـام للأمـم المتحـدة عـن إثيوبيـا وإريتريـا في 2002/04/08، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S2002/245).

6- الوثائـق القانونيـة

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقيات لاهاي 1899- 1907.
- اتفاقية جنيف 1929.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977.

الوثائق القضائية

- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج الصادر في 08/08/ 1945.

القوانين

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في08/07/ 1966.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I- Ouvrages

- Andrè Huet, Renèe Koering- Joulin, Droit pénal international, 3ème èdition, presses universitaires de France, 2005.
- Anna Segall, Punishing violations of international humanitarian law at the national level (Aguide for common law states), ICRC, Geneva, 2001.
- Claude piloude , Protection du prisonnier de guerre, Dimensions internationales du droit humanitaire, A. Pedone, France, 1986.
- David ruzié, Droit international public, Dalloz, France, 2004.
- Eric David, Principes de droit des conflits armés, 3ème édition, bruylant Bruxelles, 2002.

- Ives Sandoz, Le comité international de la croix rouge (Gardien du droit international humanitaire), ICRC, Genève, 1998.
- Jean- Marie Henckaerts and others, Customary international humanitarian law, volume 1, ICRC & Cambridge.
- Jean Pictet, Commentaire de la 3ème cenvention de Genève, Genève, 1958.
- Jean Pictet, Commentaire des protocoles aditionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 oût 1949, ICRC, Genève, 1986.
- Lerent Moreillon et autres, Droit pénal humanitaire, collection latine, série 2, volume4, bruylant Bruxelles.
- Patrick Daillier, Allain Pellet, Droit international public, 5ème édition, Delta, France, 1996.
- Paul Tavernier, Laurence Burgorgue-Larsen, Un siecle de droit international humanitaire (centenaire des conventions de lahaye et cinquantenaire des conventions de genève), bruyant Bruxelles, 2001.
- Pierre- Marie Dupuy, Droit international public, 5 ème édition, Dalloz, France.
- Robert Kolb, jus in bello (Le droit international des conflits armés), bruylant Bruxelles, 2003.
- Robert Kolb, Gabriele Porretto, Sylvain Vité , L'application du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisation internationales (Forces de paix et administrations civiles transitoires), bruylant Bruxelles, 2005.
- Véronique Harouel- Bureloup, Traité de droit humanitaire, 1ère édition, presses universitaires de France, 2005.

II- REVUES

- Habib Gherari, Le mercenariat, dans : Doit international pénal, A.Pedone, France, 2000.
- Georges et Rosemary Abi-Saab, Les crimes de guerre, dans: Droit international pènal , A.Pedone, France, 2000.
- Mohammad Abdel Rahman Buzubar, Legal status of combatants and non-combatants and the international criminal court statue, in: The international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, Damascus university faculty of law and ICRC, Damascus, 2003.
- Mohammad Youssef Olwan, Principle of distinction between civilians and combatants, in: The international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, Damascus university faculty of law and ICRC, Damascus, 2003.


الملاحــق

الملحق الأول

نماذج لبطاقات الأسر

النموذج رقم (1)

بطاقة الهوية

بيان البلد والسلطة العسكرية الذين يصرفان هذه البطاقة

بطاقة تحقيق الهوية لشخص مرافق للقوات المسلحة

صورة حامل البطاقة

اللقب

الإسم الأول

تاريخ ومحل الميلاد

مرافق للقوات المسلحة بصفة

تاريخ صرف البطاقة

توقيع حامل البطاقة

الطول

الوزن

العينان

الشعر

فصيلة الدم

الديانة

الختم الرسمي للسلطة التي صرفت البطاقة

بصمات الأصابع (اختيارية)

السبابة اليمنى

السبابة اليسرى

أي علامات أخرى

النموذج رقم (2)
بطاقة أسر لأسير الحرب

1- وجه البطاقة

<table>
<tr><td colspan="2">بريد أس حرب
معفى من رسوم ال يد

بطاقة أسر لأس ا رب</td></tr>
<tr><td>ا ركز الرئيسي
لأسرى ا رب

اللجنة الدولية للصليب الأ ر

جنيف
سويسرا</td><td>هـ ـ ـام

هذه البطاقة ب أن رر بواسطة كل أس مباشرة جرد وقوعه الأسر ، و كل مرة يغ فيها عنوانه (بسبب النقل للمستشفى أو معسكر آخر).

هذه البطاقة هي خلاف البطاقة ا اصة ال يسمح لكل أس بإرسا ا إ عائلته.</td></tr>
</table>

تابع للنموذج رقم (2)

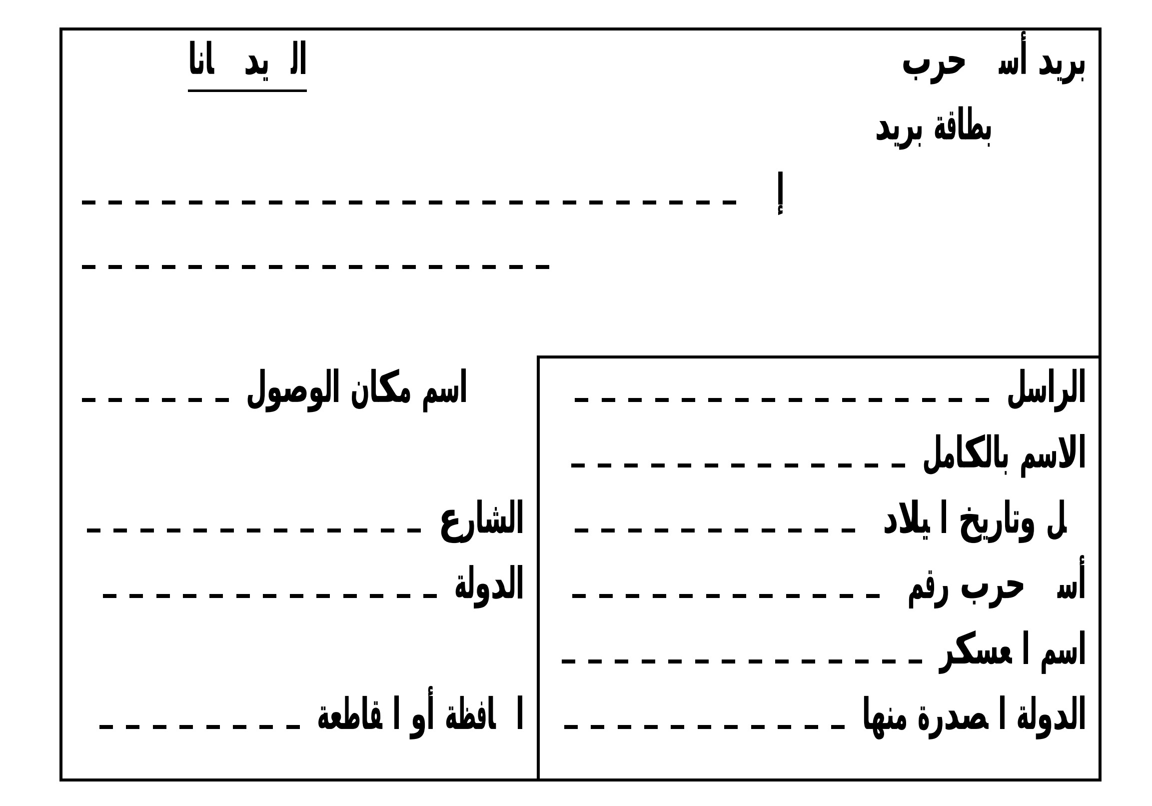
2- ظهر البطاقة

أكتب بوضوح و روف كب ة **1- الدولة ال يتبعا الأس** - **2- اللقـ ـ ـب** - **3- الأ اء الأو بالكامل** - **4- الاسم الأول للوالد** - **5- تاريخ ا يلاد** - - - - - - - - - - - - - - **6- ل ا يلاد** - **7- الرتبة** - - - - - - - - - - - - - - - - - - **8- رقم ا دمة** - **9- عنوان العائلة** - **10- تاريخ الوقوع الأسر: (أو)** - **قادم من (معسكر رقم ، مستشفى ، ا)** - **11- صحة جيدة – (ب) غ جريح – (ج) شفى – (د) ناقـه** **(هـ) مريض – (و) جرح خفيف – (ر) جرح خط**
12- عنوا ا ا : أس رقم - **اسم ا عسكر** - **13- التاريخ** - - - - - - - - - - - - - - - - - - **14- التوقيع** -
*** أشطب ما لا يناسب – لا تضف أي ملاحظات – أنظر الإيضاحات بظاهره**

ملاحظات : ب أن رر هذا النموذج بلغت أو ثلاث وعلى الأخص بلغة ولغة الدولة ا اجزة – اتساع البطاقة 15×10,5 سنتيمترا.

النموذج رقم (3)
بطاقة مكتبة

1- وجه البطاقة



بريد أس حرب   **ال يد انا**

بطاقة بريد

إ -

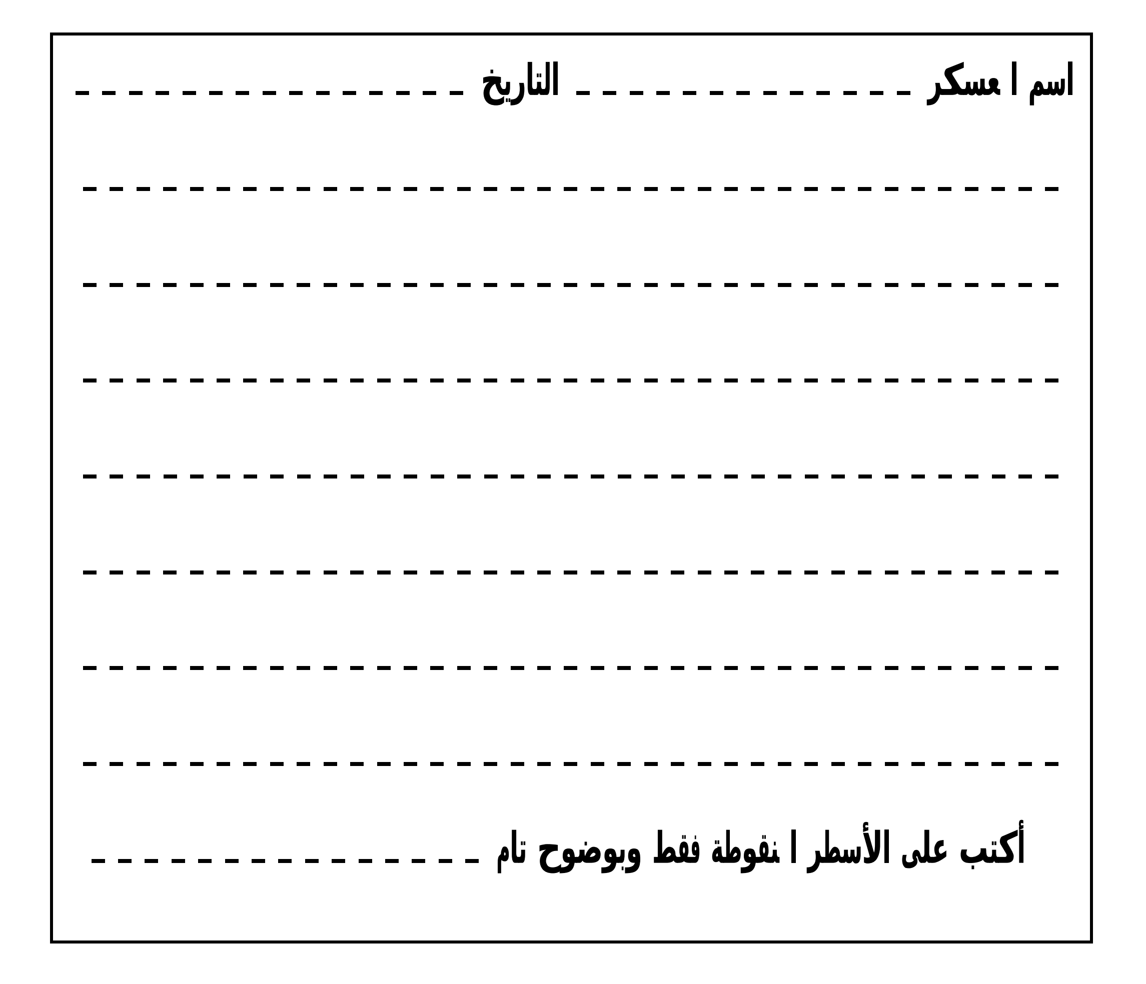
- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

الراسل - - - - - - - - - - - - - - - - -	**اسم مكان الوصول** - - - - - -
الاسم بالكامل - - - - - - - - - - - - - -	
ل وتاريخ ا يلاد - - - - - - - - - - - - -	**الشارع** - - - - - - - - - - - - - -
أس حرب رقم - - - - - - - - - - - - -	**الدولة** - - - - - - - - - - - - - -
اسم ا عسكر - - - - - - - - - - - - - - -	
الدولة ا صدرة منها - - - - - - - - - - - -	**ا افظة أو ا قاطعة** - - - - - - - - -

تابع للنموذج رقم (3)

بطاقة مكتبة

2- ظهر البطاقة



اسم ا عسكر - - - - - - - - - - - **التاريخ** - - - - - - - - - - - - - - - -

- -

- -

- -

- -

- -

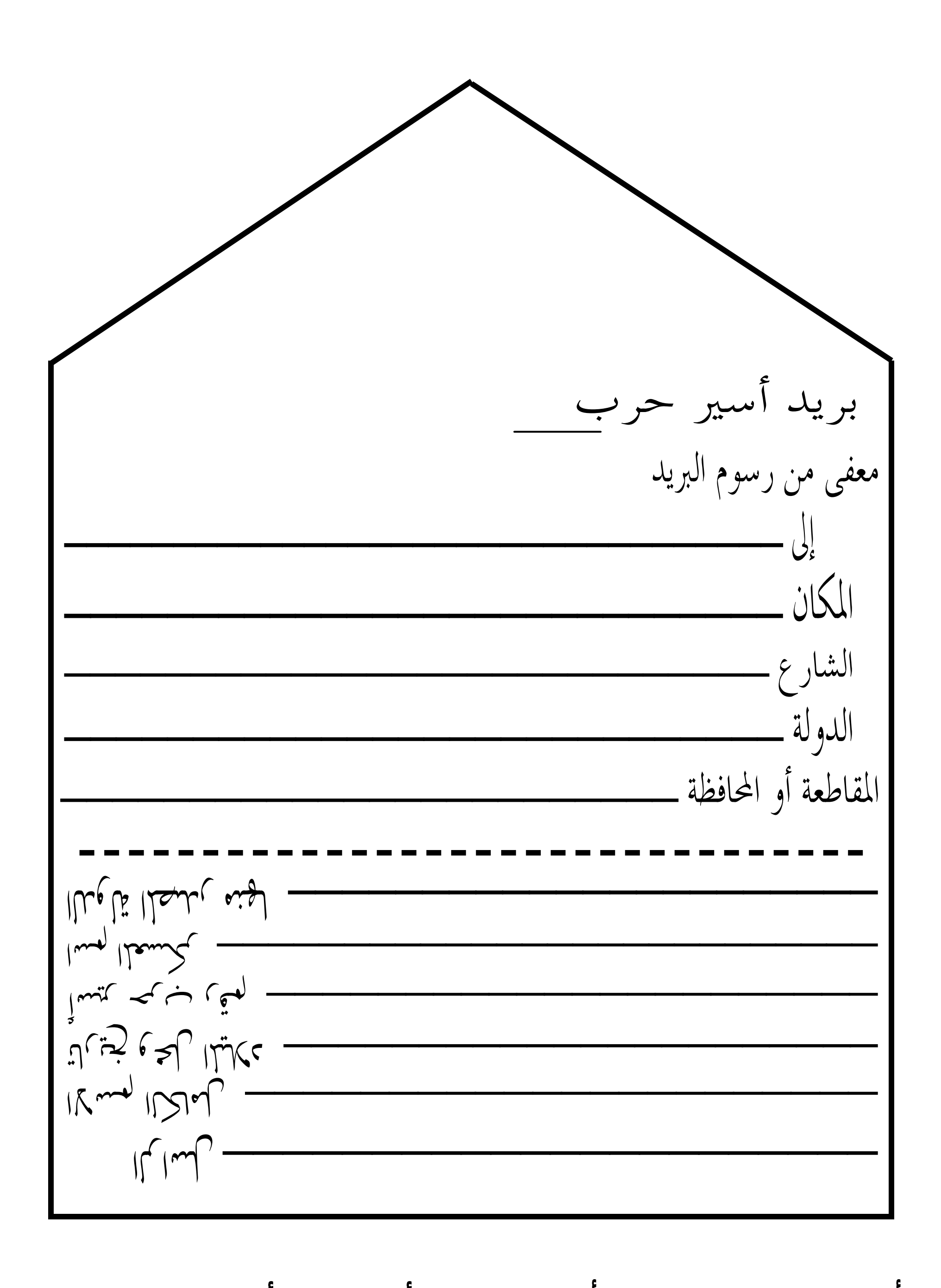
- -

- -

أكتب على الأسطر ا نقوطة فقط وبوضوح تام - - - - - - - - - - - - - - - -

ملاحظات : ب أن رر هذا النموذج بلغت أو ثلاث وعلى الأخص بلغة ولغة الدولة ا اجزة – اتساع البطاقة 15×10,5 سنتيمترا.

النموذج رقم (4)
خطاب لأسير حرب



ملاحظات: ب أن رر هذا النموذج بلغت أو ثلاث وعلى الأخص بلغة الأس ولغة الدولة ا اجزة، ويطوى عند ا ط ا نقوط ويدخل الطرف الأعلى الفتحة (ا شار إليها ط من النجوم) : ويكون عندئذ على هيئة مظروف ، وعلى الوجه الآخر توجد خطوط تشبه بطاقة ال يد (ا لحق) وهذا الاتساع كن أن توي على حوا 250 كلمة للأس ا ق كتابتها (اتساع النموذج وهو مطبق 29×15 سنتيمترا).

النموذج رقم (5)
إخطار وفاة

(اسم السلطة ا ختصة) إخطار وفاة

الدولة الـ يتبعها الأسـ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _

الاسم بالكامل	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
الاسم الأول للوالد	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
ل وتاريخ ا يلاد	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
ل وتاريخ الوفاة	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
الرتبة والرقم (كا ب بالبطاقة الشخصية)	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
عنوان العائلة	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
مكان وتاريخ وقوعه الأسر	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
سبب وظروف الوفاة	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
مكان الدفن	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
هل القـ يز وهل كن إ اده فيما بعد بواسطة الأقارب؟	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
هل الأدوات الشخصية فوظة	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
لدى الدولة ا اجزة ، أم قدمت	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
مع هذا الإخطار	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
إذا كان قد قدمت، فعن أي وسيط؟	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
وهل كن للشخص الذي كان يع	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
با تو أثناء مرضه أو ساعاته	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
الأخ ة (طبيب، رض، رجل دين،	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
أسـ زميل)	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
أن يعطى هذا أو بلمحق ذا	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
تفصيلات عند ظروف الوفاة والدفن	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _
تاريخ وختم وتوقيع السلطة ا ختصة	توقيع وعنوان شاهدين
_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _

النموذج رقم (6)
شهادة إعادة إلى الوطن

شهادة إعادة إلى الوطن

التاريخ:

المعسكر:

المستشفى:

اللقب:

الأسماء الأولى:

تاريخ الميلاد:

الرتبة العسكرية:

رقم الخدمة بالجيش:

رقم الأسير:

بيان الإصابة أو المرض:

قرار اللجنة:

رئيس

اللجنة الطبية المختلطة:

أ- إعادة مباشرة إلى الوطن.

ب- إيواء في بلد محايد.

ج- يعاد فحص الحالة بواسطة اللجنة القادمة.

الملحـق الثـانـي

لائحة بشأن الحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب
إلى بلدهم الأصلي

1- يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 63، البيانات التالية:

(أ) رقم خدمة أسير الحرب الذي يرسل الحوالة والمنصوص عنه في المادة 17، ورتبته، ولقبه، وأسماؤه الأولى.

(ب) اسم وعنوان الشخص المرسلة إليه الحوالة في بلد المنشأ

(ج) المبلغ الذي يدفع مبينا بعملة الدولة الحاجزة.

2- يوقع على هذا الإخطار بواسطة أسير الحرب فإذا كان لا يعرف الكتابة، فإنه يضع علامة يصدق عليها أحد الشهود، كما يوقع على الإخطار أيضا ممثل الأسرى.

3- يضيف قائد المعسكر إلى هذا الإخطار شهادة تثبت أن الرصيد في حساب أسير الحرب المعني لا يقل عن المبلغ المطلوب دفعه.

4- يمكن إعداد هذه الإخطارات في شكل قوائم ويصدق على كل صفحة من صفحات القائمة بواسطة ممثل الأسرى ويوثقها قائد المعسكر

الملحـق الثـالث

لائحة بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب

المادة 1

يسمح لممثل أسرى الحرب بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولين عنها على جميع الأسرى الذين يتبعون إداريا المعسكر الذي يعمل فيه ممثلو الأسرى، بمن فيهم الأسرى الموجودون في المستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة 2

يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات المتبرعين بها وفقا لخطة يضعها ممثلو الأسرى، غير أنه يفضل توزيع المعونات الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين الذين لهم أن يخالفوا هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تبرره احتياجات مرضاهم، ويجري هذا التوزيع بطريقة منصفة في هذا الإطار.

المادة 3

يسمح لممثلي الأسرى أو مساعديهم بالذهاب إلى نقط وصول رسالات إمدادات الإغاثة القريبة من معسكرهم لكي يتمكنوا من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة ووضع تقارير مفصلة عن هذا الموضوع توجه للمانحين.

المادة 4

توفر لممثلي الأسرى التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري في جميع الأقسام الفرعية وملحقات معسكرهم طبقا لتعليماتهم.

المادة 5

يصرح لممثلي الأسرى بأن يستوفوا، وبأن يطلبوا من ممثلي الأسرى في فصائل العمل والأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، الكميات، إلخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

المادة 6

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على أسرى الحرب في المعسكر، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من الأسرى، يسمح لممثلي الأسرى بتكوين احتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة، ولهذا الغرض توضع تحت تصرفهم مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين، يحتفظ ممثلي الأسرى بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعسكر بمفاتيح الآخر.

المادة 7

عندما تتوفر رسالات جماعية من الملابس، يحتفظ كل أسير حرب بطقم كامل واحد على الأقل من الملابس، فإذا كان لدى أحد الأسرى أكثر من طقم واحد من الملابس، جاز لممثلي الأسرى سحب الملابس الزائدة ممن يحتفظون بأكبر عدد من أطقم الملابس، أو سحب بعض الملابس الزائدة من أحدهم إذا كان ذلك ضروريا لتزويد الأسرى الأقل كفاية. غير أنه لا يجوز له أن سيحب الطقم الثاني من الملابس الداخلية أو الجوارب أو الأحذية ما لم يكن ذلك هذا السبيل الوحيد لإمداد أسرى الحرب الذين لا يمتلكون شيئا.

المادة 8

على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان، بمشتري أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على أسرى الحرب، وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات وغيره مون التدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة 9

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعسكرات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون الأسرى وتتولى نقل هذه المعونات بتوزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

الملحـق الرابـع

لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة

المادة 1

تشكل اللجان الطبية المختلطة المنصوص عليها بالمادة 112 من الإتفاقية من ثلاثة أعضاء، إثنان من بلد محايدا، والثالث تعينه الدولة الحاجزة، ويرأي اللجنة أحد العضوين المحايدين.

المادة 2

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيين العضوين المحايدين، بالاتفاق مع الدولة الحامية وبناء على طلب الدولة الحاجزة، ولهما أن يقيما في بلد منشئهم أو في بلد آخر، أو في أراضي الدولة الحاجزة.

المادة 3

تصدق أطراف النزاع المعنية على تعيين العضوين المحايدين، وتبلغ هذا التصديق للجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية وبهذا الإخطار يعتبر تعيين العضوين المحايدين نافذا.

المادة 4

يعين أيضا عدد كاف من الأعضاء المناوبين لحلوا محل الأعضاء القانونيين عند الحاجة، ويعين الأعضاء المناوبون في الوقت نفسه الذي يعين فيه الأعضاء القانونيون أو على الأقل في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

المادة 5

إذا تعذر لأي سبب كان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعين العضوين المحايدين، كان على الدولة الحامية أن تقوم بذلك.

المادة 6

يجب بقدر الاستطاعة أن يكون أحد العضوين المحايدين جراحا والآخر طبيبا.

المادة 7

يتمتع العضوان المحايدان باستقلال تام عن أطراف النزاع التي يتعين عليها تأمين جميع التسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهمتهما.

المادة 8

تحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة، شروط استخدام المختصين، عند قيامها بالتعيينات المشار إليها في المادتين 2 و 4 من هذه التعليمات.

المادة 9

تبدأ اللجنة الطبية عملها بأسرع ما يمكن بعد اعتماد تعيين العضوين المحايدين، وعلى أي حال في خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الاعتماد.

المادة 10

تتولى اللجان الطبية المختلطة فحص جميع الأسرى المشار إليهم في المادة 113 من الاتفاقية. وتقترح الإعادة إلى الوطن، أو الاستبعاد من الإعادة إلى الوطن أو تأجيل الفحص لمرة قادمة، وتأخذ قراراتها بالأغلبية.

المادة 11

يبلغ قرار اللجنة الطبية المختلطة عن كل حالة بعينها خلال الشهر التالي للزيارة إلى الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتخطر اللجنة الطبية المختلطة كذلك كل أسير حرب فحصته بالقرار المتخذ، وتصدر لمن اقترحت إعادتهم إلى الوطن شهادات مشابهة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة 12

تلتزم الدولة الحاجزة بتنفيذ قرارات اللجنة الطبية المختلطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالقرار على النحو الواجب.

المادة 13

إذا لم هناك أي طبيب محايد في بلد تبدو فيه حاجة إلى نشاط لجنة طبية مختلطة، وإذا تعذر لأي سبب كان تعيين أطباء محايدين مقيمين في بلد آخر، تشكل الدولة الحاجزة بالاتفاق مع الدولة الحامية لجنة طبية تضطلع بالمهام التي تقوم بها اللجنة الطبية المختلطة، مع مراعاة أحكام المواد: 1 و2 و3 و4 و5 و8 من هذه التعليمات.

المادة 14

تقوم اللجان الطبية المختلطة بعملها بصفة مستمرة، وتزور كل معسكر على فترات لا تتجاوز ستة شهور.

الملـق الخـامس

نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى
مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد
مبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد

ألف: الإعادة المباشرة إلى الوطن

يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

1- جميع أسرى الحرب المصابين بأنواع العجز التالية نتيجة جروح: فقد أحد الأطراف، الشلل، العجز المفصلي وسائر أنواع العجز الأخرى، بحيث لا يقل هذا العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يعادل فقد يد أو قدم.

ودون الإخلال بتفسير أكبر ملائمة، تعتبر الحالات التالية معادلة لفقد يد أو قدم:

(أ) فقد إحدى اليدين أو جميع أصابعها أو الإبهام والسبابة في إحدى اليدين، فقد إحدى القدمين، أو جميع أصابعها أو مشطها.

(ب) القسط أو تصلب المفاصل، وفقد النسيج العظمي، ضيق الالتئام الندبي الذي يمنع وظيفة أحد المفاصل الكبيرة أو جميع مفاصل أصابع إحدى اليدين.

(ج) التمفصل الكاذب في العظام الطويلة.

(د) التشوهات الناشئة عن كسر أ و إصابة أخرى، والتي يترتب عليها قصور خطير في الأداء والقدرة على حمل الأثقال.

2- جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذي لا يتوقع فيه شفاؤهم رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة كما في الحالات التالية:

(أ) وجود تضخم في القلب، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي اضطرابات خطيرة.

(ب) وجود شظية معدنية في المخ أو الرئتين، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي رد فعل موضوعي أو عام.

(ج) التهاب العظم والنخاع الذي لا يتوقع شفاؤه خلال عام من تاريخ الإصابة، والذي يرجح أن ينشأ عنه تصلب أحد المفاصل، أو أي عجز آخر يعادل فقد يد أو قدم.

(د) إصابة نافذة ومتقيحة بالمفاصل الكبيرة.

(ه) إصابة الجمجمة، مع فقد أو تحرك جزء من نسيجها العظمي.

(و) إصابة أو حرق بالوجه مع فقد أنسجة وحدوث تلف وظيفي.

(ز) إصابة في النخاع الشوكي.

(ح) إصابة في الأعصاب الطرفية، تعادل نتائجها فقد يد أو قدم، إصابة الضفيرة العضدية أو الضفيرة القطنية العجزية، أو العصب المتوسط أو الوركي، وكذلك الإصابة التي تجمع الأعصاب الكعبرية والزندية وإصابة العصب الشظوي الأصلي والعصب الظنبوبي، إلخ. على أن الإصابة المفردة للعصب الكعبري أو الزندي أو الأصلي لا تبرر وحدها الإعادة إلى الوطن إلا في حالات التقفع أو خلل التغذية العصبية.

(ط) إصابة الجهاز البولي بحالة تعطل وظيفته.

3- جميع أسرى الحرب المرضى الذين أصبحت حالتهم مزمنة إلى حد لا يتوقع فيه شفاؤهم، رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة بالمرض كما في الحالات التالية.

(أ) التدرن المتقدم لأي عضو الذي يكون طبقا للتشخيص الطبي الغير قابل للشفاء، أو للتحسن الكبير على الأقل، بالعلاج في بلد محايد.

(ب) الالتهاب البلوري الارتشاحي.

(ج) الأمراض الخطيرة في الأعضاء التنفسية لأسباب غير التدرن، على سبيل المثال: الانتفاخ الرئوي الحاد، المصحوب بالتهاب الشعب أو بدونه، الالتهاب الشعبي المزمن الذي يستمر لأكثر من عام أثناء الأسر، تمدد الشعب الرئوي، إلخ.

(د) الإصابات المزمنة الخطيرة في الدورة الدموية، على سبيل المثال: الإصابات في الصمامات والتهاب عضلة القلب، مما يعطي علاملات لفشل الدورة الدموية أثناء الأسر، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة من كشف أي علامات من هذا القبيل في وقت الفحص، إصابات التامور (غلاف القلب) والأوعية (مرض بيرغر، ورم الأوعية الدموية الكبيرة)، إلخ.

(ه) الإصابات المزمنة الخطيرة لأعضاء الجهاز الهضمي، على سبيل المثال، قرحة المعدة والإثنى عشر، عواقب العمليات الجراحية التي أجريت في المعدة أثناء الأسر، التهاب المعدة المزمن، أو التهاب الأمعاء المزمن أو التهاب القولون المزمن الذي يدوم لأكثر من عام واحد ويؤثر بدرجة شديدة على الحالة العامة، التليف الكبدي، التهاب المرارة، إلخ.

(و) الإصابات الخطيرة المزمنة في الجهاز التناسلي البولي، على سبيل المثال: الأمراض المزمنة في الكلى مع حدوث اضطرابات نتيجة لها، استئصال الكلية بسبب التدرن الكلوي، الالتهاب المزمن في حوض الكلية، أو التهاب المثانة المزمن، استسقاء الكلية أو تقيح الكلية وحوضها، الأمراض النسائية المزمنة الخطيرة، اضطرابات الحمل والتوليد التي لا يمكن علاجها في بلد محايد، إلخ.

(ز) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي المركزي والمحيطي، على سبيل المثال: جميع الأمراض العقلية والالتهابات العصبية النفسانية الواضحة من قبيل الهوس الشديد، والالتهاب العصبي النفساني الشديد المرتبط بالأسر، إلخ، بعد التحقق منه على النحو الواجب بواسطة أخصائي، جميع حالات الصرع التي يتحقق منها طبيب المعسكر، التصلب الشرياني المخي، الالتهاب العصبي المزمن الذي دام لأكثر من عام واحد، إلخ.

(ح) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي الذاتي، مع الضعف الشديد في اللياقة العقلية أو البدنية، والهبوط الملحوظ في الوزن والضعف العام.

(ط) فقدان البصر في كلتا العينين أو في عين واحدة في الوقت الذي تقل فيه قوة إبصار العين الثانية عن 1 على الرغم من استعمال نظارة، انخفاض حدة الإبصار في الحالات التي لا يمكن استعادتها بالنظارة إلى درجة ½ في عين واحدة على الأقل، أمراض العين الأخرى الخطيرة، ومن أمثلتها: الكوغوما، إلتهاب القزحية، التهاب مشيمة العين، الخشر (التراخوما)، إلخ.

(ك) اضطرابات السمع من قبيل الصمم الكامل في أذن واحدة إذا كانت الأذن الثانية لا تستطيع تمييز الكلمات العادية من مسافة متر واحد، إلخ.

(ل) الأمراض الأيضية الخطيرة، من قبيل: الداء السكري الذي يتطلب العلاج بالأنسولين، إلخ.

(م) الاضطرابات الخطيرة في الغدد الصماء، من قبيل التسمم الدرقي، نقص إفراز الغدة الدرقية، مرض أديسون، مرض سيموندس، التكزز، إلخ.

(ن) الاضطرابات المزمنة الخطيرة في أعضاء تكوين الدم،

(س) الحالات الخطيرة من التسمم المزمن من قبيل التسمم بالرصاص، التسمم بالزئبق، تسمم تعاطي المورفين، تسمم تعاطي الكوكايين، تسمم تعاطي الكحول، التسمم بالغاز أو الإشعاع، إلخ.

(ع) الأمراض المزمنة في الجهاز الحركي، مع وجود اضطرابات وظيفية واضحة من قبيل الالتهاب المفصلي التشويهي، الالتهاب المفصلي المتعدد المزمن الأولي والثانوي المتقدم، الرثية (الروماتزم) الذي تكون له أعراض سريرية شديدة، إلخ.

(ف) الأمراض الجلدية المزمنة الخطيرة، غير القابلة للشفاء.

(ص) أي أورام خبيثة.

(ق) الأمراض المعدية المزمنة الخطيرة، التي تستمر لأكثر من عام، ومنها الملاريا (البرداء) التي ينتج عنها تلف عضوي ثابت، الزحار الأميبي أو العصوي مع حدوث اضطرابات شديدة، الزهري الثالثي الأحشائي غير القابل للشفاء، الجذام، إلخ.

(ر) عوز الفيتامينات الخطير أو الانحلال الناجم عن الجوع.

باء: الإيواء في بلد محايد

المذكورون أدناه مؤهلون لإيوائهم في بلد محايد:

1- جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجح شفاؤهم في الأسر ولكن شفاؤهم أو تحسنهم بدرجة كبيرة محتمل إذا تم إيواؤهم في بلد محايد.

2- أسرى الحرب المصابون بأي نوع من أنواع التدرن في أي عضو والذين يرجح أن يؤدي علاجهم في بلد محايد إلى الشفاء أو التحسن بدرجة كبيرة، باستثناء حالات الدرن الأولي التي شفيت قبل الأسر.

3- أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلب علاج أعضاء في الجهاز التنفسي أو الوعائي، أو الهضمي، أو العصبي الحسي، أو التناسلي البولي أو الحركي أو الجلد، إلخ إذا كان يرجح أن تكون للعلاج في بلد محايد نتائج أفضل منها في الأسر.

4- أسرى الحرب الذين أجريت لهم في الأسر عملية استئصال للكلية بسبب مرض كلوي غير تدرني، وحالات التهاب نخاع العظم الماثلة للشفاء أو الكامنة، الداء السكري الذي لا يتطلب علاجا بالأنسولين، إلخ.

5- أسرى الحرب المصابون بمرض عصبي بسبب الحرب أو حالة الأسر. وتعاد إلى الوطن حالات الأمراض العصبية الناتجة عن الأسر التي تشفي بعد الإيواء في بلد محايد لمدة ثلاثة أشهر، أو التي لا تتماثل للشفاء التام بعد مرور هذه الفترة.

6- جميع أسرى الحرب المصابين بتسمم مزمن (بالغازات أو المعادن القلويدات أو غيرها) الذين تكون توقعات شفائهم في بلد محايد أكبر بدرجة خاصة.

7- جميع أسيرات الحرب الحوامل وأمهات الرضع وصغار الأطفال.

الملحـق السـابع

قرار الجمعية العامة رقم 3103 (الدورة 28) بتاريخ 12 كانون الأول (ديسمبر) 1973

إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

إن الجمعية العامة إذ تذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته، وإذ تذكر القرار رقم 2444 (الدورة 23) في 19 كانون الأول (ديسمبر) 1968، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة، إلى جانب أمور أخرى، بالحاجة إلى تطبيق المبادئ الإنسانية الأساسية على جميع النزاعات المسلحة

وإذ تقر علاوة على ذلك أهمية احترام اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 وبروتوكول جنيف لسنة 1925، واتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومقاييس أخرى معترف بها كلياً في القانون الدولي المعاصر من أجل حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره، كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 2621 (الدورة 25) في 12 تشرين الأول (أكتوبر) 1970، هو جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقا طبيعياً في النضال بكل الوسائل التي تصرفها ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشدد على أن سياسة التمييز والاضطهاد العنصريين قد أدانتها البلاد والشعوب جميعاً، وأن إتباع مثل هذه السياسة قد اعتبر جريمة دولية ، وإذ تؤكد من جديد إعلانات الجمعية العامة في قراريها رقم 2548 (الدورة24) في11 كانون الأول (ديسمبر) 1969، ورقم 2708 (الدورة 25) في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1971، أن عادة استخدام الجنود المرتزقة ضد حركات التحرر القومي في المناطق المستعمرة تشكل عملاً إجراميا .

وإذ تذكر النداءات المتعددة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية، وإلى أولئك الذين يحتلون مناطق أجنبية، وكذلك إلى الأنظمة العنصرية، والتي وردت، مع أمور أخرى، في قراراتها

رقم 2383 (الدورة 23) في 7 تشرين الثاني (نوفمبر) 1968 ورقم 2508 (الدورة 24) في 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 1969، ورقم 2547 (الدورة 24) في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1969، ورقم 2652 (الدورة 25) في 3 كانون الأول (ديسمبر، 1975، ورقم 2678 (الدورة 25) في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1975، ورقم2707 (الدورة 25) في 14 كانون الأول (ديسمبر)1970، ورقم 2795 (الدورة 26) في 2796 (الدورة 26) في10 كانون الأول (ديسمبر)1971، ورقم 2871 (الدورة 26) في 0 2 كانون الأول (ديسمبر) 1971، لتضمن أن تطبق على المحاربين في سبيل الحرية وتقرير المصير بنود اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ 12 آب (أغسطس) 1949، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ 12 آب (أغسطس) 1949.

وإذ يقلقها بشدة أنه، على الرغم من نداءات الجمعية العامة المتعددة، لم يضمن بعد الإذعان للاتفاقيتين المذكورتين، وإذ تلاحظ أن معاملة المحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية، والأنظمة العنصرية، والذين يقعون أسرى لا تزال غير إنسانية.

وإذ تذكر قراريها رقم 2674 (الدورة 25) في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1975، ورقم 2852 (الدورة 26) في 20 كانون الأول (ديسمبر) 1971، اللذين أشارا إلى الحاجة إلى توسيع المستندات والمقاييس الإضافية التي تهدف، إلى جانب أمور أخرى، إلى زيادة حماية الأشخاص الذين يناضلون في سبيل الحرية ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

تعلن رسميا المبادئ الأساسية التالية للوضع القانوني الخاص بالمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، دون الإخلال في توسيعها في المستقبل ضمن إطار تطور القانون الدولي الذي ينطبق على حماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح:

1- إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو نضال شرعي، ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي،

2- إن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين،

3- إن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لسنة 1949 والوضع القانوني المعد لتطبيقه على المحاربين في اتفاقية جنيف

4- (1949) وفي المستندات الدولية الأخرى التي تنطبق على الأشخاص الملتزمين في نضال مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية،

5- إن المحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الذين وقعوا في الأسر، يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب، وأن يعاملوا وفق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ 12 آب (أغسطس) 1949

6- إن استخدام الأنظمة العنصرية والاستعمارية للجنود المرتزقة ضد حركات التحرير القومي التي تناضل في سبيل حريتها واستقلالها من نير السيطرة الاستعمارية والأجنبية، يعتبر عملاً إجراميا، ولذلك يجب معاقبة الجنود المرتزقة كمجرمين،

7- إن انتهاك الوضع القانوني الخاص بالمحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في أثناء النزاع المسلح ينتج تحمل المسؤولية التامة وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم2197، بـ 83 صوتاً مقابل 13 ضد القرار وامتناع 19 كالآتي:

مع القرار: أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، البحرين، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، بلغاريا، بورما، بوروندي، بلروسيا، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كونغو، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، داهومي، اليمن الديمقراطية، ايكوادور، جمهورية مصر العربية، السلفادور، غينيا الاستوائية، الحبشة، غابون، ألمانيا الديمقراطية، غانا، غينيا، غيانا، هنغاريا، الهند، اندونيسيا، العراق، ايرلندا، ساحل العاج، جاميكا، كينيا، الكويت، لاوس، لبنان، ليزوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، الفيليبين، بولونيا، قطر، رومانيا، رواندا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، اتحاد الإمارات العربية، تنزانيا، اليمن، يوغسلافيا، زائير، زامبيا.

ضد القرار: النمسا، بلجيكا، البرازيل، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إسرائيل، إيطاليا، لوكسمبورغ، البرتغال، جنوب إفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أروغواي.

امتناع : استراليا، كندا، كوستاريكا، دانمارك، فنلندا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، أيسلندا، إيران، اليابان، ملاوي، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، اسبانيا، السويد، تركيا.

الفهرس